

مجلة الانسانية

THE HUMANITY MAGAZINE

كۆقارى مرؤقايدهتى

دورية مستقلة

اصوات حقوقية تعبر عن المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان

رئيس التحرير الدكتور تيسير الالوسي

صاحب الامتياز المهندس الاستشاري نهاد القاضي

Editor-in-chief Dr. Tayseer Al-Alousi

The Franchise owner, consulting engineer Nihad Al-Kadi

humanitymagazine2@gmail.com

مجلة الإنسانية وقارن مؤقايته

أصوات حقوقية تعبر عن المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان

العدد الرابع – يناير كانون ثاني 2026

ساهم بتحرير العدد وكتب مواده

- الأستاذ نهاد القاضي
- الدكتور عامر صالح
- الأستاذ زهير كاظم عبود
- الأستاذ رياض الفرطوسي
- الدكتور عبد الحسين شعبان
- الأستاذ جورج منصور
- الأستاذ عصام الياسري
- الدكتور توفيق رفيق التونجي
- الأستاذ محمد حسن السلامي
- الأستاذ محمد حمه صالح توفيق
- الأستاذ سعد كاظم
-
-

عن قسم المقالات الكوردية
الأستاذ حسيب شيخاني

المقالات والمعالجات بمسؤولية كتابها

وسائل المراسلة

Website

E-mail

<https://www.somerian-slates.com/2025/09/07/18033/>

humanitymagazine2@gmail.com

الفهرس

04	كلمة العدد
06	التغيير الديموغرافي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بحق الشعب الكوردي في حيي الأشرفية وشيخ مقصود / سوريا الأستاذ نهاد القاضي
09	الاحتجاجات الشعبية في إيران ألى أين؟ الدكتور عامر صالح
11	"المنفذ المنتظر" المندوب الأمريكي سافايا ونزع سلاح الفصائل العراقية الدكتور عامر صالح
12	جريمة الإتجار بالبشر الأستاذ زهير كاظم عبود
17	من وهم المُنفذ إلى عبء الدولة الأستاذ رياض الفرطوسي
19	في العرقية ومرادفاتها الدكتور عبد الحسين شعبان
20	هل تصلح الديمقراطية في نظام طائفي؟ قراءة في الحالة العراقية الأستاذ جورج منصور
22	أزمة الحريات العامة وانحراف السلطة عن التزاماتها الدستورية! الأستاذ عصام الياسري
23	العراق ما بعد الانتخابات: بين مهمة استعادة الدولة وصراع النفوذ وتفاهم الأزمات الأستاذ عصام الياسري
25	التكامل الاجتماعي في المجتمعات الغربية: إشكاليات وتحديات وآفاق المستقبل الدكتور توفيق رفيق التونسي
28	القنابل العنقودية... مخالفات الامبريالية المحرمة دوليا الأستاذ محمد حسن السلامي
29	حادثة فتاة البصرة ومرضا الاجتماعي المزمن نووسيني: محمد حمه صالح توفيق
31	هل تفلت الدولة القوية من العقاب؟ ولمن تلجأ الدول الضعيفة لحماية نفسها من بطش الدول القوية؟ الأستاذ سعد كاظم
33	حملات حقوقية مهمة \ بيان إلى الرأي العام في العراق مجموعة نشطاء
35	ملف العدد استطلاع رأي بشأن ما تعرضت له فتاة البصرة القاصر من تحرش
41	قسم المقالات باللغة الكوردية
41	الفيضانان وعواقبها \ لافاو و دهر هاويشتهكاني حسيب شبيخاني
43	ملف العدد: رؤى وتفاعلات مهمة وردتنا باللغة الكوردية \ سوراني
45	بهانناميهك بؤ راي گشتى له غيراقدا [بيان إلى الرأي العام في العراق]
47	أنشطة وبيانات
48	المنتدى أعياد ميلاد مجيدة وسعيدة وكل عام ومسيحيو العراق والعالم بألف خير
49	المنتدى بيان المنتدى العراقي بشأن قضية حصر السلاح بيد الدولة وما يعنيه حقوقيا
50	أشد إدانة لكل ما تتعرض له السلطة الرابعة في العراق من انتهاك لحرية التعبير
51	إ أعمق التضامن مع فتاة البصرة وعموم أبناء البصرة ضد ما تعرضت له من انتهاك سافر
52	المرصد السومري وهياة الدفاع عن أتباع الديانات والمذاهب أصدق التهاني وأحر التبريكات لأتباع الكاكائية بعيد قولتاس
53	بيان استهداف المدنيين في حيي «الشيخ مقصود» و«الأشرفية» جريمة حرب
53	التضامن مع المرصد السوري لحقوق الإنسان في مواجهة الحملات الإعلامية
54	بين النفاق و الدجل التركي و سبات الضمير العربي
55	السيفو: مأساة مسيحية نُسيبت في صفحات التاريخ جمعية حدياب
56	بيان إدانة واستنكار إدانة الحملة العدائية الشرسة ضد راعي الكنيسة السيد ساكو جمعية حدياب
57	كتلة صويانا المسيحية والارادة البرلمانية.. بقلم الأستاذ ضياء بطرس
58	وثائق أممية بشأن قوانين حقوق الإنسان\الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
68	من أخبار الأمم المتحدة
72	استراحة المجلة

افتتاحية العدد الرابع

فرق نوعي كبير بين اختلاط الأمور واستعصاء تبين الطريق نحو الهدف وبين تنوع الرؤى والمعالجات حد الاختلاف لكن ليس الخلاف حتما.. هذا هو ما يؤكد التزامنا به كونه احتراماً وجودياً لمتنوع البصمات والهويات الفكرية السياسية ومنظوماتها القيمية.. ومن هنا نجد في هذا العدد ما يتصدى للقضايا الحقوقية سواء منها بالمستوى الوطني المحلي أم الإقليمي وأو الدولي بشمول الأوضاع والمجريات واتساعها حيث حق تقرير المصير للشعوب والأمم وحيث بعض الأحداث وقد جرت وتجري بصورة تثير التعددية باختلاف في المسارات ومناهجها ولكنها مما ينبغي أن تبقى تحت السيطرة؛ بالامتناع عن أي انزلاق نحو راديكاليات (انفعالية وشعاراتية) بلا ما يأخذ الأمور بصبرٍ وحكمة؛ بوصف ذلك الأداة الأبرز للإنسان في حلّ ما ينشأ من معضلات معقدة نتيجة حال التنوع والاختلاف وعلاقات الأطراف المتنوعة المختلفة بقضية أو أخرى..

إننا نتطلع هنا إلى التذكير بمواقف قوى اجتماعية وتيارات سياسية تجاه ما يتبدى اليوم محلياً كما في العراق وسوريا من كونه عملية انتخابية؛ هي بجوهرها مجرد إجراءات شكلية يتم التستر بها على الحقيقة الحاكمة، تلك الكامنة في أشنع الانتهاكات والامتهان الفج الفاضح لكرامة الشعب ولحقوقه وحرياته في التعبير عن مطالبه في خيار الديمقراطية..

وإذا كنا نتفق مع فكرة ضرورة استثمار تلك المنصة، أي المنصة المسماة مجازاً عملية انتخابية، من طرف القوى التي يتم مصادرة إمكانات حراكها واتصالها بجمهورها واستلابها من النتيجة الحقيقية التي تمتلكها حيث شعبيتها وقواعد مؤيديها من أوسع الفئات الفقيرة؛ فإننا أيضاً ذكرنا دوماً ونذكر بجوانب الخلل في استكمال قرار استثمار منصة الانتخابات للوصول إلى الجمهور وتعريفه بالحقيقة وكشف زيف الأداء بل القصور الخطير في الخواتيم وصيغ إنهاء الفعاليات بطريقة تخدم بناء وعي الجمهور واستعداده لوضع طاقته بمنطق التغيير لا الاستسلام والإحباط فضلاً عن ضرورة التفكير في أشكال المواقف التي تشي بالصدمة ونتائجها ومن ثم الركون للانكسار والهزيمة ومن ثم بحث من وقع أسير تلك الصدمة في قراءة الأمور بتساؤل مغلوط حيث البحث عنّ يتحمل (الهزيمة)!

لعل هذا المنطق خرج علينا بحالات ربما فردية لكنها ليست قليلة الأثر في خلق سجلات لا حوار فيها ولا موضوعية بمقدار ما فرضت مزيد صب زيت على نيران حتماً متأتية من أعداء المواطنين البسطاء الفقراء والمهمشين وأعداء منحهم أية فرصة لخيارات موضوعية ناضجة ولالتحام بقيادة وطنية ديموقراطية من قوى التنوير.. وطبعاً إبعاد بيئة العمل الموضوعي عن أية فرصة لتوحيد الجهود واستثمارها في الفعل المنتج المؤثر.

إننا هنا لا نقف بمجابهة مع أزمة فكرية سياسية ولكننا نقف بمجابهة حال من تسليم مقاليد قيادة الحوار نحو تلك المستويات المتدنية من الانفعالات والراديكالية المنتفخة بالعواطف الجياشة والثوران غير المبرر وطبعاً نضع بوصلة الحراك الحقوقي لأننا نخرب فهم معاني حرية التعبير لنضعها موضع الطعن المباشر برفاق المسيرة ونشرحها على مذبح اختلاق الأزمان من جهة أو تضخيمها ومنحها عمقاً آخر في حراكنا ومنظورنا إلى جهود قوى التنوير والتغيير مع ارتفاع أصوات جلد الذات..

إن القضية الحقوقية المنتهكة المدمرة في العراق والمنطقة تظل أكثر استصراخاً للضمان والعقول وأعلى صوتاً في النداء للركوز والهدوء في أحلك الظروف التي تجابهها الحركة الحقوقية بخاصة مع تحول العولمة والأدوار الدولية إلى طرف مباشر في إدارة الأوضاع بصورة تستغل (القوة) الغاشمة حسماً لصراعات بعينها بالتحديد المستفحلة المشتعلة تلك التي أزمّت وكرست تعقيدات لا فكك لها من دون تضحيات وخسائر بالتنازلات من جميع الأطراف ولو أنها مرحلية راهنية..

هنا أصبحنا بحاجة أكثر من أي وقت إلى تحديث أوضاع منظمات الحركة الحقوقية والعمل على قراءة بل استطلاع رأي لأعضاء فيها وللجمهور الأوسع المحيط بها فيما يدور بشأن آلية التغيير التنظيمي وتحديث مفاعيله بصورة يمكنها أن ترتقي للمهام الجديدة في ضوء عودة لتهج الرق والعبودية ولسحق مجمل الحقوق والحرريات في ذات الوقت الذي يتخفى فيه بخطاب المراوغة والدجل والتزييف عند من يتحكم بإدارة الأوضاع وطنياً إقليمياً دولياً وموضعياً بمختلف الجماعات والتشكيلات المعاصرة وتلك المجتررة من منظومة ما قبل الدولة الحديثة بالإشارة إلى الطائفة والقبيلة \ العشيرة والفئات \ الجماعات العرقية العنصرية منها حصراً..

إن هذا العمق الفلسفي لاشتغال الحراك الحقوقي هو ما دفع لمجمل التفاعلات التي وردتنا للنشر في هذا العدد سواء منها ما ناقش الشؤون العامة دولياً ووطنياً أم ذلك الذي ركّز على واقعة بعينها تلك التي ظهرت بعنوان التحرش التي أرتكبت في البصرة بهمجية ما أعلنت عنه، لتفضح الأوضاع ومقاليدها وتكشف المستور والمتخفي بمختلف تهديداته الخطيرة التي باتت تطحن المجتمع بخاصة منه طبقاته المسحوقة وفئاته الهشة..

إن إشكالية التحرش الجنسي التي جرت بتلك الفجاجة ليست قضية عابرة وهو ما صرح به استطلاعنا برؤى المشاركات والمشاركين وما حذروا منه من مخاطر عميقة الغور في أوضاعنا ومن هنا تجدون قراءات ضافية نثمن عالياً كل من شاركت وشارك بها وباختلاف الطروحات والتصورات والاستنتاجات لأننا بالمحصلة اتفقنا جميعاً على خطورة الحدث \ الواقعة وعلى أن معاقبة (مرتكبيها) لا تقف عند من شارك بالواقعة بصورة مباشرة ولكن نتجه نحو من وقف وراء تحولات الوضع لتتحد ضوابطه لهذا الحضيض. وهنا يتأكد أن محاسبة الشعب ومنظومته القيمية السامية ستؤثر بوضوح أن من تحكّم منذ 2003 وساق الأمور والأوضاع هو من وصل بالجميع إلى هذا المنحدر ما يتطلب قطيعة ومحاسبة يمكنهما لا أن يوقعوا مزيد تفجّر وضع بل أن يأتي ببديل سلمي لتغيير، يقدم البديل ويحمي المجتمع من تبعات من يواصل نهج التخريب والتدمير الوجودي خدمة لأطماع نزقة مريضة النهج..

أما نحن بمجلة الإنسانية [الحقوقية] فسناوصل استطلاع الآراء واستبيانها بشأن مجمل ما نواجه في حركتنا الحقوقية وبقية خطابات الحياة العامة وتبادلها الأثر مع الحقوق والحرريات بقصد التنوير والدفاع عن الإنسان وعن العيش الحر الكريم..

رئيس التحرير

فألى ملتقى مع العدد الجديد الخامس وأصواتكن أصواتكم البهية.

مقالات في الحقوق والحريات

- **حملة حقوقية مهمة على الصفحة 30 بشأن ما فضحته واقعة البصرة**
- التغيير الديموغرافي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بحق الشعب الكوردي في حيي الأشرفية وشيخ مقصود / سوريا
- الاحتجاجات الشعبية في إيران ألى أين؟
- "المنقذ المنتظر" المندوب الأمريكي سافايا ونزع سلاح الفصائل العراقية
- جريمة الإتجار بالبشر
- من وهم المنقذ إلى عبء الدولة
- في العرقية ومرادفاتها
- هل تصلح الديمقراطية في نظام طائفي؟ قراءة في الحالة العراقية
- أزمة الحريات العامة وانحراف السلطة عن التزاماتها الدستورية!
- العراق ما بعد الانتخابات: بين مهمة استعادة الدولة وصراع النفوذ وتفاقم الأزمات
- التكامل الاجتماعي في المجتمعات الغربية: إشكاليات وتحديات وآفاق المستقبل
- القنابل العنقودية...مخالب الامبريالية المحرمة دولي
- حادثة فتاة البصرة ومرضنا الاجتماعي المزمّن
- هل تفلت الدولة القوية من العقاب؟ ولمن تلجأ الدول الضعيفة لحماية نفسها من بطش الدول القوية؟
- ملف العدد استطلاع رأي بشأن ما تعرضت له فتاة البصرة القاصر من تحرش
- قسم اللغة الكوردية سوراني | مجلة الإنسانية
- الفيضانات وعواقبها باللغة الكوردية سوراني: لافاو و دهرهاويشتهكاني
- استطلاع الرأي للعدد

التغيير الديموغرافي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بحق الشعب الكوودي في حيّ الأشرافية وشيخ مقصود / سوريا الأستاذ نهاد القاضي*

تشهد سوريا منذ أكثر
من عقد نمطاً متكرراً
من الانتهاكات
الجسيمة للقانون
الدولي الإنساني
وقانون حقوق
الإنسان، استهدفت
بصورة خاصة



المكونات القومية والدينية، وفي مقدمتها الشعب
الكوودي الدروز السريان الايزيديين. وتُعدّ
الأحداث الجارية في حيّ الأشرافية وشيخ مقصود
بمدينة حلب نموذجاً صارخاً لسياسات تهدف إلى
تفريغ المناطق من سكانها الأصليين، عبر
استخدام القوة العسكرية والحصار والقصف
العشوائي، بما يرقى إلى عملية تغيير ديموغرافي
ممنهجة، وانتهاك واضح لمبادئ القانون الدولي.



أولاً: الإطار الوقائي للانتهاكات

تشير المعطيات الميدانية والشهادات الحقوقية
واعمال الرصد العالمية إلى تعرّض سكان
الأشرافية وشيخ مقصود لسلسلة من الانتهاكات،
من بينها:

- القصف المباشر أو غير المتناسب
للمناطق السكنية، بما في ذلك المستشفيات
والمراكز الطبية. حيث تم قصف أكثر من ثلاث
مستشفيات وتعرض أكثر من 3300 دار سكنية
إلى القصف العشوائي والمستهدف

- قتل الجرحى أو منع إسعافهم، في مخالفة
صريحة لمبدأ حماية الجرحى والمرضى.
 - الاعتقالات التعسفية، وفصل الشباب عن
عائلاتهم، واستخدام أساليب ترهيب جماعي.
 - فرض ظروف معيشية قسرية تدفع
السكان إلى النزوح القسري.
- هذه الأفعال لا يمكن توصيفها كأحداث معزولة،
بل تأتي ضمن سياق أوسع لاستهداف الكورد،
سبقتهم ممارسات مشابهة بحق الدروز والسريان
والايزيديين وغيرهم من المكونات السورية، بما
يعكس سياسة إقصاء وإضعاف ممنهجة لاتباع
الديانات والقوميات و للأقليات العرقية القومية
والدينية.

ثانياً: التوصيف القانوني الدولي

1. التغيير الديموغرافي والنزوح القسري

يحظر القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية
جنيف الرابعة لعام 1949، النقل القسري أو إبعاد
السكان المدنيين من أراضيهم المحتلة أو مناطق
نزاعهم. كما يُعدّ النزوح القسري جريمة حرب
وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
(المادة 8)، وقد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية
إذا نُفذ بشكل واسع أو منهجي.

2. استهداف المدنيين والبنى التحتية الطبية

إن قصف المستشفيات والمرافق الصحية يشكّل
انتهاكاً جسيماً لمبدأ التمييز والتناسب، المنصوص
عليه في القانون الدولي الإنساني، ويُعدّ جريمة
حرب بموجب نظام روما الأساسي. كما أن قتل
الجرحى أو حرمانهم من العلاج يخالف المواد
(12-16) من اتفاقيات جنيف.

3. الاعتقال التعسفي والمعاملة اللاإنسانية

تُعدّ الاعتقالات التعسفية، وفصل الأفراد عن
عائلاتهم، والمعاملة القاسية أو المهينة، انتهاكات
صريحة لـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية، ولا سيما المواد (7) ، 9 ، 10 ، 17)

ثالثاً: الدور الإقليمي والتدخلات الخارجية

تُظهر الوقائع السياسية أن الحكومة التركية الحالية
تلعب دوراً مباشراً أو غير مباشر في تعقيد المشهد
السوري، عبر سياسات تُغذّي الصراع وتُسهم في
استهداف مناطق الإدارة الذاتية وقوات سوريا
الديمقراطية (قسد)، التي تضم في صفوفها الكورد
والعرب والسريان والايديين.

ويُثير هذا السلوك إشكاليات قانونية خطيرة، إذ يتعارض مع:



1- مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

2- حظر استخدام القوة أو التهديد بها خارج إطار الدفاع الشرعي عن النفس.

كما أن توظيف خطاب ديني أو ادعاءات ديمقراطية لتبرير هذه السياسات لا يغيّر من توصيفها القانوني كأفعال غير مشروعة دولياً.



رابعاً : دور المبعوث الاميركي وقرارات اجتياح الاحياء الكوردية

في متابعة لدور المبعوث الاميركي السيد توم باراك ودوره في المحافظة على حقوق الاقليات وحماية حقوق الانسان و فرض الامن والامان والاستقرار في المناطق الملتهبة حيث وجد الاهالي والمتابعين ان موقفه لم يكن حياديا بقدر ما كان متعاطفا مع القوات السورية والذي افسح المجال للقوات السورية بإشارة بسيطة من الدخول الى حي الاشرفية وشيخ مقصود بقوة السلاح، تؤكد المصادر ان هذه الاشارة التي فسحت المجال بالهجوم جاءت من اتفاق الحكومة السورية والتنازلات التي قدمتها الى اسرائيل وبحضور المبعوث الاميركي في فرنسا حيث طلب منه

بفسح المجال لقوات سوريا بدخول مناطق الكورد و وافق على ذلك دون العودة الى مصادر القرار العسكري الاميركي المتواجدة في المنطقة او العودة الى وزارة الخارجية الاميركية هذا يعني ان المبعوث الاميركي يتحمل هذا القرار ويطلب الكورد اليوم بازاحة هذا المبعوث الذي لم يكن عادلا في قراراته.

خامسا: الاتفاقات المبرمة بين الحكومة السورية وقوات سوريا الديمقراطية (قسد)

في سياق الأحداث الأخيرة، تبرز أهمية الإشارة إلى وجود اتفاقين رسميين بين الحكومة السورية وقوات سوريا الديمقراطية (قسد)، يؤكدان مبدئياً الالتزام بالحلول السلمية واحترام حقوق المكونات، ولا سيما الشعب الكوردي:

1. اتفاق 10 آذار الذي تم توقيعه من قبل قيادة قسد والرئيس الشرع: نصّ هذا الاتفاق على عدم اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية في حل الخلافات، واحترام الوضع القائم في مناطق سيطرة قسد، وضمان حماية المدنيين وعدم تعريضهم لأي أعمال انتقامية أو قسرية.

2. اتفاق 1 نيسان: أكد بدوره على المبادئ ذاتها، مع التشديد على احترام الحقوق القومية والثقافية لشعب كوردستان في سوريا، ورفض أي ممارسات من شأنها إحداث تغيير ديموغرافي أو انتهاك لحقوق الإنسان.

إن ما يجري في حيّ الأشرفية وشيخ مقصود يشكّل خرقاً صريحاً لهذين الاتفاقين، ويقوّض مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، ويحمّل الطرف الذي يلجأ إلى القوة مسؤولية قانونية إضافية، ليس فقط لانتهاكه قواعد القانون الدولي الإنساني، بل أيضاً لإخلاله باتفاقات مكتوبة تُعدّ جزءاً من الالتزامات السياسية والقانونية واجبة الاحترام.



الصور شبكة الإنترنت بواسطة كاتب المقال

المراجع القانونية والدولية:

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولا سيما الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.
2. البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998 (المواد 7 و8).
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.
6. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948.
7. ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادتان 2 و55.
8. مبدأ مسؤولية الحماية – (R2P) وثيقة القمة العالمية للأمم المتحدة 2005.
9. تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول سوريا.
10. تقارير منظمة العفو الدولية (Amnesty International) بشأن الانتهاكات في شمال سوريا.
11. تقارير هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) حول النزوح القسري والتغيير الديموغرافي.
12. قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالحالة السورية (2139، 2165، 2254)

سادساً: مسؤولية المجتمع الدولي وصمت القوى الكبرى

يُبرز الصمت الدولي، ولا سيما موقف الولايات المتحدة، حالة فشل أخلاقي وقانوني في حماية الشعوب المضطهدة. ويزداد هذا الفشل وضوحاً حين يُفهم في سياق حسابات سياسية أوسع، تتعلق باتفاقات إقليمية أو مسارات تطبيع، تُقدّم فيها المصالح الجيوسياسية على حساب حقوق الإنسان.

إن هذا الصمت قد يُفسّر، وفق فقه القانون الدولي، كنوع من التقاعس عن واجب الحماية (Responsibility to Protect – R2P)، وهو مبدأ أقرته الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

خامساً: نحو توصيف أشمل – هل نحن أمام إبادة للمكوّنات واتباع الديانات والقوميات؟) رغم أن توصيف الإبادة الجماعية يتطلب توافر نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو دينية، وفق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، فإن النمط المتكرر من الاستهداف، والتجريد من الأرض، وتدمير مقومات الحياة، قد يرقى – على الأقل – إلى جرائم ضد الإنسانية، ويستوجب تحقيقاً دولياً مستقلاً.

قصر الكلام

إن ما يجري في الأشرفية وشيخ مقصود لا يمثل مجرد انتهاك عابر، بل حلقة في سلسلة طويلة من سياسات الإقصاء والتغيير الديموغرافي بحق الشعب الكردي وبقية المكوّنات السورية. وعليه، توصي هذه المقالة بما يلي:

1. فتح تحقيق دولي مستقل تحت إشراف الأمم المتحدة.
 2. محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة أمام آليات العدالة الدولية.
 3. توفير حماية دولية عاجلة للمدنيين في مناطق النزاع.
 4. إنهاء سياسة الصمت الدولي، والالتزام الفعلي بمبادئ حقوق الإنسان دون انتقائية.
- إن العدالة ليست خياراً سياسياً، بل التزام قانوني وأخلاقي، وأي تجاهل لها لا يؤدي إلا إلى تكريس الإفلات من العقاب واستمرار معاناة الشعوب المضطهدة.

10 كانون الثاني 2026




مصدر الصورة هاوار نيوز



مصدر الصورة الجزيرة نت

الاحتجاجات الشعبية في إيران ألى أين؟ الدكتور عامر صالح*

تشهد المدن الإيرانية احتجاجات عارمة وذات أهداف مطلية تتمركز حول تحسين ظروف العيش والخلص من تداعيات الحصار



المفروض على إيران لسنوات والذي أقرر إيران وتسبب في تدهور الحياة العامة الى جانب تدهور العملة الإيرانية والتي وضعت الجميع على حافة الضائقة المالية القاتلة، إلى جانب طبعاً التضيق على الحريات العامة وفرض خطاب بلون واحد يستهدف الحريات الشخصية وحرية المعتقد .

إلى جانب هشاشة النموذج الاقتصادي - اقتصاد البازار الذي تحول إلى أرض خصبة للفساد والسرقة واستغلال السلطات للعبث بمقدرات البلد وإضفاء القدسية على كل الأفعال التي تلحق الأذى بالمواطن وأمنه واستقراره وحرية، ما يعطي لاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية المستقلة .

ان ما يجري الآن في إيران هو ليست حرب اقليمية ولا دعم لفصائل موالية لإيران ولا حرب مباشرة بين إسرائيل وإيران ولا استياء من تدخل إيران في شؤون عدة دول اقليمية، بل هو صراع طبقي شامل تشترك فيه اغلب الشرائح والطبقات الاجتماعية، من تجار صغار وكبار ومن ذوي المهن المختلفة من عمال وفلاحين وكذلك جماهير الطلبة في مختلف الجامعات الإيرانية إلى جانب اساتذتهم، وما يجري هو تعبير شامل ومكتمل الأبعاد لأزمة نظام لأكثر من أربعة عقود ونصف غير قادر على حل أزمة النظام السياسي وقد دخل النظام في مرحلة خطيرة من التآكل الداخلي، فهل يستطيع النظام في إيقاف مد الاحتجاجات العارمة كما في المرات السابقة أم أن ما يجري لا عودة فيه إلى نقطة الصفر وان القنوات الشعبية في الخصاص من النظام هي جوهر اهداف الحراك الاجتماعي لحل المعضل السياسي في إيران .

الشرعية الكاملة للاحتجاجات ومصادقتها انها تعبر عن حاجة الشعب الإيراني للخلص من منظومة الحكم الفاسدة والنهوض بإيران التاريخ والحضارة والعمق الجيوبولتيك .

اما تدخل الكيان الصهيوني في الاحتجاجات الإيرانية وترويج فكرة ان إسرائيل هي الراعي والمحرض والمتواجد في الميدان يقود المظاهرات ويوعد الشعب الإيراني في الخصاص من النظام الحاكم في طهران هو ترويج يستهدف سمعة الاحتجاجات المطلية المشروعة ويزعزع ثقة الشعب الإيراني بقوى التغيير في ميدان المعارك الطبقيه، ويستهدف الترويج لأيران قادمة بنسخة صهيونية. الكيان الصهيوني لا يرغب في تغيير ديمقراطي في إيران قائم على الديمقراطية والتعددية وفصل الدين عن السياسة، بل إلى إيران منقسمة ومجزئة وضعيفة ومستسلمة لإرادة الكيان الصهيوني .

الشعب الإيراني وحده من يقرر مصيره وشكل النظام الذي يتوق إليه ويخلصه من آثار الأزمات

تصريحات ودعوة رئيس إيران بزشكيان إلى الاستماع إلى مطالب الشعب الإيراني وعدم توجيه اللوم فقط لأمريكا وإسرائيل هو احساس عميق بأزمة النظام وليست رمي الأزمة على القوى الخارجية والتهرب من استحقاقات الصراع الطبقي الاجتماعي .



عن مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية تضيق فسحة مناورة النظام الأيراني أمام حجم المعضلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع الإيراني وقد لا تجدي نفعا المسكنات سواء بالوعد في تحسين الرواتب او اجراء بعض الإصلاحات ذات الطابع الطارئ والذي

يحاول تهدئة المعضل الإيراني ولكن تجربة الشعب الإيراني بعد أكثر من أربعة عقود ونصف مع نظام الحكم لم تكن ذات مصداقية في العثور على حلول لأزمة الحكم، فالأزمة مستعصية وتتجسد في تآكل نموذج الحكم التقليدي .

ان عدم احساس النظام الإيراني بحجم الأزمة وعمقها واحتمال تداعياتها القادمة على ايران ووحدها الجغرافية والأثنية هو نوع من العمى المفتعل الذي يقود ايران إلى الهلاك والتمزق، فهل يستطيع النظام الإيراني التنازل تدريجيا والسماح إلى الانتقال بهدوء وسلاسة صوب التداول السلمي .



عن الجزيرة نت
من الصعب ولكن ليست المستحيل ان تدرك ايران السلطة والنظام حجم المخاطر التي تهدد ايران ولكن هل يستطيع خطاب اكثر من أربعة عقود ونصف ان يتجاوز خطابه التقليدي والأنطلاق صوب التأسيس لدولة المواطنة وهل يستطيع النظام إنفاذ الدولة وما تبقى منها والأذعان لمطالب الشعب في الحرية والديمقراطية والتداول السلمي للسلطة والسماح لحرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب السياسية بعيدا عن الوصاية والقمع .

ايران لا تعاني فقط من أزمة بنيوية داخلية مستفحل بل أن علاقتها مع المحيط الأقليمي والدولي هي علاقة كراهية وعداوة شبه مطلقة مما يضيق الخناق على ايران في ظل توقعات بحرب قادمة قد تقضي على الأخضر واليابس وتقوض فرص انقاص ايران من الخراب الشامل والتقسيم الجغرافي والأثني والمناطقية .

وبعيدا عن الموقف من النظام الإيراني وطبيعته واجدته المعروفة فإن المرء يحتاج في تلك المنعطفات الخطيرة التي تهم مستقبل المنطقة برمتها وتستهدف مستقبلها أن يتحلى برؤية نقدية للصراع وتفرد ذكي لفهم ما يجري وليست الانسياق وراء سلوكيات القطيع وما تمليه وسائل الإعلام المنحازة والتي تضغط على المجموعات لتحويلها إلى كتل بشرية متلقية للأحداث ومنعها من تشكيل رأي مغاير لأجندتها.

ان دعاوى الكيان الصهيوني لشرق أوسط جديد ضمن اجندتها وحديثها عن الديمقراطية في المنطقة هو كلام يدغدغ سريعا بعض من المشاعر المحرومة لأضفاء الشرعية على حربه المستعرة ضد الدولة ايران وكسب مشاعر التعاطف معه وقد خلف وراءه خراب ودمار هائل في المنطقة إلى جانب سلب حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة. وعلينا أن نتخيل ديمقراطية وشرق أوسط جديد بقيادة الأمبراطور ننتياهو والزعيم الأوحد ترامب.

لنتعلم من التجارب التاريخية ان سقوط الأنظمة يمر عبر تفاعلات العوامل الموضوعية والذاتية من داخل المجتمعات وعندما تنضج تلك العوامل تبرز التناقضات على أشدها في صراعات تنتهي بسيطرة القوى الجديدة والتقدمية ويعاد بناء البلد في ضوء توافقات وانسجام نسبي بين قوى الإنتاج وعلاقتها وقد تكون العوامل الخارجية كالحروب والحصار وغيرها عوامل معجلة وليست حاسمة لأن الحسم للقوى الداخلية من احزاب وحركات معارضة يفترض ان تكون بمستوى الأحداث وعند غياب تلك المعادلة فإن البلد يدخل في مآهات تغير لا تحمد عقباه.

ان سقوط النظام الإيراني خارج منطق الصراع الاجتماعي وقوانينه وبقوة السلاح الصهيوني والأمريكي سيخلق من ايران دولة فاشلة بتقلها الجيوبولتيك وبتنوع بنيتها الأثنية والدينية وسيهدد أمن المنطقة وفي مقدمتها دول الخليج التي تدعي توقعها للتنمية الاقتصادية والبشرية وستغرق المنطقة بصراعات يصعب احتوائها ومن هنا فإن الفرح بسقوط النظام الإيراني دون بدائل في الأفق سيؤسس لحالة فوضى لا تحمد عقباه.

"المنقذ المنتظر" المندوب الأمريكي سافايا ونزع سلاح الفصائل العراقية الدكتور عامر صالح

لا يمكن حل الميليشيات وتسليم سلاحها للدولة سواء كان ذلك مطلب منذ 2003 إلى اليوم ام انه مطلب امريكي إسرائيلي ارتبط بالصراع الدائر ونتائجه بعد عملية السابع من أكتوبر " طوفان الأقصى " الذي اقدمت عليه حركة حماس، ثم الحرب الإسرائيلية ضد حزب الله اللبناني وضد ايران فالأمر ليست بقرار "المنقذ سافايا المبعوث الأمريكي" الذي ينتظره الكثيرون ويتلهفون لسماع تصريحاته وكان تصريحاته ستقلب الطاولة بين ليلة وضحاها وتعيد العراق إلى السكة الصحيحة سكة دولة المواطنة والقانون .

السلاح المنفلت بمختلف مظاهره سواء كان سلاح عشائر او ميليشيات منفلته او مجموعات خارجة عن القانون او سلاح مقاومة هي جزء من بنية النظام السياسي المحاصصاتي المتهاككة على مدى اكثر من عقدين من الزمن وان دعاوى حصر السلاح بيد الدولة لم تنجح ولم تثمر وان كل المحاولات الجارية لحصره هي مجرد للاستهلاك الدعائي والإعلامي والبحث عن منجز.

إن حصر السلاح يحتاج الى إجماع وطني شامل مقترنا بتطبيق الدستور والقوانين التي تمنع حمل السلاح خارج سلطة الدولة وكذلك منع الأحزاب المسلحة من العمل السياسي وهذا لم يحصل، فهناك سلاح احزاب وسلاح عشائر " سننية" وسلاح عشائر " شيعية" وهناك سلاح بيشمركة إلى جانب السلاح المنفلت عموما والذي لا حصر له، وان حصر السلاح يحتاج مقدمات لازمة أبرزها ثقة المكونات بالدولة وبالنظام السياسي وهي غير متوفرة الآن من خلال تراكم تجربة الحكم لأكثر من عقدين أصبح السلاح وكأنه ردود أفعال لحماية مكون ضد مكون آخر وهي حالة استنفار وخوف مجتمعي تعبر عن حذر وريبة المكونات من بعضها وهي ظاهرة زرعتها احزاب الطوائف السياسية والأثنية.

اما التركيز الأمريكي على نزع سلاح الميليشيات " الشيعية " فهو يعكس بوضوح احد أبعاد الصراع الأمريكي الإيراني في مناطق نفوذ كلا الدولتين وخاصة في العراق الذي أصبح مسرحا لصراع المصالح والتدخلات السافرة في الشأن

العراقي في ظل نظام سياسي عراقي هجين شكل ارض خصبة لكل التدخلات الإقليمية والدولية .

اما استجابة الفصائل الطائفية السياسية الشيعية لنداء نزع سلاحها عبر المندوب الأمريكي سافايا والذي اصبح مادة للتندر والسخرية من قوى المقاومة والفصائل المسلحة دون انتظار نتائج ومصداقية وفاعلية ذلك النداء على أرض الواقع. فإن الأمر ليست بتلك السهولة والانسيابية والبساطة التي ستجري في ظلها نزع سلاح تلك الفصائل والميليشيات وخاصة ان تحالف السلاح الميليشياوي والفصائلي مع السياسية هو تحالف غير قابل للتنازل او الاستسلام .

وفي حالة حصول نزع السلاح ولو جزئيا وخرج عن نطاق المناورة المؤقتة فإن الفصائل والأحزاب ذات الأجنحة المسلحة والذي يفترض ان تمنع من ممارسة العمل السياسي فقد حصلت في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في نوفمبر 2025 من المقاعد البرلمانية ما يقارب المائة مقعد وهو ما لم تحصله عليه من إنجازات في مقاومتها لإسرائيل، وقد حسمت هذه النتائج وجهة النظام السياسي وتوجهاته للفترات المقبلة وعلى ما يبدو أن وظيفة السلاح كانت ذات وجهة داخلية أكثر منه خارجية، وسوف تمتلك هذه القوى مجددا المال ومراكز النفوذ ومفاصل النظام السياسي من مواقع ووزارات سيادية وهذه المرة من خلال " شرعية الانتخابات " وأصوات الشعب .

وبالتالي ومن منطق الربح والخسارة فإن الأحزاب ذات الأجنحة المسلحة والفصائل والمليشيات وغيرها من مجموعات القوة المسلحة خارج الدولة وخارج قانون الأحزاب السياسية قد تنزع او تجمد سلاحها استجابة لعوامل بقائها في الحكم واستنادا إلى موازين القوى الحالية التي تصب في مصلحتها، وفي حالة اختلال الموازين بالضد منها فلا مانع لديها من عودة السلاح بوجهات وشعارات بمظاهر متعددة أبرزها العداء لأمريكا وإسرائيل وزعزعة الأمن المجتمعي وتعريض السلم الأهلي إلى الخطر والتحريض على الفوضى من خلال الاستعراضات المؤدية والاستنزائية للسلاح.

جريمة الإتجار بالبشر

الأستاذ زهير كاظم عبود*

بالرغم من ان قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 نص ضمن نطاق تطبيق وسريان القانون من حيث المكان الى الاختصاص الشامل في المادة (13) منه



على تخريب وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات ، الا اننا سنحصر بحثنا الموجز فيما يتعلق بجريمة الإتجار بالبشر ، والذي يؤكد سريان احكام القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا في جريمة من جرائم الاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق ، وبأي شكل كان .

ووفق هذا المعنى فان جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المعاقب عليها في القانون العراقي ، ويتم تطبيق نصوص قانون العقوبات على الفاعلين بصرف النظر عن جنسية الفاعل او مكان ارتكاب الجريمة ، والأسباب الموجبة لهذا المبدأ يأتي بهدف مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والحد من انتشارها وآثارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل الخطير الذي يهين الكرامة الانسانية وبغية وضع الآليات التي تكفل مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ، ولغرض عدم افلات الجناة من العقاب والتعاون الدولي بإدانة هذه الافعال ، ولهذا ينبغي توافر عدد من الشروط الواجبة لتطبيق النص منها :

- 1- ان تقع الجريمة خارج العراق دون اعتبار لجنسية الجاني او كونه فاعل اصلي او شريك مما يدل على ان الجريمة من الجرائم المدانة دوليا .
- 2- ان يتحقق وجود الجاني في العراق بعد ارتكابه الجريمة حتى يمكن ان يقوم اختصاص القضاء العراقي في التحقيق والمحاكمة والاجراءات الجزائية .
- 3- ان يكون الجاني من غير العراقيين حتى يمكن تطبيق الاختصاص الشامل بحقه ، على اعتبار ان العراقي يتم مقاضاته بموجب القانون الوطني طبقا للاختصاص الشخصي في قانون العقوبات .

4- ولايشترط ان يكون الفعل معاقبا عليه في مكان ارتكاب الجريمة مادام القانون العراقي منسجم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بتجريم هذه الجريمة ومعاقبة فاعليها .

ولغرض اعطاء صورة مبسطة لجريمة الإتجار بالبشر فقد عرفتها الأمم المتحدة بانها تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع، وعن طريق سوء استخدام السلطة أو استغلال موقف ضعف، أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص آخر أو جهة اخرى من أجل استغلاله جنسيا او استغلاله في العمل القسري أو بإزالة الأعضاء.

وقد برزت ظاهرة الاتجار بالبشر بشكل لافت للنظر في السنوات الاخيرة بالتزامن مع تردي ظروف العراق السياسية وبنتيجه الحروب المتكررة التي حدثت في فترة النظام السابق ، وتزايد ظاهرة هجرة العراقيين طلبا لقبولهم كلاجئين سياسيا او انسانيا .

ووفق الاطار العام للقانون تشكل المتاجرة بالبشر جريمة دولية وانتهاكا خطيرا للقوانين ، حيث تنتسب الى عدة اشكال ، منها ما يتعلق بالمتاجرة بالجنس سواء كان المجني عليه من الفتيات اللواتي لم يبلغن الثامنة عشر من العمر (سن البلوغ) او من الأطفال بشكل عام ، او حتى من النساء اللواتي بلغن السن القانونية ، كما يمكن ان يأخذ الاتجار شكل تجنيد اعداد من البشر بقصد اعمال الخدمة او اعمال السخرة او اعمال قسرية ، ووفق هذه الأشكال يمكن استعمال عدة وسائل لتنفيذ جرائم الاتجار بالبشر منها ما يتعلق بالتزوير أو الإكراه أو التهريب .

وعند معالجة جريمة الإتجار بالبشر وتفصيلها ينبغي علينا معالجة قانونية الجريمة باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها القانون الوطني وينص على تجريمها ومكافحتها ، وكذلك حول معالجة وضع الضحايا الذين وقعت عليهم الجريمة ، أي ايجاد وسائل واسس لحمايتهم واعداد تأهيلهم بما يحفظ لهم كرامتهم الإنسانية وحقوقهم التي اكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، باعتبار ان هاتين الفقرتين في المعالجة تشكلان اسس معالجة ما تعكسه جريمة الاتجار

بالبشر وما تتركه من نتائج سلبية على المجتمعات وعلى الضحايا .

وحيث ان جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تقع على مجموعة بشرية وعلى بلدان متعددة وتختلف نتائج سلبية مشتركة على هذه المجموعة والبلدان ، ويكون مرتكبها من المتهمين الذين يمارسون عمليات الاتجار سواء بشكل منظم او بشكل منفرد ، مما يدفع البلدان المختلفة لتضمين قوانينها العقابية نصوصا تعاقب على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بعقوبات صارمة ، وتناسب هذه العقوبات مع خطورة الجريمة ، مما يوجب تطوير اساليب ووسائل مكافحة الإتجار بالبشر و تنوع طرق المكافحة والمنع من خلال المؤتمرات واللقاءات والبحوث القانونية ، وتفعيل عملية نشر الوعي القانوني ودور الثقافة القانونية المهم في هذا الجانب ، بالإضافة الى النهوض بالعملية التشريعية بما يتناسب مع خطورة وأهمية تلك الجرائم ومعالجة آثارها .

فالضحايا في جريمة الاتجار بالبشر يشمل كل شخص صغيرا كان او كبيرا ، ذكرا او انثى ، وقعت عليه جريمة المتاجرة بالبشر من قبل جماعة إجرامية تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، يعملون معا في إطار تنظيمي أو بدونه ، للإتجار بالأشخاص بالإضافة الى جميع من يساهم او يشارك او يسهل تلك العمليات .

ووفقا لهذا الأساس فأن استدراج الضحايا ونقلهم قسرا وخطفهم ونقلهم من بلد الى آخر ، بالإضافة الى كل من يساهم في ايجاد اماكن الايواء والإخفاء للضحايا المعدة لهذه الغايات ، جميعهم مشمولين بالنص القانوني المعاقب على الفعل ، ومن الجدير بالذكر انه لا يلتفت لموافقة الضحية في جريمة الإتجار بالبشر ، لأنها تشكل انتهاكا لإنسانية الانسان وتجاوزا على حقوقه المشروعة والتي لا يمكن التنازل عنها .

ان هناك خلطا بين مفهوم الإتجار بالبشر وبين عمليات تهريب البشر التي راجت في الفترة الأخيرة بين الدول ، ومع ان كلا العمليتين مخالفتين للقوانين وتوجبان العقوبة القانونية ، مما يتطلب الفصل بين كل منهما ، حيث ان جريمة التهريب تتطلب موافقة ذوي العلاقة على العملية ، بل ودفعهم اموالا ثمنا لتسهيل واكتمال العملية ، بقصد ايصال الاشخاص المراد تهريبهم الى دولة أخرى لمختلف الأسباب ، الا ان الاشخاص

المتاجر بهم لا يعرفون في اغلب الأحيان نوع الأعمال التي سيؤدونها ، وقد يتفق الطرفان على الوسيلة والطريق التي يتم سلوكها للوصول الى الهدف في عمليات التهريب ، في حين لا يتطلب الأمر في عملية الاتجار بالبشر موافقة ذوي العلاقة ، ولا دفعهم اموالا لاكتمال العملية التي تتم قسرا ودون رغبتهم ورغما عنهم ، وليس للطرف المتاجر به معرفة الوسيلة والطريق المراد سلوكها ، وعملية تهريب البشر تتم عبر عدد من الدول ، في حين ان عملية الاتجار بالبشر من الممكن ان تقع ضمن نطاق الدولة نفسها ، بالإضافة الى التباين في نتائج كل عملية ، فعملية تهريب البشر تنتهي بوصول الاشخاص المراد تهريبهم الى المكان المتفق عليه او الى اي مكان اخر ، بينما تستمر عملية الاتجار بالبشر باستغلال الضحايا والمتاجرة بهم واجبارهم على القيام بأعمال قسرية وممارسة القوة والعنف احيانا لإرغامهم واجبارهم على الالتزام بهذه الأعمال .

أن جريمة الاتجار بالبشر اخذت حيزا ملحوظا في التنفيذ والممارسة في الفترة الاخيرة ، وبرزت كظاهرة اجرامية دولية تقوم بارتكابها عصابات منظمة (مافيات) تقوم بتجنيد الاشخاص وتنقلهم عبر ممرات دولية غير مشروعة ووفق مخططات منظمه وذلك باستعمال اساليب القوة والعنف والتهديد والخداع ، ويتم تسهيل تلك الاعمال بمساعدة موظفين حكوميين في احيان اخرى باستغلالهم او لقاء تلقي رشاوى ، مع ما يتطلبه الأمر من وجود تواصل ومحطات استراحة واماكن اقامة وعمليات تسهيل وايواء لأعداد البشر المتاجر بهم ، وبرزت من بين العديد من اشكال جريمة الاتجار بالبشر ، عملية الاتجار البشري بقصد الاستغلال الجنسي ، والعملية الأخرى في المتاجرة بقصد نزع الاعضاء البشرية وبيعها، كما تبرز ايضا ظاهرة الاتجار بالأيدي العاملة الرخيصة سواء منها ما يتم استغلاله في خدمة المنازل او في الأعمال القاسية والتي تكتنفها الخطورة .

وعملية الاستغلال الجنسي اما ان تقع على الأطفال غير البالغين أو انها تقع على النساء البالغات في اغلب الأحيان ، وهذه الجريمة بدأت تأخذ ابعادا خطيرة خصوصا مع تنامي حالة الفقر وسوء الأوضاع الاقتصادية في بلدان متعددة ، وخضوع قسم كبير من المجتمعات الى الحياة

القاسية وشظف العيش والحياة دون مستوى الفقر ، وما ينتج عنه من تفكك اسري وشيوع ظاهرة النفسخ الاجتماعي ، مما شكل دافعا قويا للتخلص من هذا المحيط والوقوع فريسة بيد المنظمات المتاجرة بالبشر ، فيتم تسهيل عملية قبول العوائل بزواج فتياتهم القاصرات تخلصا من عبء الواقع المرير ، بالإضافة الى اعتقادهم بإمكانية مساعدتهم مستقبلا بهذه الوسيلة والتخفيف عن كاهلهم ، فيتم بيع الفتيات القاصرات من اجل الزواج أو العمل في شبكات الدعارة بكل اشكالها ، حيث تقوم الفتيات بالعمل في اماكن معدة لممارسة الجنس لقاء الأموال التي تجنيها العصابات التي تدير هذه الاعمال ، واستغلال جسد الفتيات القاصرات ايشع استغلال ، او استغلالهن في مجالسة الزبائن ضمن المراقص والبارات والأماكن السياحية المعدة لمثل هذا الغرض ، أو استغلال الأطفال في الأثارة الجنسية عبر التعري في مواقع الأنترنت او ابراز الاعضاء الفاضحة او الدعوة لممارسة الدعارة عبر الأنترنت ، وما يمكن الإشارة له ان هناك العديد من الدول يتم استغلال قوانينها في تنظيم عملية الدعارة والسماح بممارستها ومراقبتها ، وتتم عملية الاستغلال من قبل العصابات المشرفة على عمليات المتاجرة بالبشر من اجل توفير النساء لممارسة البغاء ، فتصبح هناك صفة قانونية مشروعة لممارسة هذه الافعال ، تكون الضحية فيها دوما الفتيات المتاجر بأجسادهن من قبل تلك العصابات المنظمة .

وبهذا الأمر يتم منح تلك الافعال المخالفة للقانون شكلا قانونيا وحماية ، في حين ان هناك استغلالا وتجارة يكون البشر ضحاياها وخصوصا تلك المجموعات من الفتيات القاصرات اللواتي من الصعب التعرف على احوالهن ، بالنظر لكون العصابات المنظمة تتبع اقسى الاساليب في سبيل عزلهن وتقييد حريتهن خارج نطاق العمل غير القانوني ، وعدم فسح المجال للسلطات او منظمات المجتمع المدني من التواصل او الالتقاء بالضحايا .

ولعل استغلال تطور وسائل التكنولوجيا في العالم استغلالا سلبيا في عملية تسهيل المتاجرة الجنسية الدولية بواسطة شبكة الأنترنت ، ما يمكن ان يشكل استغلالا لهذه المرافق العلمية المتطورة لصالح الجريمة المنظمة ، مع ما يظهره من وجود

اقبال على ممارسة الاعمال الجنسية مع الاطفال ، مما يسهل عمل شبكات الاتجار بالبشر في عقد الصفقات ومعرفة الاماكن التي يمكن معها المتاجرة بأعداد من البشر تحقق لهم موارد مالية وارباح لقاء عملية الاتجار بهم .

ولهذا عمدت العديد من الدول لمكافحة هذه الظاهرة والسعي للبحث عن اعداد تلك الضحايا بأساليب ذكية وسرية وفاعلة في ملاحقة المتاجرين بها ، غير ان الأمر لم يزل بحاجة الى تكاتف وتعاون وانسجام دولي وفق اتفاقيات ملزمة تهتم بمكافحة هذه الظاهرة .

وعمدت تلك العصابات المنظمة الى اساليب عبر القانون فيتم استغلال ظاهرة المجموعات السياحية للأطفال او الكبار ، وتقوم العصابات بتجريد المجموعة من جوازات سفرها ومن وثائقها القانونية والشخصية ، وحجزها بحيث لا تستطيع المجموعة المتاجر بها من الاتصال بالأهل ، ومن ثم اجبارهم على اقامة علاقات غير مشروعة بزعم انها لوقت محدد او لعدد من المرات ، غير ان الامر يستمر تحت قسوة وقدرة وسطوة الجهات المتاجرة مما يتوجب على الدول الانتباه الى تعدي المجموعة السياحية على الفترة المحددة للتأشيرة السياحية ، والبحث الجدي عن تلك الاعداد لمساعدتهم في انهاء معاناتهم الانسانية واستغلالهم الجسدي من قبل تلك العصابات المنظمة وملاحقتها .

وبالنظر لفداحة الجرائم التي تقع تحت نصوص الاتجار بالبشر ، وحماية لأدمية الانسان فقد ساهم العراق ووقع العديد من الاتفاقيات الدولية التي تساهم في التصدي للانتهاكات المتعلقة بالإتجار بالبشر وحماية حقوق الإنسان ومن اهمها :

البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء. واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالغاء العمل القسري رقم 105/1957. واتفاقية حظر العمل القسري رقم 29/1930. واتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال 182/1999.

والعراق اليوم مدعو للمساهمة في تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بعد ان تمت قراءة القانون في مجلس النواب ، وفي جلسته المنعقدة بتاريخ 12 تموز 2011، أنهى المجلس القراءة الأولى

لمشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر. و بتاريخ 24 شباط 2012 صوت المجلس على مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر والمقدم من لجنة حقوق الانسان والذي يهدف لمكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها واثارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل الخطير الذي يهين الكرامة الانسانية ووضع الاليات التي تكفل مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر. ومن الجدير بالذكر أن العراق شارك في اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة مشروع الاستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر في القاهرة المنعقد في شهر نيسان الماضي من العام 2011، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحة المخدرات ، وأن وزارة الهجرة والمهجرين عقدت وشاركت في العديد من ورش العمل والتدريب حول سبل مكافحة الاتجار بالبشر وكيفية التعرف على الضحايا والتعامل معهم.

كما ساهم مجلس القضاء الأعلى في العراق باعتباره السلطة المستقلة الممثلة للقضاء والتطبيق القانوني في العراق من خلال اقامة دورة في معهد التطوير القضائي بالتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي لدعم سيادة القانون في العراق بعنوان (مكافحة الاتجار بالبشر) للفترة من (11 ولغاية 15 كانون الأول) لسنة 2011 بمشاركة عدد من السادة القضاة في مجلس القضاء الأعلى وموظفي وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق ، للمساهمة في تفعيل هذا الجانب بالنظر لما لجريمة الإتجار بالبشر من خطورة .

كما ان لمجلس القضاء في اقليم كردستان العراق دورا فاعلا ومهما في هذا الجانب ، اذ يتعاون القضاء في الإقليم مع كافة الجهات لمنع ومحاربة هذه الجرائم .

ويتعين على الحكومة العراقية اتباع سياسة فاعلة واتباع استراتيجية محددة للتصدي لظاهرة الاتجار بالبشر ومكافحتها بأساليب قانونية وفاعلة ، ولتحقيق الغرض المذكور يجب دراسة حالة الضحايا وتصنيفهم وفقا لفئاتهم العمرية والجنسية ، بالإضافة الى معرفة الغايات والاسباب التي تدفع العصابات والاشخاص لارتكاب جريمة الاتجار بهم ، ومن ثم النتائج القانونية المترتبة على تلك الجريمة وتنفيذ الاستراتيجية الكفيلة بذلك بما فيها تضمين القوانين العقابية نصوصا تجرم تلك الافعال وتعاقب مرتكبيها ومن يساهم معهم

باي شكل من اشكال الاشتراك والمساهمة الجنائية والتطبيق القانوني السليم بما ينسجم مع القوانين والاتفاقيات الدولية ، واتباع برامج علمية ثقافية وقانونية تساهم في خلق حالة من الوعي والحصانة ، بالإضافة الى وسائل التصدي المضاد لتلك الظاهرة .

ولذلك فان التعرف على الوسائل والجهات التي ترتكب بها هذه الجرائم تقع على عاتق السلطات الجنائية المختصة في العراق ، من خلال كوادر تنفيذية تستوعب خطورة مهمتها وتؤدي عملها بشفافية وتطبيق مهني سليم وفقا لمبادئ حقوق الانسان وما تضمنته القوانين من ضوابط و ضمانات المتهمين .

ولاينكر ما لأهمية تنظيم حالات الوعي والمساهمة في نشر الثقافة القانونية من قبل منظمات المجتمع المدني للتصدي لهذه الجرائم ، وفضح الاساليب المعتمدة لمرتكبيها ، بالإضافة الى اشكال الاستغلال المعتمدة التي يتم استغلال الضحايا بموجبها ، بالإضافة الى ضرورة تكثيف الدورات والندوات المتعلقة بهذا الجانب ، والحاق المختصين بدورات دولية تهتم بمكافحة الاتجار بالبشر ، والتمسك بضرورة التنسيق والانسجام مع المنظمات الدولية المختصة ، بما فيها الأمم المتحدة لتعزيز الشبكة الدولية المضادة للظاهرة والمساهمة في القضاء عليها لتسليط الضوء على طبيعة المشكلة وحجمها والتنسيق في سبيل فعل مشترك تساهم به المنظومة الدولية بشكل فاعل ومؤثر .

وعليه يترتب على جمعيات الدفاع عن حقوق الانسان العمل على تكثيف الجهود المبذولة في هذا السبيل ، وليس اكثر من استغلال جسد الانسان ان كانت امرأة أو رجل وتحويله لسلعة رخيصة يتم تداولها والتحكم بها وبيعها وشراؤها في سبيل ارباح مادية تحققها تلك الشبكات ، والوقوف بحزم وتصدي لمثل هذه الظاهرة ، وتذكر التقارير الواردة من الأمم المتحدة أن العائدات المادية للإتجار بالبشر تبلغ 1200 مليار دولار سنويا ، وهو رقم كبير يضاهي ميزانيات دول عديدة .

كما ان للأعلام الفاعل دورا بارزا ومهما في التصدي لهذه الجرائم ، ومساهم اكيد في عملية نشر الوعي القانوني واشاعة الثقافة ، وتبصير المواطن بمدى خطورة مثل هذه الجرائم على المجتمع .

وتتعرض مجموعات بشرية عراقية بين الحين والآخر الى ان تكون ضحية لعمليات المتاجرة بالأشكال التي برزت في الفترة الاخيرة ، ولعل ظاهرة الاتجار بالفتيات وبيعهن سواء في دول الخليج العربي او سوريا والاردن ، بالإضافة الى عمليات خطف الاطفال المنظمة واستغلالهم في عمليات التسول والجنس ، وليس من باب الصدفة ان تعلن وزارة الصحة العراقية في شهر شباط من العام 2012 عن تفاصيل اعتقال عصاباتين لخطف الأطفال إحداها عبارة عن شبكة دولية قامت باختطاف عدد من الاطفال من مدينة الطب في بغداد وهربتهم الى الاردن.

ووفقا لما ذكرته الانباء ان العصابة التي تمارس عملية الخطف والمتاجرة تقوم بتهريب الاطفال اعتمادا على وثائق مزورة ، وتمكنت وزارة الصحة وبواسطة القضاء العراقي وبالتعاون مع شرطة الدولية (الإنتربول) من اعادة الاطفال المخطوفين الى اهلهم بقرار قضائي استند الى فحص الحمض النووي للأبوين (DNA) بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية .

وحتى نضع جريمة الاتجار بالبشر في اطارها القانوني يتعين علينا ان ننبه الى خطورة هذه الجريمة التي تعيد الانسان الى عصور الرق والعبودية والاستغلال بعد ان قطع شوطا كبيرا في سبيل ارساء معالم الحقوق والضمانات الانسانية ، واذا كانت المخدرات الوباء الذي يجتاح العالم اليوم ويهدده بالمخاطر التي تجتاح الشعوب ، فان الاتجار بالبشر لا يقل خطورة واهمية منها ، لابل اخطر منها لانها لا تعتمد على التعاطي والتهريب والاضرار النفسي والعقلي انما تعتمد على تحويل الانسان الى سلعة يتم مقايضتها والتعامل بها وفقا لرغبة المتاجرين والمشتريين ، ويتم استغلال الضحايا استغلالا خسيسا يمتهن فيه ادمية الانسان وكرامته وحرية ، سواء باستغلالها في تجارة الجنس بكل اشكالها او في اعمال قسرية دون اجور او باسترقاقهم وعبوديتهم وحجزهم في اماكن نائية بقصد تسخير قوتهم البدنية في اعمال لا يتحملها البشر او تحمل على ارهاق شديد ،

وامام اوضاع اقتصادية متردية يتم ممارسة وتمير تلك الجرائم التي تعدى ضحاياها الملايين من البشر ، بالإضافة الى تنامي المنظمات الاجرامية والاشخاص والشبكات الإجرامية من الذين يرتكبوا مثل هذه الجرائم وازدياد مقدرتهم المالية ونفوذهم .

ولهذا نؤكد على ان التشريع الوطني يمنح الحرية للقضاء وسلطات التحقيق في التصدي لهذه الظاهرة ، وهذا التشريع يساند القوانين والتشريع الوطني ، ومع معرفتنا بأن العملية ليست سهلة او بسيطة مع ما يتوفر لهذه المنظمات والشبكات من امكانيات ووسائل ووجود وسطاء ومساندين ، كما ليس فقط الظروف الاقتصادية والاجتماعية ما يساهم في انتشار مثل هذه الجرائم ، انما يساهم تردي الوضع السياسي والأمني والممارسات الخاطئة التي تسلكها السلطات في اعتماد أساليب القمع والقهر وانعدام الحريات الأساسية للمواطن ، مما يجعل دافعا لمجموعة بشرية من التفكير بالهروب والتخلص من تلك الأنظمة والوقوع في براثن تلك الشبكات .

ووفقا لما ورد نستطيع القول ان المعالجات الأساسية في التصدي لتلك الظاهرة لا يقتصر على المعالجات القانونية مالم يتم دعمها بمعالجات اقتصادية واجتماعية وسياسية ، بالإضافة الى ايجاد وسائل للتكاتف الدولي من اجل تطوير تلك الاساليب التي تقع على المنظومة الدولية ومن هنا يبدو واضحا أن المعالجات لظاهرة الإتجار بالبشر، ليست كلها معالجات جنائية أو أمنية ، ولكنها بالنسبة لبلدان المصدر ، تستوجب أيضاً معالجات اقتصادية وسياسية تقع على عاتق الحكومات في البلدان المعنية.

ويمكن ان تكون الخطوة التي قررتها الأمم المتحدة بإنشاء صندوق خاص بضحايا الاتجار في البشر ، لمساعدتهم للتخلص من آثار ما تعرضوا له من تعذيب أو ظلم أو ما تعرضوا له من مشاكل نفسية أو غيرها خطوة جادة ومهمة في سبيل متابعة نتائج وانعكاسات تلك الجرائم على الضحايا من البشر .

من وهم المُنقذ إلى عبء الدولة الأستاذ رياض الفرطوسي

منذ قرون ونحن نقف في طابور الانتظار. لا ننتظر دولة، ولا قانوناً، ولا عدالة باردة وواضحة مثل شفرة الجراح، بل ننتظر رجلاً. رجلاً قادماً من الغيب، من



الموروث، من الحكايات الدينية التي علمتنا أن الخلاص لا يأتي إلا على هيئة شخص، لا فكرة، ولا نظام، ولا مؤسسة. انتظار طويل، صبور، عقيم... كأن التاريخ عندنا غرفة انتظار بلا نافذة. فكرة "الرجل المنقذ" ليست تفصيلاً بريئاً في وعينا الجمعي، بل هي باب جحيم مفتوح على مصراعيه. عبر العصور، جرى تلقين الناس أن الحل ليس في بناء مؤسسات تحميهم من أنفسهم قبل حكّامهم، بل في تسليم الوعي، والقرار، والمصير، لشخص استثنائي، قوي، صارم، "يعرف مصلحتهم أكثر منهم". وهكذا، وبكل طيبة قلب، تنازلت الجموع عن دورها لصالح كيان أسطوري قادم من السراب. ولم يحدث، ولا مرة واحدة، أن كان السراب ماءً. يسقط طاغية، فيتنفس الناس، ثم يبدأ العدّ التنازلي لطاغية جديد. لا لأن التاريخ قاسٍ فقط، بل لأننا لم نكفّ عن الانتظار. الانتظار ذاته هو المشكلة.

(حين قال القاضي عبد الله العامري لصدام حسين في المحكمة:

"أنت لست دكتاتوراً، الناس من تخلق الدكتاتور"، لم يكن يجامله، ولا يهاجمه، بل كان يلمس الحقيقة بأطراف أصابعه. قالها بلغة ملغومة، ففهمها صدام كمديح، وفهمها خصومه كخيانة. كلاهما قرأ العبارة بعقلية التخاصم القديمة: أبيض أو أسود، معنا أو ضدنا، بطل أو شيطان. لا ألوان، لا مساحات رمادية، لا بنية اجتماعية تنتج الاستبداد كما تنتج الخبز.)

المعنى البسيط، والمخيف، كان:

أنت لم تولد دكتاتوراً... نحن صنعناك.

الدكتاتور ليس كائناً هبط فجأة من كوكب آخر، بل منتج محلي، صناعة اجتماعية، خرج من رحم

الثقافة، والتاريخ، والخوف، والعادات، والكسل السياسي.

ليس من قبيل المصادفة أن أكثر النصوص عمقاً في تفكيك الاستبداد كُتبت بعيداً عن الوطن. المسافة هنا لم تكن هروباً، بل شرط رؤية. من خارج الحدود، سقطت الأوهام الصغيرة، وظهر الشكل الكامل للسلطة بوصفها نظاماً خفياً يتجاوز القصر والحاكم.

(ميغيل أنخل أستورياس في السيد الرئيس كتب دكتاتوره من المنفى لا كفرد متوحش، بل كهواء فاسد تنفسه المدينة كلها.)

(غابرييل غارسيا ماركيث في خريف البطريك لم يُحاكم رجلاً، بل زمناً كاملاً تعود العيش تحت الظل.)

(وماريو فارغاس يوسا في حفلة التيس أعاد تعريف السلطة كتركيب اجتماعي وثقافي طويل العمر، لا كحادث سياسي عابر.)

هؤلاء لم ينظروا إلى الدكتاتور باعتباره استثناءً شيطانياً، بل باعتباره قمة بنية غارقة في الخوف والعادة والقبول الصامت. ما كتبوه لم يكن عن شخص، بل عن مجتمع كامل يرى الطغيان، ويتعايش معه، ثم يتظاهر بالدهشة حين يلتهمه.

الأدب العربي، في معظمه، اكتفى بلعن الطاغية، وكأنه سمكة قررت فجأة أن تسبح في الرمل. تجاهل البيئة الحاضنة، وتجاهل أن النصف الآخر من الدكتاتور غاطس في المجتمع، مختبئ خلف الباب، ينتظر فرصة سانحة. وهذا ما تعجز عن فهمه الثقافة السياسية المدرسية، الإنشائية، التي تحب الشعارات أكثر من الأسئلة.

عبر سنوات طويلة، وفي منافي متعددة، تشكلت المعارضة العراقية بكل أطيافها تقريباً. اختلفت الشعارات، وتبدلت المرجعيات الفكرية، لكن الجوهر بقي واحداً: ذاكرة مثقلة بالجرح، وعين شاخصة نحو الماضي أكثر مما هي متجهة إلى المستقبل. كان الحلم المشترك هو تصفية الحساب، لا صياغة الدولة. إسقاط الخصم كان أوضح من تصور ما سيأتي بعده.

الانتقام، بهذا المعنى، لم يكن انحرافاً أخلاقياً بقدر ما كان ردّ فعل نفسياً مفهوماً على عقود من القمع. لكنه ظلّ ردّ فعل، لا مشروعاً. وما يُبنى على الغضب لا يصمد طويلاً. فالتأثر قد يرضي الألم، لكنه لا ينتج عدالة، ولا يضع حجراً واحداً في أساس وطن قابل للحياة.

مشروع الدولة غاب لأن الدولة نفسها لم تكن جزءاً من المخيلة السياسية. لم يكن هناك تصور واضح لمؤسسات، ولا لقانون أعلى من الأشخاص، ولا لفكرة أن السلطة وظيفة لا غنيمة. هكذا عاد الرهان، بشكلٍ مقنّع، على "الرجل القوي"؛ لا بوصفه حلاً معلناً، بل كاختصار مريح للطريق. وفي الحقيقة، لم يكن ذلك سوى إعادة إنتاج لفشل قديم، بأسماء جديدة ولهجات مختلفة. الدولة لا تُولد من حقد، بل من وعي. لا تتأسس على ذاكرة الدم وحدها، بل على اتفاق عام بأن لا أحد فوق القانون، وأن الخلاص ليس فردياً بل مؤسسي. وكل معارضة لا تعبر هذا الجسر، ستظل عالقة في لحظة الانتقام، عاجزة عن الوصول إلى زمن الدولة.

في اللحظة التي تخرج فيها المجتمعات من زمن الثورة وتدخل امتحان الدولة، يحدث الانقلاب الحقيقي. لا في الشعارات، بل في النفوس. الخوف يتقدّم خطوة إلى الأمام، فيتراجع معنى الحرية. واليأس، حين يستقر طويلاً، لا يكسر الجسد بل يطفئ الرغبة في المقاومة. هكذا تتسلل الهزيمة النفسية بلا ضجيج، كمرض صامت لا يُعلن عن نفسه إلا بعد فوات الأوان.

عند هذه العتبة، لا يعود الناس يبحثون عن الأفضل، بل عن الأسرع. الغريق لا يفاوض، ولا يسأل عن نوايا اليد التي تُمدّ إليه؛ يكفي أن تُمسكه وتُخرجه من الماء. في هذا الفراغ، يولد "المنقذ" من جديد، لا بوصفه حلاً، بل كاستجابة هلعة للخوف. ومعه، وبالآلية ذاتها، يُعاد إنتاج الدكتاتور، لا كقادم غريب، بل كحاجة طارئة فرضها اليأس.

حين يستقرّ الخوف طويلاً، لا يقتل الإنسان دفعة واحدة، بل يُفرغه ببطء. يتقلص الحلم، ويضيق الأفق، ويصبح معيار الفرح بسيطاً إلى حدّ الفقر: أن يمرّ اليوم بلا مرض، بلا جوع، بلا قلق إضافي. بيتسم لأنه ما زال واقفاً، لا لأنه نال حقاً، ولا لأنه اختار مصيره. يروي حكايات الصبر والاحتمال بضحكة متعبة، ضحكة لا تشبه الفرح بقدر ما تشبه محاولة طمأنة النفس.

هنا يتحول الإنسان إلى كائن منشغل بالبقاء فقط. لا يطارده صياد، لكن تطارده الحاجة، والانتظار الطويل، والخوف من الغد. وحين تنتهي مرحلة "النجاة اليومية"، يبدأ فصل آخر أكثر قسوة، وإن بدا أكثر هدوءاً.

تُعاد حينها هندسة الامتيازات، لا على أساس العدالة، بل على أساس القرب والقوة. تتغير الوجوه، وتبقى العلاقة ذاتها. وفي هذا المناخ، لا يعود الوطن فكرة جامعة، ولا الحرية مطلباً ملحاً، ولا العدالة أولوية. تنقلص المطالب إلى ما يبقي الجسد حياً: دخل ثابت، علاج ممكن، حد أدنى من الأمان.

الإنسان الذي عاش طويلاً على حافة العوز لا يحتج، لأنه تعلم أن الاحتجاج مخاطرة. هو لا يطالب، بل يحذر. لا يغضب، بل يقلق. راضٍ بالحد الأدنى، لا لأنه كافٍ، بل لأنه أقلّ كلفة من الخوف. هكذا تصبح النجاة بديلاً عن الحرية، والاستمرار بديلاً عن الكرامة.

قبل قرون، كتب الفيلسوف الفرنسي إتيان دو لا بويسي نصاً صغيراً في حجمه، خطيراً في معناه، عن العبودية الطوعية؛ ذلك الشكل من الخضوع الذي لا يُفرض بالقوة وحدها، بل يُمارس برغبة صامتة. في هذا السياق، صنّف الطغيان لا بحسب أخلاق الحاكم، بل بحسب الطريق الذي يصل به إلى السلطة: طغاة يأتون عبر الاختيار، وآخرون عبر السلاح، وثالثون بالوراثة.

لكن ما يلفت في طرح لا بويسي ليس التصنيف بحد ذاته، بل ما يضعه في الخلفية: أن الفارق الحقيقي لا يكمن في طريقة الوصول، بل في استعداد المجتمع للانحناء. من ينشأ داخل منظومة الاستبداد يتشربها كما يتشرب اللغة والعادات، ويكبر وهو يرى السلطة إراثاً طبيعياً، والناس جزءاً من الممتلكات. عند هذه النقطة، لا يعود الطغيان فعل شخص واحد، بل علاقة كاملة قبل بها الطرفان.

المأزق، إذن، لا يتوقف عند الطاغية، بل يبدأ أعمق من ذلك بكثير: في لحظة القبول، وفي الاعتياد، وفي تحويل الخضوع إلى نمط حياة. فحين يصبح الاستبداد مألوفاً، لا يعود سقوط الحاكم نهاية القصة، بل مجرد فصل عابر في كتاب لم يُغلق بعد.

الخلاص، إن كان له معنى، لا يأتي على صهوة رجل، بل على كتف فكرة.

فكرة أن الدولة أقوى من الأفراد،

وأن القانون أعدل من النوايا،

وأن انتظار المنقذ... هو أطول طرق الهزيمة.

في العرقية ومرادفاتها

الدكتور عبد الحسين شعبان* أكاديمي ومفكر

تبدو مصطلحات مثل "العرقية" و"الجماعات العرقية" و"الصراعات العرقية" جديدة. وقد ظهرت لأول مرة في قاموس أكسفورد



البريطاني العام 1972، وإن كانت استخداماتها أقدم من هذا التاريخ بكثير. وكلمة عرقي مشتقة من الكلمة الإغريقية "إثنو"، وقد استخدمت كلمة "العرقيات" في الحرب العالمية الثانية ككلمة سلبية مهذبة بالإشارة إلى بعض الجماعات من غير الإنكليز، والذي يُنظر إليهم كمستوى أدنى.

وكان المفكر الاجتماعي ماكس فيبر (1864 - 1920) قد نبذ التمرسات العرقية للجماعات المحلية، معتبراً إياها مظهرًا بدائيًا تتراجع أهميته، بل تزول، بفعل انتصار الحداثة والتصنيع وشيوع الفردانية، وقد أيد وجهة نظره هذه عدد من علماء الاجتماع في القرن العشرين. وتنامت، منذ أواسط القرن المنصرم، ظواهر العرقية وأشكال أخرى من الهويات القومية، اتخذت بُعدًا سياسيًا على المستوى العالمي، وخصوصًا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وازدادت اتساعًا في نهاية النصف الثاني من القرن العشرين، وصولاً إلى وقتنا الحالي.

وقد شهدت العقود الأربعة المنصرمة انفجارًا غير مسبوق للعرقية والنزعات الإثنية والهويات الفرعية، ارتباطًا بتطور العلوم الاجتماعية، وذلك بالترويج لها عبر الكتب والمطبوعات والدراسات والمؤتمرات والندوات، التي تبحث فيها، وشمل ذلك حقول العلوم السياسية والقانونية والتاريخية والاجتماعية والأنثروبولوجيا الاجتماعية، وصدرت عن مراكز الأبحاث والدراسات والجامعات كتبًا وأبحاثًا متنوعة عن "العولمة" و "الهوية"

و"الحداثة"، وكل ما له صلة بالعرقية والقومية والإثنية، علمًا بأن الأنثروبولوجيا الاجتماعية هي علم مقارن، يدرس الاختلافات والتشابهات في العلاقات الإثنية والظواهر العرقية، وهو يوفر رؤية حيوية لفهم العرقية ومرادفاتها في العصر الحديث.

أصبح من غير المقبول تجاهل المسألة الإثنية، سواء في البلدان المتقدمة صناعيًا، الغنية والديمقراطية، أم في البلدان النامية والفقيرة، والتي لم تدخل مرحلة التحول الديمقراطي. في الأولى، بشكل عام، كانت الخلافات تُحل عن طريق الدستور وحكم القانون، في حين أنها في الثانية، تؤدي في الغالب إلى نزاعات مسلحة وحروب أهلية، لاسيما بالجوء إلى الحلول العسكرية والعنفية.

وبالطبع فثمة حروب ونزاعات شهدتها بلدان أوروبا، وخصوصًا بعد انحلال الاتحاد السوفيتي، وانقسامه إلى 15 كيانًا، ولعل آخرها الحرب المندلعة في أوكرانيا، فضلًا عن تمزق يوغوسلافيا وتوزعها إلى 6 كيانات، شهدت بينها حروب تطهير عرقي، ولاسيما ما حصل في البوسنة والهرسك، ويمكن الإشارة إلى حروب سيرلانكا وروندا والكونغو، إضافة إلى المشكلة الكردية المزمنة والمعقدة والمورّعة بين أربعة بلدان في الشرق الأوسط، بالإضافة إلى تيمور الشرقية، وقبل ذلك حروب الهند وباكستان ثم بنغلادش.

وإذا كانت هذه إحدى مظاهر الصراع العرقي، فثمة وجه آخر له، ففي الغرب اتخذ منحى قانونيًا وسياسيًا سلميًّا في الغالب، كما هي مشكلة الكيبك في كندا، والفلامانيين والوالانيين في بلجيكا، وإقليم الباسك وكاتالونيا في إسبانيا، ومشكلة إيرلندا التي ما تزال قائمة منذ عقود من الزمن، ويتجاذبها آراء ووجهات نظر مختلفة، كلها تتصارع تحت حكم القانون، يُضاف إلى ذلك نزعات إثنية في جنوب فرنسا وجنوب إيطاليا، تبحث عن تعظيم للهوية الفرعية والتمايزات والخصوصيات.

كما أصبحت الهويات العرقية أحد الميادين للصراع الدولي والإقليمي، بعد التدفق الهائل والمستمر للاجئين والمهاجرين إلى أوروبا

هل تصلح الديمقراطية في نظام طائفي؟ قراءة في الحالة العراقية

الأستاذ جورج منصور* نُشرت بموقع كتابات ديسمبر 22، 2025

الديمقراطية الحديثة نتاج تطور فلسفي وثقافي استغرق قرناً. فهي ليست مجرد صناديق اقتراع أو تداول سلطة، بل هي رؤية شاملة تقوم على



عدة أسس: الفرد بوصفه وحدة الدولة الأساسية، والمواطنة بوصفها هوية سياسية مشتركة، والمساواة أمام القانون، والمساءلة والمحاسبة، والدولة بوصفها كياناً محايداً فوق الانتماءات.

في المقابل، الطائفية السياسية تقوم على: الجماعة (الطائفة/العرق/المذهب) بوصفها المجال السياسي الأول، وتقاسم السلطة لا تداولها، وقيم الحماية لا قيم المواطنة، والزعيم الطائفي بوصفه ممثلاً للجماعة لا للأمة. أي أن الطائفية ليست مجرد "خطأ" في التطبيق، بل نظام مضاد للديمقراطية في فلسفته العميقة. ولهذا السبب، لا توجد ديمقراطية مستقرة في العالم قامت فوق أساس طائفي دائم.

منذ سقوط النظام السابق وبداية ما يُعرف بالجمهورية الثانية عام 2003، دخل العراق في تجربة سياسية حاولت أن تجمع بين الديمقراطية والمحاصصة الطائفية. لم يكن هذا التزاوج طبيعياً ولا منطقياً، بل كان منذ البداية، تعبيراً عن تناقض بنيوي بين فكرتين متضادتين: إحداهما تقوم على المواطنة الفردية، والأخرى تقوم على الهوية الجماعية.

اليوم، بعد أكثر من عقدين، لم يعد السؤال هو "هل فشلت الديمقراطية في العراق؟"، بل أصبح: كيف يمكن للديمقراطية أن تتجذّر أصلاً داخل نظام طائفي؟ وهل هناك مثال في العالم يشبه ما "يحاول" العراق فعله؟

لماذا فشلت الديمقراطية في العراق؟

والغرب عموماً، مما أعطى شحنة قوية للشعور بالانتماء إلى الهويات الفرعية. ولعلّ مثل هذا الشعور تنامي كذلك عند تأسيس الاتحاد الأوروبي، فأخذت العديد من البلدان المنضوية تحت لوائه تبحث عن خصوصيتها، وهو ما دفع دولة مثل بريطانيا للانسحاب منه، وقاد هذا الاتجاه أيضاً إلى ظهور جهات متطرفة في القارة الأوروبية، ذات خطاب شعبي إثني في الغالب، ومُعاد للأجانب بشكل عام والمسلمين بشكل خاص للوصول إلى السلطة، ونمت على هامشه أحزاب يمينية حاولت رفع أكثر الشعارات رنيناً وتطييراً، تحت ذريعة الخشية من إضعاف الهوية القومية، لاسيّما في ظلّ عدم الاندماج الثقافي، كما تبرّر ذلك بانتقالها من الفضاء الليبرالي المرن والمنفتح والقابل بالآخر إلى ليبرالية متشدّدة ومنغلقة وتريد فرض توجهاتها على الآخر بالقوة.

ويرتفع شأن هذه القضايا على نطاق واسع ومؤثّر في فترات الانتخابات، بقبول أو رفض التعددية الثقافية وإدماج المهاجرين، كما تطرح في الوقت نفسه أسئلة ما تزال بحاجة إلى معالجات بخصوص التمايز بين الجماعات العرقية، والعلاقات بينها وبين الأحزاب السياسية ذات الطبيعة العرقية، وأشكال الهويات الأخرى وعلاقتها بالثقافة والحقوق كذلك.

وهذا ما يُظهره الجدل الساخن في إطار المقاربات الأنثروبولوجية بشأن تصنيف الجماعات البشرية عرقياً، أو ما يُطلق عليه مجازاً "الأقلية" و"الأكثرية"، وهو ما تناوله إعلان حقوق الأقليات، الصادر عن الأمم المتحدة في العام 1992، وهو ما دعاني إلى كتابة رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي أعرب فيها عن تأييدي الحار للإعلان وما ورد فيه من مضامين إيجابية تنسجم مع جوهر مبادئ حقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه تحقّطي على عنوانه بسبب أن مفهوم "الأقلية" و"الأغلبية" يستبطن الخضوع والاستتباع من طرف الأولى من جهة، والتسيّد والهيمنة من طرف الثانية من جهة أخرى، في حين يُفترض أن تكون الهويات متساوية، بغضّ النظر عن عددها وحجمها طالما تمثّل خصوصية، وذلك خارج التصنيف السياسي الذي يعرفه الأحزاب والبرلمانات وغيرها.

جنوب أفريقيا: عاشت عقوداً من الفصل العنصري (الأبارتايد) القائم على الهوية العرقية. جاء التحول عبر دستور جديد، والمساواة الكاملة، والمصالحة الوطنية، ونزع الطابع العرقي عن السلطة. لم تزدهر الديمقراطية إلا بعد تفكيك منظومة الهوية السياسية.

رواندا: شهدت واحدة من أسوأ المجازر الطائفية في القرن العشرين بين الهوتو والتوتسي. لكن بعد مجازر 1994، اختارت رواندا مساراً حاداً: منع التصنيف العرقي، وبناء دولة مركزية قوية، وإصلاح إداري شامل، وتمكين اقتصادي واسع. كانت النتيجة أسرع اقتصاد أفريقي نمواً. ورغم أن النظام ليس ليبرالياً بالكامل، إلا أنه نجح في إنهاء حكم الهوية.

أوروبا الشرقية: تجاوزت دول مثل سلوفاكيا وصربيا ومقدونيا الشمالية وتشيكيا انقساماتها القومية من خلال الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وبناء مؤسسات مشتركة، وسن قوانين انتخابات وطنية، واعتماد اقتصاد السوق. كانت الهوية حاضرة اجتماعياً، لكنها لم تتحول إلى أداة حكم.

إذن، لا تصلح الديمقراطية في نظام طائفي. فلا توجد دولة في العالم نجحت ديمقراطياً إذا كانت بنيتها قائمة على الطائفية السياسية. قد تنتج الأنظمة السلطوية أو الهجينة لفترة، وقد تستمر دول المحاصصة بشكل هش، لكن دولة القانون والديمقراطية والمواطنة تحتاج إلى شرط أولي: أن يكون المواطن هو أساس السياسة، لا الطائفة. العراق اليوم لا يعاني من نقص في الديمقراطية، بل يعاني من طغيان الطائفية على الدولة. وحين تتحرر الدولة من الهوية السياسية، يبدأ الإصلاح الحقيقي. الديمقراطية ليست المشكلة. بل المشكلة هي القيد الذي يمنعها من العمل، وهذا القيد هو الطائفية السياسية.

كيف يمكن للعراق الخروج من النظام الطائفي؟
إن الحل الوحيد لتحرير الديمقراطية من الطائفية السياسية يكمن في الإصلاح الجذري، لا في تغيير الوجوه. ويتمثل ذلك بإعادة بناء عميقة تشمل:

لم تُبن الدولة العراقية بعد عام 2003 بوصفها سلطة محايدة، بل بوصفها ساحة تفاوض بين المكونات. فتحوّلت الوزارات إلى "إقطاعات"، والمناصب إلى "حصص"، والقرار إلى "توافقات". وحين يصبح الانتماء الطائفي شرطاً للوصول إلى المنصب، يتحول السياسي تلقائياً إلى ممثل لجماعته، لا إلى خادم للمصلحة العامة. كما توفر الطائفية مظلة حماية للفساد، فمن يسرق باسم طائفته يُنظر إليه على أنه "مدافع" عنها، لا كفساد.

لا برامج، لا محاسبة، لا تنافس. بل إعادة تدوير ذات القوى بذات الخطاب الطائفي. ولا حكومة تستطيع تنفيذ خطتها لأن القرار موزع بين أحزاب تختلف في الأولويات وتتنافس على النفوذ.

دروس من العالم. كيف تعاملت دول أخرى مع الطائفية؟

لبنان: يشبه العراق أكثر من أي بلد آخر. نظام المحاصصة فيه (رئيس ماروني، رئيس حكومة سني، رئيس مجلس شيعي) يجعل منه ديمقراطية في الشكل، طائفية في الجوهر: محاصصة دستورية، وأحزاب طائفية، واقتصاد ريعي-زبائني، وضعف في الدولة، وتدخلات خارجية. بعد عقود من هذا النظام، النتيجة واضحة: شلل سياسي مزمن، وانهيار اقتصادي، وانعدام الثقة في الدولة.

يقدم لبنان مثلاً صارخاً على أن الطائفية، حتى لو رُسخت في الدستور، لا تنتج دولة قوية. ودرس لبنان للعراق واضح: الطائفية ليست ضماناً لاستقرار المكونات، بل ضماناً لشلل الدولة.

البوسنة والهرسك: يعيش هذا البلد منذ حرب التسعينيات واتفاق دايتون (1995) تحت نظام توافقي فُرض عليه يحكمه "الشعوب الثلاثة". البوشناق، والصرب، والكروات. مع رئاسة ثلاثية، وبرلمان منقسم، وقرارات تتطلب توافراً دائماً والنتيجة: إصلاحات متوقفة، وبنية دولة ضعيفة، وانقسام دائم. وهذا يثبت أن التوافق الطائفي لا يصنع دولة تقدّم، بل دولة انتظار.

1. أزمة الحريات العامة وانحراف السلطة عن التزاماتها الدستورية!

الأستاذ عصام الياسري *



يمر العراق بمرحلة دقيقة، حيث تتداخل الأزمات السياسية والاقتصادية والخدمية والتجاذبات الانتخابية مع أزمة أعمق تتعلق بالحريات العامة وحقوق المواطنين.

وإذا كان من الطبيعي أن تتحمل السلطة التنفيذية والبرلمان النصيب الأكبر من المسؤولية، فإن المجتمع بكل أطيافه، ولا سيما النخب المثقفة وأصحاب الفكر، يواجه اليوم واجباً تاريخياً يتمثل في حماية المصلحة الوطنية من التفریط والفساد. لقد أنتج نظام المحاصصة الحزبية واقعاً هشاً تتحكم فيه قوى سياسية تسعى إلى توسيع نفوذها عبر الوزارات والمؤسسات. هذا الانحراف في مفهوم الدولة حول الوظائف العامة والعقود الحكومية إلى أدوات سياسية، وأدى إلى تراجع الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والمياه والصحة، التي باتت عنواناً دائماً لمعاناة المواطن. لكن الأخطر من ذلك أن هذه القوى سعت إلى تقييد الحريات العامة، عبر قوانين متناقضة ووسائل قمعية، بما في ذلك - التضييق - على التظاهر السلمي وملاحقة الصحفيين والناشطين وقمع المرأة وسلبها حقوقها المدنية المشروعة. أمام هذا المشهد، تتضاعف مسؤولية المواطن العادي. فالمشاركة في الانتخابات من عدمها - موقف - لا يمكن فهمه من خلال الكلمات التي تشكلها أو تشير إليها تشريعات تتجاهلها العديد من الأطراف رغم ثبوتها. - بمعنى آخر - إنكاراً لحقوق أو حقائق موجودة لكنها تمارس بذكاء اصطناعي يخدم فئة أقلية تتحكم بمصير الدولة والمجتمع على حد سواء. من هنا تبلغ الضرورة أهميتها الموضوعية القصوى في أن يتحمل المواطن إلتزاماته ومسؤولية تثبيت دوره الطبيعي في الحياة العامة لأجل التغيير من خلال مواجهة الانتهاكات ووضع حد للخداع الجماعي، ورفض ثقافة الولاءات الضيقة، والانخراط الواعي في النشاطات المدنية. كلها أدوات تمكّن المجتمع من

1 - إصلاحاً دستورياً: ينهي منطلق "التوزيع المكوناتي" ويعيد تعريف المناصب بوصفها مسؤوليات وليست حصصاً.

2 - قانوناً حقيقياً للأحزاب: يحظر امتلاك الأحزاب للسلاح، ويفرض الشفافية المالية، ويشجع قيام أحزاب وطنية ذات برامج.

3 - قانوناً انتخابياً: يعيد السياسة إلى الناس، ويحوّل الدوائر الانتخابية إلى مساحات برامجية واسعة، ويمنع تفتيت الصوت وفق اعتبارات الهوية.

4 - استقلالاً للقضاء: وهو الأهم، لأنه الضمانة الوحيدة لردع الفساد ومحاسبة السلطة وتصحيح الأخطاء البنيوية.

5 - بناء وعي اجتماعي جديد: يتطلب تجاوز ثقافة "التمثيل الطائفي" إلى ثقافة "الحقوق المدنية". فلا يمكن لأي دولة أن تنهض إذا بقي المواطن ينظر إلى الدولة كخصم وإلى الطائفة كمالذ.

فالديمقراطية ليست صندوق اقتراع فحسب، وليست عملية انتخابية تتكرر كل أربع سنوات. الديمقراطية، بمعناها الجوهري، تقوم على ثلاث ركائز:

- المواطنة المتساوية أمام القانون.

- المساءلة والمحاسبة.

- التداول السلمي على السلطة وفق برامج لا هويات.

هذه الركائز لا تعمل إلا حين تكون الدولة قادرة على فرض القانون على الجميع، وتوفير فرص متساوية، وضمان أن يكون السياسي خادماً للمصلحة العامة لا ممثلاً لجماعة مغلقة.

العراق اليوم يقف أمام مفترق طرق تاريخي: إما الاستمرار في نظام طائفي يعيد إنتاج نفسه جيلاً بعد جيل، بما يحمله من فساد وعجز وضعف دولة؛ وإما الانتقال إلى دولة مدنية ديمقراطية تحترم التنوع لكنها لا تقوم على أساسه السياسي. الديمقراطية ليست نقيضاً لهوية المجتمع، لكنها نقيض للطائفية حين تتحول إلى أداة حكم. وكلما طالت سيطرة الطائفية على مفاصل الدولة، تراجعت قدرة الديمقراطية على أداء وظائفها الأساسية.

فرض إرادته على السلطة. فالمجتمع الصامت بمفهومه الدارج "الأغلبية الصامتة" يتحول إلى شريك غير مباشر حينما يغض النظر عن استمرار الفساد وتراجع الدولة، وكأنه من عالم آخر!

وبالانتقال من المفهوم المزاجي اليومي إلى الواقعية لتحديد المساحة الفاصلة بين الحقوق والواجبات، تفرز أهمية مواجهة الأحزاب المتسلطة لأجل حماية المجتمع ومصالح الدولة والوقوف بوجه تضليل الجمهور بشأن السلامة العامة والمخاطر التي تواجه البلاد. وعلى طبقات المجتمع "النخبة" تقع مسؤولية غير محدودة لحماية الكرامة الإنسانية الأساسية وسط قسوة الأزمات ومهانتها المدمنة على الدمار. فالمثقفون وأصحاب الفكر - دورهم - يتجاوز التنظير إلى صناعة وعي جمعي قادر على كشف أساليب السلطة في تضليل الرأي العام. مسؤوليتهم تكمن في تعرية الفساد والدفاع عن حقوق المواطنين، وصياغة خطاب بديل يعيد الاعتبار لمفهوم الدولة ككيان جامع لا كغنيمة حزبية. وفي هذا السياق، يصبح صوت الكاتب والأكاديمي والباحث أداة استراتيجية ضاغطة في معركة استعادة الدولة وتوجيه عملية الانتقال نحو إقامة دولة المواطنة وتشبيد السلم الأهلي والأمن والاستقرار وإنشاء ثلاث هيئات رئيسية عابرة للحدود الوطنية.

ولا يقل دور المجتمع المدني والإعلام المستقل أهمية. فهذه المؤسسات تمثل خط الدفاع الأول عن الحقيقة. هي التي ترصد الانتهاكات، توثقها، وتعرضها للرأي العام المحلي والدولي. الإعلام الحر والجمعيات المستقلة يعززان الرقابة الشعبية ويضيقان مساحة المناورة أمام السلطة التي اعتادت توظيف أدوات الدولة لمصالحها الضيقة.

السؤال: هل لقوى التغيير والإصلاح إرادة وإصرار بحجم التحديات لتحقيق النجاح؟
فالمواجهة مع قوى ما يسمى بالدولة العميقة المهيمنة على السلطة بكل الوسائل قد تحمل مخاطر شخصية ومجتمعية، بدءاً من الضغوط الأمنية وصولاً إلى التشهير والملاحقات القضائية. ومع ذلك، فإن بديل الصمت - بالتأكيد - أثقل كلفة، لأنه يعني استمرار الاضطهاد والتفريط بمصالح الدولة والشعب .

إن العراق يقف اليوم أمام مفترق طرق. فإما أن يواصل الانحدار تحت وطأة المحاصصة والفساد

والتقييد السياسي، أو أن ينهض عبر وعي مجتمعي يقوده مواطنون مسؤولون ونخب جريئة. حماية المصالح الوطنية ليست مهمة الدولة وحدها، بل هي واجب جماعي يتوزع على كل فرد ومتقف وناشط وصحفي. فالمجتمع الواعي هو الضامن الوحيد لإعادة السلطة إلى وظيفتها الطبيعية: خدمة الشعب، لا التحكم به.

بهذا المعنى، يصبح استنهاض وعي المجتمع وتفعيل دور النخب شرطاً أساسياً لأي إصلاح سياسي أو اقتصادي. فالطريق إلى دولة المواطنة والعدالة يمر عبر يقظة الشعب وتكاتف قواه الحية، وليس عبر انتظار إصلاح يأتي من داخل منظومة مأزومة أو فعل خارجي له مصالحه في فشل العراق وتخلفه. إن الإصلاح السياسي والخدمي في العراق لن يتحقق دون مشاركة المجتمع في الرقابة والمساءلة. حماية مصالح الدولة والشعب تتطلب مجتمعاً واعياً، ونخباً جريئة، وإعلاماً حراً. وبهذا المعنى، فالطبقة المثقفة تمتلك رأس المال الرمزي القادر على صياغة الخطاب البديل ومواجهة السرديات الرسمية التي تبرر الفساد أو القمع. مساهماتهم الفكرية والإعلامية تضمن نقل الحقيقة إلى الرأي العام، وتعزز قيم الشفافية والمساءلة ومواجهة انحراف السلطة. بذلك فقط يمكن كبح نزعة السلطة نحو التفريط بمصالح الدولة والمجتمع، ووضع أسس دولة المواطنة والعدالة وفق استراتيجيات فعالة قادرة على مواجهة التحديات.

2. العراق ما بعد الانتخابات: بين مهمة استعادة الدولة وصراع النفوذ وتفاقم الأزمات الأستاذ عصام الياسري

لم تكن انتخابات 11 نوفمبر 2025 سوى محطة جديدة في مسار سياسي مرتبك يعيشه العراق منذ سنوات طويلة. فمع أن العراقيين توجهوا إلى صناديق الاقتراع أملاً في إحداث تغيير حقيقي، إلا أن ما تلا الانتخابات أعاد البلاد إلى دائرة الصراع التقليدي نفسها، حيث تُدار السياسة بمنطق التحالفات الطائفية، وتوزع المناصب من خلف الأبواب المغلقة، وتُعاد صياغة شكل الحكومة وفق موازين النفوذ الداخلي والخارجي، لا وفق إرادة الشعب.

وعلى ما يبدو، بعد أن أرسلت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، يوم الإثنين 08-12-2025، النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بدورها السادسة إلى المحكمة الاتحادية العليا (أعلى سلطة قضائية في العراق) لغرض المصادقة عليها، بعد أن طال العديد من الفائزين من مختلف الكيانات والأحزاب، الاستبعاد، أصبح الصراع على المواقع أكثر تعقيداً

فالانتخابات أسفرت عن نتائج متقاربة لا تمنح أي كتلة القدرة على تشكيل حكومة - بمفردها - وهذا يعني بداية سباق معقد على الوزارات السيادية والخدمية، حيث تسعى القوى التقليدية لإعادة تثبيت نفوذها داخل مؤسسات الدولة، بينما تجد الكتل الصاعدة والمستقلون أنفسهم محاصرين بين تحالفات تضغط عليهم للانخراط في منظومة المحاصصة...

وفيما المشهد لم يكن مختلفاً كثيراً عن الدورات السابقة: اجتماعات مكثفة، تفاوض متواصل، وتسويات غالباً ما تجري تحت تأثير الدعم الإقليمي - والخارجي - وتتجاوز خيارات الناخب ومصالح الناخبين لتحصن مصالح القوى والأحزاب الفاعلة الماسكة بالسلطة. لا يمكن تجاهل أن بعض القوى الإقليمية لعبت دوراً بارزاً في نتائج الانتخابات، سواء عبر دعم أحزاب طائفية مادياً أو إعلامياً أو تنظيمياً، أو عبر التأثير غير المباشر على الرأي العام. هذا الدعم جعل من بعض الأحزاب أدوات تتنافس بها الدول الإقليمية لتثبيت نفوذها داخل العراق، ما أفقد الانتخابات جزءاً من استقلاليتها الحقيقية. فالدول المتنافسة وجدت في العراق مساحة لتثبيت مصالحها، بينما وجد بعض السياسيين في الدعم الخارجي طريقاً سريعاً للسلطة، ولو كان الثمن إضعاف القرار الوطني.

وفي الواجهة لمسرح الأحداث، لا تتوقف مظاهر الضغوط الدولية في صياغة التداخل في المشهد العراقي بين كل من النفوذ الإيراني والضغط الأميركي - فإيران، ذات النفوذ العميق داخل بعض القوى السياسية، تسعى للحفاظ على حضورها الاستراتيجي في البلاد. في المقابل، تعمل الولايات المتحدة على موازنة ذلك النفوذ ودعم حكومة أقرب إلى الاستقلال والتوازن.

هذه الضغوط الدولية تجعل تشكيل الحكومة عملية شديدة التعقيد، وتحول القرار السياسي العراقي إلى ساحة تأثير متبادلة، يدفع ثمنها المواطن في نهاية المطاف.

وبينما تنشغل الطبقة السياسية في صراع المناصب والتحالفات، يواجه المجتمع العراقي سلسلة من الأزمات العميقة التي تمسّ أساس حياته اليومية وتفكك بالمعيشة وتراكم مخاطرها ومنها أزمة المياه والكهرباء التي لا تنتهي. تراجع مستويات المياه في دجلة والفرات بلغ حدّ الخطر. السياسات الإقليمية، مع ضعف التخطيط الحكومي، تسببت في تهديد الزراعة والأمن الغذائي، وفي تغيير نمط حياة ملايين العراقيين الذين يعتمدون على الزراعة والرعي.

ويُعد الفساد المؤسسي وهدر المال العام واحداً من أخطر التحديات. حيث تُهدر أموال الدولة في مشاريع

وهمية، وتُدار بعض المؤسسات بمنطق الولاءات لا الكفاءة. وهذا النزيف المالي يمنع أي إصلاح حقيقي ويعمّق الأزمة الاقتصادية. فيما تصرف عشرات مليارات الدولارات منذ عام 2003 على ما يسمى مشاريع الكهرباء دون تحقيق ذلك، وما زال العراقيون يعتمدون على المولدات الأهلية لسد النقص الحاد في الطاقة. وكلما اشتدت الحرارة، ازداد غضب الشارع وتراجع الثقة بالدولة.

ومن جانب آخر، فالبلاد تواجه بطالة واسعة وغياب فرص العمل. ولا توجد برامج حكومية واضحة، أو خطط للتنمية المستدامة، ما يدفع الكثير من الشباب للهجرة أو الارتداء في أحضان الفقر أو الانخراط في نشاطات غير مستقرة. وفي ظل الخطاب الديني والطائفي المتخلف، أسهمت السياسة الطائفية في تفكك النسيج الاجتماعي وشتيئة الآخر المختلف، بينما أدى الخطاب الديني المتشدد في بعض المناطق إلى إعاقة التعليم، وتراجع مكانة المرأة، وعرقله الحداثة التي يحتاج إليها العراق للنهوض من أزيماته.

لكن، وعلى الرغم من خسارتها الانتخابية، تبقى القوى المدنية صاحبة الدور الأهم لتغيير المعادلة السياسية - حينما - تعمل على تفعيل دورها المجتمعي من خلال إعادة النظر في السياسات الخاطئة التي تتبناها منذ أكثر من عقدين. فهي القادرة على رفع وعي الشارع، ومواجهة الخطاب الطائفي، والدفاع عن الحريات العامة وحرية التعبير، والمطالبة بفرص العمل، والضغط من أجل مؤسسات دولة تُدار بالكفاءة لا بالولاء. هذه القوى، بما تملكه من رؤية وطنية، تستطيع أن تتحول إلى رافعة حقيقية للتغيير، إذا ما أعادت تنظيم نفسها وأحسنّت استثمار خيبة الشارع لإبعاد العراق من الإتجاه بين مفترقين أو ان يقف كما هو عليه اليوم أمام خيارين: إما الاستمرار في دائرة المحاصصة والصراع الخارجي والفساد، أو الانطلاق نحو بناء دولة قوية تستجيب لمطالب شعبها، وتضع المصلحة الوطنية فوق كل اعتبار. ويبقى الأمل معلقاً على وعي المجتمع، وعلى قدرة القوى المدنية والنخب الوطنية على إعادة توجيه السياسة نحو خدمة المواطن، لا خدمة المصالح الحزبية والإقليمية.

وبالتأكيد - إن بناء ثقافة سياسية لدولة مواطنة رصينة: يبدأ من الإعلام وخطاب النخب، لكنه يتجذر من خلال التطبيق الفعلي في مؤسسات الدولة. فحين يرى المواطن القانون مطبقاً على الجميع، والمال العام مصاناً، والقرارات تصدر لخدمة الناس والمواطن لا لخدمة أصحاب السلطة، عندها فقط تستقيم السياسة ويستقر المجتمع.

التكامل الاجتماعي في المجتمعات الغربية: إشكاليات وتحديات وآفاق المستقبل

الدكتور توفيق رفيق التونجي

يشكل التكامل الاجتماعي للمهاجرين واللاجئين في المجتمعات الغربية إحدى أبرز القضايا المعاصرة، ولا سيما في ظل التحولات الاقتصادية والسياسية وصعود التيارات المتطرفة والقومية. في هذه المادة أتناول مسألة التكامل الاجتماعي (integration) من منظور تجربتي وتاريخي، مع الإشارة إلى وجود إطار نظري يستند إلى مساهمات عدد من العلماء مثل إميل دوركهايم في مفهوم التماسك الاجتماعي، وروبرت بوتنام في رأس المال الاجتماعي، وتشارلز تايلور وويل كيمليكا في التعددية الثقافية، إضافة إلى مقارنة ذلك مع أطروحة صاموئيل هنتنغتون حول "صدام الحضارات". (راجع الإشارات).



إن التكامل ليس عملية انصهار قسري (forced social assimilation) بل هو مشروع تفاعلي قائم على الاعتراف بالاختلاف، وأن التعددية إذا ما أحسن إدارتها فإنها تتحول إلى مورد قوة وإبداع واستقرار بناء جسور اجتماعية (Bridging Social) أكثر فاعلية من فرض التجانس القسري.

سأنتقل من مادتي هذه من تجربة شخصية يزيد على نصف قرن منذ ان تركزت العراق عام ١٩٧٢ ودراستي وإقامتي في العديد من دول أوروبا أثناء دراستي العالية وعند لجوئي إلى مملكة السويد قبل حوالي أربعين عاماً. كانت إقامتي في دول متفاوتة الأنظمة في الحكم بين ملكية إلى جمهورية ومن اشتراكية إلى ديمقراطية وتلك فترة نصف قرن تاريخية فاصلة بين نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرون تغيرت فيها الجغرافية السياسية لدول العالم وانهارت أنظمة وجمهوريات في يوغسلافيا والاتحاد السوفييتي وتوحدت ألمانيا وسقط نظام شاه إيران واحتل العراق من قبل قوات التحالف الدولي وتغيرات جذرية أخرى في الخارطة السياسية الأوروبية

ومنها تغيرات على الصعيد الفكري الشخصي للأفراد. تمنع فقط كيف تغير العالم من تلفون أرضي غريب الشكل إلى تلفون خلوي صغير ينقل الصوت والصورة والأفلام الملونة وتحدث به عبر الأثير ودون أسلاك لا بل نرى أصدقاء في كافة أنحاء العالم وتحدث معهم ليل نهار وأجهزة أخرى كانت في عالم الخيال حين كنا نشاهد المسلسلات التلفزيونية عن المستقبل ونضحك أمثال مسلسل "استار ترك" الشهير، أبيض - أسود ومنلوج ثلاثي أضواء المسرح عن تلفزيون المستقبل والأغنية الروسية الفلكورية (سيولالاري) واليوم كل ذلك حقيقة واقعية وبالألوان الطبيعية وفي بيوتنا وبيد أطفالنا.



جهاز الشرطة السويدية التكامل بين أبناء المهاجرين وأبناء البلاد الأصليين.

التكامل (integration) يمكن تعريفه كعملية دمج شيئين أو أكثر بفعالية فهو يُنشئ تكاملاً سلساً بين الصور المعاصرة والتاريخية. اللجوء والهجرات ليس جديداً على المجتمع الإنساني بل جميع الشعوب مختلطة كنتيجة للحوار الإنساني الحضاري والسلمي عن طريق التصاهر والتزاوج والتحالفات وهذا الاختلاط أدى إلى بقائها في الحياة لأن العناصر النقية تتزاوج فيما بينها مما يؤدي إلى زوالها. تاريخياً التجارة، طريق الحرير والهجرات البشرية الكبيرة كنتيجة للتغيرات البيئية والمجاعات وطبعاً الاحتلال والحروب الذي أدى إلى اختلاط الشعوب. كما

جاء العصر الحديث بالاستعمار وصولاً إلى القرية الكونية أي ما تسمى العولمة. التركيز على المتشابهات في الثقافات وتسليط الأضواء على النشاط الثقافي والإبداعي دون الفصل والتمييز بين أبناء المجتمع ستؤدي إلى نتائج باهرة وهناك أمثلة كثيرة على ذلك نجدها اليوم في المدن الأمريكية رغم التفاوت الاقتصادي بين أحياء تلك المدن وسهولة التواصل بوجود لغة مشتركة، الإنكليزية كلغة وطنية بجانب لغات الأقليات (الأقليات بمعنى اللغات من الثقافات الأخرى).

ماذا نعني بالتكامل في المجتمعات؟ جميع الأحزاب القومية والمتطرفة تنادي بالتكامل اللاجئ في مجتمعاتهم وتفهم ذلك بالذوبان الكامل والانصهار وترك جميع معتقدات والثقافات التي يحملوها واعتبار أنفسهم مطابقين للشعب الأصلي تماماً ثقافياً، دينياً واجتماعياً أعرافاً وتراث ثقافي ولكن في واقع الأمر هم يطالبون المهاجر الانسلاخ الكامل من جميع الأعراف والتقاليد وحتى دينهم وثقافتهم التي يحملونها من موطنهم الأصلي واختيار مبادئ وأعراف المجتمعات الغربية بالكامل. التكامل يأتي من احترام ثقافة الآخر وقبول ما يمكن قبوله كحد أدنى للعيش المشترك في المجتمعات الجديدة ومن ضمنها لغة أهل البلاد وعاداتهم وليس اجبار الآخرين في تلك المجتمعات وفرض قبول ثقافات غريبة وأعراف لا يقبلون الامتثال لها. التكامل تحصل في المجتمعات بطريقة سلمية وذلك عن طريق الاحترام المتبادل والتفاهم وتقبل الآخر المختلف وثقافتهم والمشاركة الفعالة في أنشطة تلك المجتمعات. أي عملية الانضمام أو الاختلاط الحضاري السلمي بمجموعة مختلفة من البشر ثقافياً لتكوين كيان وهوية موحدة.


جاء الحربين العالميين بعالم جديد وتأسست الحكومات الوطنية ودول وحدود جديدة في العالم بيد المنتصر من دول التحالف. وسن القوانين وإنشاء المنظمات الدولية وجاء مصطلح اللاجئين مع الحرب والنزاعات بين تلك الدول وحتى يومنا هذا. اللاجئين في العالم شعب جديد ذو ثقافة تعددية وانتماء مبهم غير معلوم الثقافة والانتماء. رغم ان الولايات المتحدة دولة أسس على أساس الهجرة لكنها اليوم تطرد هؤلاء ممن نسميهم المهاجرين. الهجرة وكما ذكرت حالة طبيعية في المجتمعات البشرية وهي نواة جميع الحضارات

في الشرق والغرب على السواء ففي بلاد ما بين النهرين بدأت الحضارة من السومريين وهم من الشعوب التي أتت من الشرق وفي مصر الكنانة بدأ الحضارة بقاء جميع شعوب حوض البحر الأبيض المتوسط في مدينة الإسكندرية وفي الهند التقى المغول بالثقافة الهندية وأسسوا حضارة امتدت إلى يومنا هذا وكذا في الصين. ويمكن القول بان معظم العلماء والمستكشفين والفلاسفة هم احدى نتائج التقاء أبناء الثقافات مباشرة او عن طريق تبادل الأفكار بينهم.

لكن تلك الثقافات المتباينة التقت في حوار حضاري ولم تعرف التميز والتاريخ يبين لنا ان التميز يؤدي دوماً إلى انهيار الكيانات وكانت اخرها في الحرب العالمية الثانية حين قام النازيون الألمان بالتمييز العرقي بين الشعوب وتصنيف البشر بين "نحن الأعلون وهم بقية البشر" بينما انهار جمهورية جنوب أفريقيا لعين السبب أي التميز العنصري وانهار البعث حامل راية القومية العربية السليبية في العراق وسوريا ولبنان لأنها ولدت عاقبة في مجتمع تعددي ولم يكونوا من أمة ذو قومية واحدة وسنرى العديد من الدول تنهار حين تبدأ أفكار التميز القومي تنهرها وتسوس بنيانها. سياسة الفصل العرقي القومي العنصري يؤدي دوماً إلى انهيار الكيانات لان المختلف اما ان يهشم وينزوي او يترك الوطن. كل الدول القومية انهارت وستنهار المتبقي الدول التي تحترم التعددية الثقافية لشعوبها تبقى صامدة وتنتج الجديد ويبعد ابنائها وهكذا بدأ تكوين المجتمع الأمريكي في بداياته على الأقل.

نموذج المجتمع في الولايات المتحدة الذي كون تركيبها مهاجرون من اوربا في البداية إلى ان أصبحت ملاذاً للمهاجرين من جميع انحاء العالم قبل ان تنتشر افكار سياسية محافظة ومتفرعة فيما تسمى (امريكا اولاً). (تأتي مشكلة التكامل بالدرجة الاولى من اختلاف الأديان وخاصة تلك التبشيرية منها والمطلقة العقيدة والتي ترفض وجود الآخر ويدعي بامتلاك الحقيقة المطلقة منحصرًا به ويطالب في تغير عقائد الآخرين كي تلاؤم وتطابق عقائده. الآلية الوحيدة للعيش بسلام بين الناس بعيداً عن الأفكار العنصرية والمتطرفة هو قبول الطرفين التغير وإلغاء الفكر المطلق الجامد والتواصل الحضاري بين الشعوب لان التغير يؤدي إلى السلام والتفاهم ولان الشخص الذي

خطأ في انتخاب فكر معين سيرى بان ذلك الخطأ أوصل بالعالم إلى الحروب والفتن (ربما) سيغير فكره عن طريق النظام الديمقراطي فلا يقوم بانتخاب حاملي ذلك الفكر في الانتخابات القادمة .



هذا النصب التذكاري الإسباني، وسط الصورة اعلاه يمثل قمة التكامل الاجتماعي السلمي مصورا فارسيين من ثقافتين ودينين مختلفين وتلك هوية شعب إسبانيا اليوم يفخر بها جميع الأسبان رغم ظهور موجة نشر الكراهية والعداء التي تبثها القوى السياسية العنصرية القومية بين أبناء الشعب .

جميع دول أوروبا تعيش اليوم فيها أفكار عدائية جاءت مع زيادة أعداد المهاجرين بالدرجة الأولى والتطورات التي جاء بها التطورات العلمية وتغير أساليب العمل في الزراعة والصناعة وعالم المعلوماتية والتي بمجملها سببت انحسار الطلب على الأيدي العاملة وبذلك تكونت مجتمعات فقيرة في ضواحي المدن معظم ساكنيها من المهاجرين. تلك المجتمعات تنتشر فيه الجريمة بدرجات عنها عن المجتمعات الميسورة كل ذلك أدى إلى صعود وتيرة أفكار النازية الجديدة ونهضتها من جديد والذي نراه اليوم في دول امثال فرنسا، ألمانيا، إيطاليا والدول الاسكندنافية والمجر بصورة حادة وفي الدول الأخرى باقل شدة. هذا التصاعد ادى كذلك ان تتخذ تلك الدول قرارات انعزالية وأخرى ضد الهجرة وتحديدها بينما اتجهت دول أخرى إلى إصدار قوانين صارمة ليس فقط تحدد الهجرة في المستقبل بل أيضا تدمر الحياة المستقرة لمن يسموهم باللجئيين حتى من جاؤوا بعد الحرب العالمية الثانية هم وأبنائهم وأحفادهم وأدوا جميع واجبات المواطنة حتى الخدمة العسكرية وهم نسوا حتى لغاتهم الأصلية وأحفادهم منصهرين في المجتمع ولا يعرفون الكثير عن ثقافة أجدادهم هؤلاء اليوم يتم تهديدهم بنصوص قانونية بإسقاط الجنسية وقوانين تعسفية أخرى ورفع العصا

بمعاقبتهم باسم "السلوك السيء" كأن شعوبهم من الملائكة المنزلين من السماء.

كيف يمكن العيش والتكامل في بلدان لها قوانين تهددك بالطرد من البلاد حتى بعد مرور عشرات السنين لإقامتك وكيف يمكن بناء مستقبل في تلك البلدان؟

ماذا يحمل يا ترى المستقبل للأجيال القادمة من أحفاد هؤلاء المهاجرين؟

السويد 2025



الصورة في أعلاه من الفلم السينمائي "زورو" الفارس المقتنع، تلك الأسطورة المنتشرة بين شعوب أمريكا وهي من الروايات التراثية الإسبانية وكلمة "زورو" تعني في الإسبانية "الثعلب". القصة شبيهة في معانيها بتلك الشخصية المتواردة عند الشعب الإنكليزي اي "روبن هود". صورة الصرح من الإنترنت. استمع إلى الأذان في الأندلس بعد أكثر من دهر على انهيار الحكم الإسلامي في قرطبة

<https://www.facebook.com/share/v/19vrw2pFvK/?mibextid=wwXlfr>

إشارات:

- Alba, Richard, and Nancy Foner. Strangers No More: Immigration and the Challenges of Integration in North America and Western Europe. Princeton University Press, 2015.
- Castles, Stephen, Hein de Haas, and Mark J. Miller. The Age of Migration: International Population Movements in the Modern World. 5th ed., Palgrave Macmillan, 2013.
- Durkheim, Émile. The Division of Labor in Society. The Free Press, 1997 (original work 1893).
- Huntington, Samuel P. The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order. Simon & Schuster, 1996.
- Kymlicka, Will. Multicultural Citizenship: A Liberal Theory of Minority Rights. Oxford University Press, 1995.
- Putnam, Robert D. Bowling Alone: The Collapse and Revival of American Community. Simon & Schuster, 2000.
- Taylor, Charles. Multiculturalism and "The Politics of Recognition." Princeton University Press, 1992.
- Vertovec, Steven. Diversity and Social Cohesion: Migrant Integration and Multiculturalism in the UK. Routledge, 2012.
- برهان غليون، المجتمع المدني: الماهية والوظائف، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.
- العروبي، عبد الله، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1996.
- السكاكيني، بلال، الهجرة والاندماج الاجتماعي في أوروبا: تحديات الهوية والانتماء، دار الفكر، عمان، 2019
- طلال أسد، تشكيلات العلماني: المسيحية والإسلام والحداثة، ترجمة عمرو عثمان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017.
- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.

القنابل العنقودية...مخالب الامبريالية المحرمة دوليا

الأستاذ محمد حسن السلامي ناشط في حقوق الانسان

تتشابه سياسة
دول الناتو ، المفترسات
من الحيوانات حينما
تحاصر في زوايا
الخطر، تمزق مكياج
وجهها المبتسم بملامح
تمدين الشعوب



المستعمرة عبر قرون مضت وهي التي ضلت
تسلب شعوب الجنوب مصادر ثرواتها بأسماء
الانتداب او الوصاية او التمدين خلال عمل عصابة
الأمم -بعد الحرب العالمية الاولى - فلا تظهر
صرخاتها عن حقوق البشر في اللوائح والمدونات
التي فرضتها نهضة الشعوب بعد انتصار الاتحاد
السوفيتي السابق على النازية . تعمل دول الشمال
الغربي على فرض قواعد النظام العالمي الجديد
بأجهزتها الاقتصادية وبنوك المال الدولية اضافة
الى الضغوط السياسية والدبلوماسية ... وغيرها
والان القنابل العنقودية

المدنيون والمنشآت المدنية

إن الحروب وما ابتدع الانسان من
الاسلحة لها لا يمكن نعتها الا بأنها تدمير للبيئة
فضلا عما بناه الانسان لجيله والاجيال القادمة بل
هي تدمير للطاقات الانسانية المبدعة ، فإذا كانت
الحروب سابقا لا تستثني الاهداف المدنية بكل
مسمياتها ، المدنيين الافراد ، منشآت الماء ،
الكهرباء ،المستشفيات ، المدارس .. الجنود
الاسرى ، الجرحى ... الخ ؛ لكنه قد بدا الاهتمام
بتجنيد المدنيين او المنشآت المدنية من ان تكون
اهدافا عسكرية (لإخضاع العدو) منذ أواخر
القرن التاسع عشر مثلا اعلان سان بطرس بورك
سنة 1868 حيث اقر الاعلان ((الغرض الشرعي
الوحيد الذي تستهدفه الدول اثناء الحرب هو
اضعاف قوات العدو العسكرية)) وتوالت
الاتفاقيات التي تحدد بشكل اوضح ((القانون
الدولي الانساني)) ، ومثال ذلك اتفاقيات جنيف
الاربع والبروتوكولات الاضافية لها مثل الاتفاقية
الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من
القوات المسلحة في الميدان او البروتوكول الخاص

بحماية ضحايا القوات المسلحة سنة 1949 لذلك
توقف المتفاوضون بعد الحروب على مبادئ
جرى تثبيتها مثل مسألة تجنيد المدنيين في
نصوص ضمن المعاهدات باعتبارهم اهداف غير
حربية - اي مبدأ التمييز بين المقاتلين العسكريين
او المدنيين وهؤلاء المدنيون يكونون في (حماية
) خلال العمليات العسكرية - فأصبحت الاهداف
المدنية غير مسموح جعلها مواقع حربية بل قد
يكون قصفها او تدميرها (جرائم حرب) ففي
بعض المعاهدات تم النص أن هذه المسألة حددت
المواقع العسكرية والجنود المقاتلون والاسلحة
فقط كأهداف خاصة للقتال وهذا قد اصبح ما
يعرف (القانون الدولي الانساني) ، كذلك فإن
بعض الاسلحة التي لا تستهدف المقاتلين فقط
تتحول الى دائرة التحريم .

القنابل العنقودية وتحريمها دوليا

لم يدر في خلد مزارعي الكروم ابيضه
الذهبي مع شعاع الشمس او احمره القاني أن
تسمى اسلحة فتاكة باسم العناقيد التي يتغنى هو
بجمالها متدلية في مزارعه او لذتها بالنسبة
لشارب نبيذها فهي اسلحة على شكل عناقيد ينفلق
بعضها في الهواء او قبل وصولها الارض فتنتشر
على مساحة واسعة كقنابل صغيرة بهدف تدمير
اكثر عدد من (قوات الاعداء) إلا ان ما يصل
الارض لا ينفجر جميعه بل قد تصل نسبة ما لا
تنفجر منها 10% الى 40% وفقا للصليب
الاحمر الدولي ، لذلك يكون المدنيون ضحايا هذه
القنابل الصغيرة التي لا تنفجر عند سقوطها بل
تختبئ بين التراب كالعقارب البرية ليكون
المزارعون والاطفال هم من يتعثرون بها فتنفجر بهم
ويكونون ضحاياها الاشد ضررا وعوقا ، علما ان
هذه القنابل قد تدوم سنوات إن لم يكن لعقود من
الزمن بسبب انتشارها مخبوءة داخل الارض
مزرعة كانت او ملعبا او حيا سكنيا او تكون
ارض محرمة لا يطأها احد ، حيث ان القنبلة
الصغيرة يكون انفجارها بمحيط 10 امتار مربعة
أما العلبة الواحدة فيمكن ان تغطي 30 الف متر
مربع ، وقد استخدمت في الحقة المنصرمة
القريبة او الحديثة من قبل الولايات المتحدة في
كمبوديا وفيتنام كذلك في العراق

لذلك فقد وصفها نائب رئيس الصليب
الاحمر الدولي جيل كاربونير (تضل القنابل

حادثه فتاة البصرة ومرضا الاجتماعي

المزمّن

نووسيني: محمد حمه صالح توفيق

أثارت حادثه التحرش
بفتاة قاصرة في مدينة
البصرة، والتي جرى
تداول تفاصيلها على
نطاق واسع في وسائل
التواصل الاجتماعي،
موجة عارمة من
الغضب والصدمه في



المجتمع العراقي. لم تكن الصدمه نابعه فقط من
فداحة الفعل ذاته، بل من الطريقة السافرة
والجماعية التي ارتكب بها، ومن كون الضحية
طفلة تنتمي إلى الفئات الأكثر هشاشة التي
يفترض أن تحاط بأقصى درجات الحماية
الاجتماعية والقانونية. لقد كشفت هذه الحادثه،
على قسوتها، عن خلل عميق في منظومة القيم
والضبط الاجتماعي، وأعادت إلى الواجهة أسئلة
مؤلمة تتعلق بقدرة المجتمع والدولة على حماية
الأطفال وصون كرامتهم في الفضاء العام.

إن ما جرى في البصرة لا يمكن فهمه بوصفه
فعلاً فردياً معزولاً أو انحرافاً استثنائياً، بل هو
انعكاس مكثف لاختلالات متراكمة في البنية
الاجتماعية والقانونية والثقافية للمجتمع العراقي.
فالتحرش الجنسي، خصوصاً حين يستهدف
قاصرين وبأسلوب علني، هو نتيجة بيئة تسمح
بتآكل الردع الأخلاقي والقانوني معاً. حين يشعر
الجانى أن القانون ضعيف التطبيق، وأن المجتمع
قد يميل إلى الصمت أو التبرير، يصبح ارتكاب
الجريمة احتمالاً وارداً، بل وأحياناً سلوكاً لا ينظر
إليه باعتباره جريمة مكتملة الأركان.

وتكشف الحادثه عن تراجع واضح في منظومة
الضبط الاجتماعي، أى تلك الشبكة من الأعراف
والقيم والرقابة الجماعية التي كانت في أزمنة
سابقة تشكل حاجزاً نفسياً وأخلاقياً أمام
السلوكيات المنحرفة. فحدوث التحرش في مكان
عام، وبصورة جماعية، يدل على غياب الخوف
من نظرة الآخرين بقدر غياب الخوف من
العقوبة. وهذا الغياب لا ينشأ فجأة، بل هو نتيجة
مسار طويل من الضعف المؤسسي، وتراكم
الخبرات التي رسخت لدى البعض قناعة بأن

العنقودية واحدة من اكثر الاسلحة غدرا في العالم
، لأنها تقتل وتشوه بشكل عشوائي (...). إن الامم
المتحدة تعتبر الذخائر العنقودية اسلحة غير مقبولة
لسببين:-

1- انها قنابل صغيرة وتنتشر في الارض فلا
تميز بين المقاتلين او المدنيين.
2- أن استخدام القنابل العنقودية لا يقف
تأثيرها بانتهاج الحرب بل يستمر الى عقود
ويخلف انفجارها بعد زمن قتلى وتشويها للمدنيين
والاطفال خصوصا ، كذلك يعوق التنمية
الاقتصادية والاجتماعية بل ان عواقبها وخيمة قد
تستمر لسنوات وعقود زمنية كما اشرنا سابقا.

هل هي محرمة دوليا فعلا ؟

لقد درست بعض الدول بعد اجتماع ممثلها في
اوسلو عاصمة بلجيكا سنة 2007 وتمخضت عن
اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية هذه (تحظر
استعمال الذخائر- المعرفة -عنقودية ونتاجها
وتخزينها ونقلها) ، كما اعتمدت هذه الاتفاقية في
دبلن بتاريخ 30 أيار 2008 ووقعت في اوسلو
يومي 3و4 أيار 2008 واصبحت نافذة في 1 آب
2010 ، كما بلغت الاطراف الموقعة 106 دولة
آب 2019.

غير ان بعض الدول لم توقع على هذه الاتفاقية
مثل الولايات المتحدة واسرائيل وروسيا والهند
وباكستان والصين وكوريا الجنوبية ، اوكرانيا....
ولا بد من معرفة ان عدد الدول الموقعة قد اصبح
123 دولة ، غير ان حجم ما تملكه مجتمعة من
مخزونات القنابل العنقودية لا يزيد كثيرا عن 10
% من المخزون العالمي الحربي.

لذلك ومن اجل حق الحياة الذي يعتبر اسمي
الحقوق للإنسان لا بد ان تعمل الامم المتحدة
والمنظمات الحقوقية على منع بعض الدول من
وضع المبررات لتقليل خطورتها وبالتالي عدم
التوقيع او المصادقة لصالح الاتفاقية التي ثبت
كون القنابل العنقودية بكل انواعها واوزانها خطر
كبير يؤثر على طبيعة الحياة العامة المدنية لكونها
عشوائية الانفجار اولا وان عدم انفجار الكثير منها
قد لا يقل عن نسبة ثلث ما يرمى منها على الارض
لا ينفلق ثانيا ؛ فتكون سببا للموت او التعويق
للفلاحين او الاطفال والمدنيين عموما بعد سكوت
طبول الحرب وما تخلفه من بشاعات.

الجرائم يمكن تجاوزها بالنفوذ أو العلاقات أو النسيان التدريجي. كما أن أزمة الوعي الاجتماعي بمفهوم الكرامة الإنسانية وحدود الجسد تلعب دوراً مركزياً في تفسير هذه الظاهرة. ففي كثير من السياقات العراقية، ما تزال النظرة إلى جسد المرأة، وحتى الطفلة، محاطة بثقافة ملتبسة تجمع بين الخطاب الأخلاقي المحافظ والممارسة اليومية المتساهلة مع العنف. يرفع شعار الدفاع عن "الشرف" و"الأخلاق"، لكنه يستخدم في أحيان كثيرة لتقييد الضحية بدل محاسبة الجاني، ولتحويل النقاش من فعل الاعتداء إلى سلوك الضحية أو وجودها في الفضاء العام. وفي مثل هذا المناخ، تُسلب الطفلة حقها في أن تُرى كإنسان كامل الحقوق، وتُختزل في كونها موضوعاً للرقابة أو اللوم.

ولا يمكن فصل هذه الظاهرة عن السياق العام الذي يعيشه العراق منذ عقود، حيث أسهمت الحروب المتتالية، والأزمات الاقتصادية، والانقسامات السياسية، في إنهاك المجتمع نفسياً وأخلاقياً. فالعنف، حين يصبح جزءاً من التجربة اليومية، يفقد تدريجياً صدمته الأولى، ويتحول إلى سلوك مألوف أو مقبول ضمناً. هذا التعايش القسري مع العنف يوّد حالة من التبدل العاطفي، ويضعف الحساسية تجاه معاناة الآخرين، ويفتح المجال أمام سلوكيات عدوانية تبحث عن ضحايا أضعف لتفريغ الإحباط والغضب المكبوتين.

ويبرز هنا أيضاً أثر غياب التربية الجنسية والنفسية السليمة، سواء داخل الأسرة أو في المؤسسات التعليمية. فالنظام التعليمي العراقي يتجنب، في الغالب، الخوض في موضوعات الجسد والحدود والاحترام المتبادل، بدعوى الحفاظ على الأخلاق العامة. إلا أن هذا التجنب لا ينتج وعياً أخلاقياً صحيحاً، بل يخلق فراغاً معرفياً يملأ بمفاهيم مشوهة ومعلومات مغلوطة، غالباً ما تُستقى من مصادر غير منضبطة. وفي ظل هذا الفراغ، قد يتشكل لدى بعض الأفراد فهم منحرف للعلاقة بين الجنس والسلطة، حيث ينظر إلى الجسد الآخر بوصفه موضوعاً للسيطرة أو الإشباع، لا ككيان إنساني له حرمة وحدود.

وتلعب وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي دوراً مزدوجاً في هذا السياق. فمن جهة، أسهمت في كشف الحادثة وإثارة الرأي العام والضغط على الجهات الرسمية للتحرك، وهو دور إيجابي لا يمكن إنكاره. ومن جهة أخرى، فإن التداول غير المسؤول لمقاطع العنف الجنسي قد يتحول إلى شكل من أشكال إعادة إيذاء الضحية، خصوصاً حين تُنتهك خصوصيتها أو تُستخدم قصتها لأغراض الإثارة أو المزايدة الأخلاقية. كما أن التعليقات المصاحبة لهذه المواد تكشف عن عمق ثقافة لوم الضحية، حيث ينقل مركز الاهتمام من الجريمة ذاتها إلى تفاصيل ثانوية لا تبرر الفعل ولا تخفف من بشاعته.

وعند الانتقال من خصوصية حادثة البصرة إلى عمومية ظاهرة التحرش الجنسي بالفئات الهشة في المجتمع العراقي، يتضح أن المشكلة بنيوية وليست ظرفية. فالإطار القانوني، رغم احتوائه على نصوص تجرم الاعتداءات الجنسية، ما يزال يعاني من قصور في التعريفات وضعف في آليات التنفيذ. وغالباً ما تواجه الضحايا، أو ذوهن، صعوبات كبيرة في الإبلاغ، تبدأ بالخوف من الوصم الاجتماعي ولا تنتهي عند تعقيدات الإجراءات القانونية، ما يدفع كثيرين إلى الصمت أو القبول بتسويات اجتماعية تغلق الملف دون تحقيق العدالة.

إن الأطفال، بوصفهم الفئة الأكثر هشاشة، يعانون من ضعف مضاعف، لأنهم لا يملكون الأدوات القانونية ولا النفسية للدفاع عن أنفسهم، ويعتمدون كلياً على وعي الكبار ومسؤوليتهم. وعندما يفشل المجتمع في أداء هذا الدور، سواء بالصمت أو التبرير أو التساهل، فإنه يساهم بشكل غير مباشر في إعادة إنتاج العنف. فالمتحرش لا يولد مجرماً بالضرورة، بل يتشكل سلوكه في بيئة تمنحه إشارات واضحة أو ضمنية بأن ما يفعله يمكن التغاضي عنه.

إن معالجة ظاهرة التحرش الجنسي في العراق لا يمكن أن تقتصر على ردود فعل آنية أو حملات غضب مؤقتة. المطلوب هو مقاربة شاملة تعيد الاعتبار لقيمة الإنسان بوصفه إنساناً، وتضع كرامته الجسدية والنفسية في صميم أي مشروع اجتماعي أو قانوني. تبدأ هذه المقاربة بتشديد تطبيق القوانين وتطويرها، لكنها لا تكتمل من

دون إصلاح تربوي وثقافي يعيد بناء الوعي على أسس الاحترام والمسؤولية. إن حادثة البصرة، بكل ما تحمله من ألم ومرارة، يجب أن تُقرأ بوصفها إنذارًا أخلاقيًا واجتماعيًا. فالمجتمع الذي لا يحمي أطفاله هو مجتمع مهدد في جوهره، والدولة التي تعجز عن صون كرامة الفئات الهشة تفقد أحد أهم مقومات شرعيتها الأخلاقية. وحدها المواجهة الصريحة، القائمة على العدالة والوعي والتضامن المجتمعي، قادرة على كسر دائرة الصمت، وفتح أفق مختلف يستعاد فيه الإحساس بالأمان في الفضاء العام، وتُصان فيه كرامة الإنسان باعتبارها حقًا لا يقبل المساومة.

وما يضيف الى الامر تعقيدا أكثر هو أن النظام السياسي في هذا البلد يتصف بهشاشة وقصور كبيرين يقف عاجزا أمام جميع الظواهر السيئة المستفحلة في العراق، بل وأمام الجرائم التي ترتكب هنا وهناك وباستمرار دون أن يلقي مرتكبوها ردعا وعقابا قانونيا، بل هو الجزء الأساسي منها وعمادها، وإذ أصبح العنف والجريمة صفتان متلازمتان لقطاع كبير ممن لا يردعون من الإقدام على كل المنكرات التي كانت غائبة عن سلوكنا وتصرفاتنا وعلاقتنا في أوقات ليست ببعيدة. واليوم حين يقدم الحكام والمتنفذون على هذه السرقات التي تحصل سرا وعلنا فلماذا لا يقدم من هم أدنى على نفس السلوكيات المشينة التي أصبحت قواعد وليست شواذا، ومادام التفسخ قد أصبح ديدن الحكام "والقطط السمان" في هذا البلد فلماذا لا ينعكس على سلوكيات من هم أدنى تباعا مادامت الطبقة الحاكمة قد تردت الى الحضيض من جميع الأوجه فلماذا لا يقتدى بهم قطاعات واسعة من هذا المجتمع المغلوب على أمره أصلا منذ الستينات من القرن العشرين، وقد أصبحت سلسلولة الحروب والهزات والأمراض العديدة الناتجة عنها تسم كل سلوكياتنا وطبائنا. أوتريدون أن تخلق كل هذه الحروب وكل ما عانيه من أهوالها مجتمعا سليما تنمو وتزدهر فيه القيم الانسانية النبيلة، أم تخلق أناسا تفتقر وتنقص على كل مو بقت آثارها في حياتنا من قيم ومعان إنسانية، إن كانت باقية فينا أصلا، وأنا أشك في بقائها وإلا لماذا نشهد بشكل شبه يومي ما يماثل حادثة فتاة البصرة، بل أدهى وأمر منها أيضا!

هل تفلت الدولة القوية من العقاب؟ ولمن تلجأ الدول الضعيفة لحماية نفسها من بطش الدول القوية؟

الأستاذ سعد كاظم منسق المركز العراقي الكندي لحقوق الإنسان

ماذا يعني خروج
الدولة عن القواعد
التي وقعت عليها أو
ساهمت بسنّها أو
المتفق عليها تلك التي
تنظم العلاقة بين
الدول، سواء كان ذلك
بخرق المعاهدات،



والقيام بالتعدي على سيادة دولة أخرى، أم بانتهاك حقوق الإنسان؟ وكيف يمكن للدول الضعيفة أن تتعامل مع هذا الواقع عندما لا تلتزم الدول القوية المحصنة بالسلح النووي وحق النقض بإبطال أي تصرف يحد من توجهها؟

ماذا يعني عدم الالتزام بالقانون الدولي؟ في ضوء قراءتنا الأمثلة لهذا التصرف خارج القانون ومخالفة ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي تقوم دولة ما بأفعال تخالف "ميثاق الأمم المتحدة" أو "القانون الدولي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة"، و الامثلة على ذلك كثيرة و غالبا ما تمارسها الدول القوية أو الدول المحمية من دولة قوية (إسرائيل مثلا) وتقوم هذه الدول المارقة بشن العدوان العسكري وغزو دولة أخرى دون مبرر قانوني أو الانسحاب غير القانوني من اتفاقيات دولية وقعت عليها كما اعلنت الولايات المتحدة الأمريكية مؤخرا بانسحابها من 66 منظمة دولية منها، المناخ، التجارة، أو الأسلحة النووية، عدم الالتزام بتنفيذ مقررات محكمة العدل الدولية بحق مجرمي الحرب على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

عندما تخرق دولة ما القانون، فإنها تواجه سلسلة من التبعات التي تختلف حسب قوة الدولة و كثر ما تفلت الدول القوية من العقاب و لكن اغلب الدول الضعيفة مطالبة بوقف الانتهاك وتقديم تعويضات واحيانا كثيرة تجبر على الانصياع بقوة القانون حسب البند السابع كما حدث في فرض العقوبات

على العراق عندما احتل الكويت متحديا القرارات الاممية او فرض العقوبات الاقتصادية و حصار تجاري، كما هو الان جاري على فنزويلا او تجميد أصول مالية كما مفروض على روسيا أو منع السفر وقد شهد العراق وإيران بأوقات مختلفة على كل هذه العقوبات مع التوكيد على أن إيقاع العقوبات له شروطه ولا يتأتى بسبب اختلاف النظم ومناهجها..

وقد تلجأ الكثير من الدول للجوء إلى المحكمة العدل الدولية لمحاسبة الدول المارقة و تحويل الملفات إلى محكمة العدل الدولية (للنزاعات بين الدول) أو المحكمة الجنائية الدولية

لكن يبقى ما هو موقف الدول الضعيفة أمام تجاوزات الدول القوية؟

هذه هي "المعضلة الكبرى" في السياسة الدولية حاليا تلك التي تواجه الدول الضعيفة و لكن عندما تتجاوز دولة قوية (تملك حق النقض "الفيتو" أو قوة عسكرية هائلة) على دولة ضعيفة، فغالبا ما تلجأ الأخيرة (الضعيفة) إلى استراتيجيات بديلة تتمثل بالدبلوماسية الوقائية والتحالفات

بما أن الدولة الضعيفة لا تملك "القوة الخشنة" (الجيش) اقرب مثال لدينا هو دنمارك، ويمثل هذه الحالة اغلب دول الاتحاد الأوروبي ليس لديها جيوش كبيرة تحتمي بها ولكنها تحتمي تحت مظلة الناتو فهي تعتمد على "القوة الناعمة" وعلى بناء تحالفات مع دول كبرى أخرى لخلق توازن قوى لهذه الأطراف مثلا اللجوء إلى حلف الناتو والاتحاد الأوروبي وتحالف الدول الاقوى اقتصاديا و دول حلف بريكس و حتى أحلاف تم حلها وانتهأؤها عندما انهار حلف وارسو مثلا تحالف دول عدم الانحياز (إن وجد فليس له أهمية الان) و هناك تحالفات أو نظيراتها من أسس العمل المشترك مثل جامعة الدول العربية و مجلس التعاون الخليجي و منظمة الاتحاد الافريقي كل هذه التحالفات هدفها توفير حماية لهذه الدول الضعيفة من بطش الدول القوية او احيانا عقد معاهدات دفاع مشترك مع الدول القوية كما تحاول الدول الضعيفة تدويل قضيتها لجعل "تكلفة" الانتهاك عالية على الدولة القوية من

الناحية الأخلاقية والسياسية أمام الرأي العام العالمي.

وغالبا ما تلجأ الدول الضعيفة لمنصات مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار قرارات تدين التجاوزات. ورغم أن هذه القرارات قد لا تملك قوة تنفيذية فورية، إلا أنها تثبت الحق التاريخي والقانوني وتمنع "شرعة" الاحتلال أو التجاوز

و للأسف، النظام الدولي لا يزال يعاني من "ازدواجية المعايير". فالدول الكبرى غالبا ما تملك آليات للإفلات من العقاب، مما يجعل القانون الدولي يبدو أحيانا كأنه "قانون يسري على الضعفاء فقط"، وهذا هو التحدي الذي يسعى العالم لإصلاحه حاليا.

و العالم يبحث الآن كيف التعامل مع حق النقض (الفيتو) وهي الآلية الأكثر إثارة للجدل في السياسة الدولية، وهو "العقدة" التي تجعل تطبيق القانون الدولي يبدو أحيانا مستحيلا عندما يتعلق الأمر بمصالح الدول الكبرى.

فهل توجد عدالة برأي القارئ الكريم، أمام هذه الأحكام التي تفرض على الدول الضعيفة وتنتهك (حقوقها) فيما تفلت الدول القوية من العقاب؟



مصدر الصورة: <https://democraticac.de/?p=67404>
المركز الديمقراطي العربي

التواقيع:

حملات حقوقية مهمة

نضع بين أيدي قارئنا وقرءاء (الإنسانية) الحقوقية حملة مهمة بتوقيع عشرات الناشطات والنشطاء حيث صدرت الحملة بصيغة خطاب تحليلي يكشف أبعاد ما جرى من انتهاك فادح في البصرة وغيرها من المحافظات وإيكم نص المادة مع التوقيعات:

بيان إلى الرأي العام في العراق

نحن الموقعون أدناه، أفرادا وممثلين عن منظمات المجتمع المدني في إقليم كردستان، نعرب عن إدانتنا الشديدة واستنكارنا البالغ لما جرى في مدينة البصرة ليلة رأس السنة الجديدة، بحسب ما تداولته المقاطع والشهادات المنشورة في وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي، من أفعال تحرش جماعي واعتداءات لفظية وجسدية طالت عددا من الفتيات في مكان عام، بما يشكل انتهاكا صارخا للكرامة الإنسانية وللحقوق والحريات التي كفلها الدستور العراقي، ويقوض الإحساس بالأمن في الفضاء العام.

إن هذه الأفعال لا يمكن النظر إليها بوصفها حادثا معزولا، بل هي نتيجة تراكمات خطيرة، من بينها تنامي خطاب الكراهية والتحرّيش، وترسيخ النظرة الدونية للنساء، وضعف الوعي المجتمعي، بما يفتح الباب أمام تكرار الانتهاكات وتهديد السلم الاجتماعي. كما نأسف لما رافق ذلك من لوم الضحايا أو التشكيك بهن بسبب تواجدهن في ذلك المكان، بدل الوقوف إلى جانبهن وحمائتهن، وهو سلوك يضاعف الأذى ويشجع المعتدين على الإفلات من المساءلة.

وإذ نبدي أسفنا الشديد لوقوع هذا الاعتداء الجماعي، فإننا في الوقت نفسه نعرب عن تكاتفنا وتضامننا مع الضحايا في محنتهن العصبية، ونطالب السلطات و المؤسسات المعنية في المحافظة فتح تحقيق عاجل و شفاف في ملبسات ما جرى وإحالة المتورطين إلى القضاء دون الالتفات إلى أي ضغوط حزبية أو عشائرية، كما نؤكد أن البصرة الفيحاء مدينة عريقة، وأهلها معروفون بالشهامة والكرم، وأن هذه الأفعال المدانة لا تمثلها ولا تمثل المجتمع العراقي، لكنها تسيء إلى صورة العراق داخليا وخارجيا، وتسدعي موقفا حازما يثبت أن لا حصانة لمعتد، ولا تهاون مع منتهكي القانون.

- ١- صفوت رشيد ... ناشط حقوقي
- ٢- ارام جمال ... ناشط مدني
- ٢- د. شيركو محمد امين ... استاذ جامعي
- ٣- د. كمشه دارا حفيد ... ناشطن حقوقية
- ٤- د. رازاو گولي محمد ... ناشطة حقوقية
- ٥- شورش امين ... ناشط مدني
- ٧- نهاد القاضي ... ناشط حقوقي
- ٨- پهروا علي ... ناشطة مدنية
- ٩- محمد كريم ... ناشط مدني
- ١٠- صلاح رشيد ... ناشط مدني

- ١١- خبات عبدالله ... كاتب
- ١٢- د. پروين نوري عارف ... استاذة جامعية
- ١٣- بختيار زهدي ... مهندس استشاري - كاليفورنيا
- ١٤- ابوبكر هلهلهدني ... ناشط حقوقي
- ١٥- شهونم محمد غريب ... مهندسة
- ١٦- تحسين قادر ... رئيس الهيئة العامة لمنظمة ازادبوون
- ١٧- بابان جعفر ... ناشط مدني.
- ١٨- لوقمان سليم ... فنان
- ١٩- جمال جلال علي ... موظف متقاعد
- ٢٠- د. دارا محمد جميل ... استاذ جامعي

- ٢١- مركز ميترولي حرية الصحافة
- ٢٢- شبكة تحالف ١٩ لحرية التعبير
- ٢٣- حاسوس هردي ... صحفي
- ٢٤- د. ابراهيم احمد صالح ... استاذ جامعي - كلية القانون

- ٢٥- حمه هاشم ... فنان تشكيلي
- ٢٦- داهين هاشم رستم ... صحفي
- ٢٧- محمد صالح سليم ... ناشط حقوقي
- ٢٨- ابوبكر حسين مصطفى ... محامي وناشط سياسي

- ٢٩- اسو محمد مصطفى ... ناشط مدني
- ٣٠- رزگار عزيز الحاج كريم ... عامل


- ٣١- سالار فتاح قادر ... باحث اجتماعي
- ٣٢- ديلمان صالح عبدالله ... ناشط حقوقي
- ٣٣- حاوات محمد بيرويس ... مدافع عن حقوق الانسان

- ٣٤ – جبار احمد شمس الدين ...باحث في مجال
الإبادة الجماعية
٣٥ – بختيار حلبجيهي ... فنان تشكيلي
٣٦ – ابراهيم مجيد فرج ... استاذ جامعي
٣٧ – ابوبكر سلام طاهر ... ناشط حقوقي
٣٨ – د. سرور عبدالرحمن ... رئيس مؤسسة
يهي للتربية والتنمية
٣٩ – ازاد كريم علي ... مطرب
٤٠ – فلاح صلاح عبدالله ... رئيس مؤسسة دجلة
للتعاش والتنمية

- ٤١ – د. دارا محمد ... كاتب واستاذ جامعي
٤٢ – لقمان علي حسين ... صحفي
٤٣ – امنة گوياني ... ناشطة نسوية ومدافعة عن
حقوق الانسان
٤٤ – هادي حمه رشيد ... كاتب و مدرس
٤٥ – بكر حمه صديق ... قانوني استشاري
٤٦ – ديمن محمد نوري ... موظف
٤٧ – فوزية صالح منمي ... كاتبة القصص
٤٨ – د. عزيز رؤوف ... استاذ جامعي
٤٩ – بهار منذر ... ناشطة نسوية
٥٠ – شورش خدر ... ناشط سياسي

- ٥١ – فاخر محمد ظاهر ... كادر حزبي
٥٢ – نامو شريف مجيد ... ناشط مدني
٥٣ – رازاو رؤوف قادر ... موظفة متقاعدة
٥٤ – دلسوز شفيق خلف ... مهندسة و ناشطة
نسوية
٥٥ – جوانرو مصطفى ... مهندس
٥٦ – منظمة مرووف دوست لنشر الثقافة و حقوق
الانسان
٥٧ – روند بكر علي ... مدير مشروعات معهد
التطوير القانوني
٥٨ – ههأشو عبدالفتاح ... ناشط حقوقي
٥٩ – شلير مردوخي ... محرر البرنامج النصي
Script Editor
٦٠ – سليم عبدالكريم صالح ... مترجم محلف/
بريطانيا

- ٦١ – روزا صالح ... عضوة بلدية غلاسكو
٦٢ – نزار فتاح محمد ... فنان
٦٣ – كاوان فرج علي ... ناشط مدني
٦٤ – د. نياز عثمان ... تربوي و فنان تشكيلي.



**ملاحظة: يمكن الاطلاع على
النص باللغة الكوردية في صفحة
أخرى ص 45**

ملف العدد استطلاع رأي بشأن ما تعرضت له فتاة البصرة القاصر من تحرش

في إطار المعاناة المركبة المعقدة التي يجابهها المجتمع العراقي المثقلة بأحمال وأوزار اقتصادية وسياسية وبمحاور تخص الشؤون الأمنية ومطالبات اجتماعية مأزومة تشكل ظواهر اجتماعية كظاهرة التحرش الجنسي معضلة بارزة وفاقعة بوجه الاستقرار الاجتماعي والنفسي بشكل لم يعد سراً مخفياً في الوضع الراهن..

وبمثل تلك الأحوال نجد ظواهر الانحلال وتفشي الظواهر الغريبة من قبيل شيوع التحرش الجنسي بأسوأ أشكاله وإذا كانت تلك الظاهرة موجودة في مجتمعات أخرى فإن الأسباب والدواعي التي دفعت إليها تبقى ذاتها حيث مشتركات الوجود الإنساني ومسارات أو مآلات العلاقات الاجتماعية وما يحكمها من قوانين وأعراف..

وحيثما اختنق المجتمع بتقاليد (محافظة) ضيقة الأفق متشددة النهج وسوداوية في الأداء تفجرت تلك الظاهرة تنفيساً سلبياً مرضياً بالصد من تلك القيود..

وما يضاعف ويُفاقم الواقعة توافر بيئة اقتصادية من فقر وبطالة واجتماعية بتفشي المخدرات وظواهر الإدمان وغيرهما وأمنية بتراجع سلطة إنفاذ القانون والانفلات الأمني خاصة مثلما الوضع العراقي حيث تبرز سطوة سلطة موازية بل سلطة تفرض نفسها فوق القانون والدولة..

نحن هنا بشأن الواقعة المشخصة التي طاولت فتاة البصرة تؤكد نداءات وبيانات المنظمات النسوية وعلى رأسها رابطة المرأة العراقية ومجمل الحركة الحقوقية العراقية مؤكدين أن الحل لا يقف عند حد معاقبة متهم أو آخر ولكنها تتطلب عملاً نوعياً كبيراً متطوعين إلى تفاعل جميع الأطراف الرسمية والشعبية السياسية والإعلامية وتلك الناشطة بميادين معنية مباشرة كما تخوض حملات بعد أن وصلت الأمور إلى هذه المستويات المتدنية غير المقبول تمريرها أو الصمت والسكوت على مجرياتها..

ومن أجل البحث في الخاص والعام من هذه القضية وضعنا استطلاعاً مفتوحاً كانت هذه بعض الأسئلة التي سجلناها مع قبول كل الرؤى التي

تردنا بمستويات معالجتها كافة وبهمنا جمعها بمنصتنا كيما نصل إلى أفضل الحلول وأنجعها من دون استباق الأمور في توجيه التهم أو التعلل والتبرير.. فأهلاً وسهلاً بما يردنا هنا وشكراً جزيلاً لكل التفاعلات

استطلاع رأي بشأن ما تعرضت له فتاة البصرة القاصر من تحرش جماعي مجلة الإنسانية

مجلة الإنسانية تتابع أحداث التحرش بفتاة قاصرة في البصرة من خلال جمع وجهات النظر و آراء الشعب حول ما جرى من خلال الأسئلة ادناه تجدون في أدناه بعض محاور تتطلع لفتح الحوار والمناقشة وهي كالآتي:

برأيكم ما أسباب وقوع الاعتداء على فتاة البصرة القاصر بتلك الطريقة السافرة؟

ما الأسباب العامة لظاهرة التحرش الجنسي بالفتات الهشة في المجتمع العراقي؟

يزعم بعض مسؤولين أن الواقعة أخذت مساحة أكبر من حجمها! كيف تفسر هذا الموقف التبريري للجريمة؟

ماذا تعتقد من إجراءات لمعالجة الظاهرة؟ وما الموقف القانوني من التحرش بفتاة قاصر؟ بماذا تطالب حسماً للموقف

هل تعتقد أن القصور في سلطة إنفاذ القانون والحماية الأمنية أساس للانفلات.. كيف ذلك برأيكم؟

هل المنظومة القيمية السائدة اليوم هي من نمط تفشي بوضوح في المجتمع أم أن الظاهرة مازالت مقيدة أو محدودة؟

شكراً لاختيار أي من هذه الأسئلة وإبداء الرأي ولو ببضعة أسطر موجزة

عن هيئة التحرير



فيديو متداول: تحرش جماعي في ليلة الكريسمس يُثير الغضب

مطالبات بمحاسبة الجناة وتفعيل قوانين حماية النساء في الأماكن العامة

جريمة التحرش العلني الأسباب والمعالجات الممكنة

الدكتور توفيق التونسي

ظاهرة التحرش توجد في جميع المجتمعات ولكن بدرجات مختلفة. التحرش قد يكون جسدياً او بكلمات بذيئة لكنها تأخذ أبعاد متقدمة في المجتمعات الشرقية خاصة تجاه المرأة في البيت وخارج المنزل. يعتقد المتحرش الذي ينطلق من ان ملابس الفتاة غير مناسبة وجالبة للانتباه بانه محق في سلوكه وعند غياب العقوبة القانونية يتحول المجتمع إلى غابة وقوانين تلك الغابة. الجدير بالذكر بان نظرية القطيع تسود جميع السلوك الجمعي عند البشر وينجرف الجموع نحو الضحية دون وعي احياناً بنتائج فعلهم. التعليم والتربية الصحيحة بحقوق وحرية الانسان في المجتمع قد تؤدي إلى تغيير في السلوك البشري.



الدكتور أمين نوري عن التحرش الجماعي لساده اعضاء مجلة الإنسانية.

تحية طيبة وبعد ان ظاهرة التحرش والاعتداء الجنسي اصبحت ظاهره نسمع عنها كل يوم وبشتى الانواع وهناك حكايات وقصص يقشر لها البدن مثل الاعتداء الجنسي من قبل الوالد على ابنته او اي شخص ما على افراد عائلته او الذي يرتبط معهم بصلة الرحم او القرابة وهكذا من غير الامور التي لم نكن نسمع بها ولم نراها ابدا وهذه الظواهر المخيفة والمعيبة في نفس الوقت والذي لا يمكن ان يقبلها اي فرد له ذره من الحياء والشرف ولكن ما يحصل الان لهو مخيف حقا ومعيب جدا لمجتمع تربى على الشرف والفضيلة ولكن ما يحصل الان لا يمكن ان يقبلها العقل والاسباب كثيره اذا اردنا شرحها بالتفصيل ولكن يمكن ان نلخصها ببعض الامور والاسباب هو ان المجتمع تغير كلياً الى الادنى ولم تبقى لتلك القيم الذي كان يحملها الجيل القديم اي معنى ويعود هذا اولا الى الساده وبعض المسؤولين وليس الكل الى عدم التزامهم باي قيم ولا مبادئ ويحللون لأنفسهم كل شي ويعبثون بكل القيم والمبادئ وعندما وصلوا الى مستوى المسؤولية اصبح مهمهم الوحيد هو الانحلال والانفلات وليس خدمة الشعب او المجتمع وحللو لأنفسهم كل شي من الحصول على الاموال والاستحواذ على كل شئ واشباع غرائزهم باي وسيلة وكأنهم جاؤوا فقط لهذا دون الاعتبار لاي شي اخر وبهذا افسحوا المجال للنفوس الضعيفة بالتشبه بهم ويمشون على مبادا (لماذا لهم حلال ولي حرام) واما بالنسبة هذه الفتاة تحمل جزء من المسؤولية ماذا جاء بها الى هذا المكان من غير اهلها او من يتكفل وبها وحشرت نفسها بهذه الجموع المليئة من البشر وفي وقت متأخر دون اي شخص يحميها ويخاف عليها وبهذا تتحمل جزء من جري لها.

الاسباب كثيره لا يمكن ذكرها كثيرا ولكن الحل هو على الكل الانضباط والتحلي بالأخلاق والطيبة والشعور بالمسؤولية وعدم الانجرار وراء ملذاتهم او تقليد الاخرين من بعض الذين يتربعون على كرسي الحكم والمسؤولية تحياتي لكم وشكرا لكم.

هل تعتقد أن القصور في سلطة انفاذ القانون والحماية
الامنية أساس للانفلات؟

محمد حمه صالح توفيق

مسألة العنف في المجتمع العراقي ، وبضمنها حادثة التحرش الجماعي بالفتاة القاصرة في البصرة، ليست ولادة الساعة بل ترجع بجذورها الى عقود سابقة من تاريخ العراق تأتي في مقدمتها سلسلة الحروب الكثيرة وأثارها المدمرة على جميع الأصعدة طبعتها على سلوك أجيالنا المتعاقبة لتكون جزءا من حياتنا اليومية نعيشها كل لحظة بل ونمارسها عن وعي أو دونه. دعونا من الخوض في تفاصيل ما حل بنا ليتفاعل كل لحظة في دواخلنا ويودي بنا نخرا وتدميرا. لكنني أقف مشدوها امام هذا الضعف الواضح بل والفاضح في تنفيذ القوانين، حيث أن قانون العقوبات العراقية لاتشوبه شائبة بل الخلل يكمن في أجهزة تنفيذه وفي غياب الردع القانوني المطلوب وغياب هيئة الدولة التي هي في مصاف "اللدولة"، والتي تتن اجهزة تنفيذ قوانينها الشرعة تحت التدخل السافر من كل من هب ودب في أمورها، ليسلم أمر تنفيذها الفعلي الى الميليشيات المتعددة والى العشائر ورؤسائها المنتفعون والى المتنفذين الآخرين المرتبطين بألف وشيخة ووشيخة بشبكات الفساد المستشرية في جسد المجتمع المنخور أصلا بالعلل القاتلة . إذن فكل هذه الأسباب تجتمع لقولبة فرد محروم من كل



الأستاذة ميكن ادم تكتب عن التحرش الجماعي
التحرش ظاهرة اجتماعية سلبية خطيرة تمثل انتهاكاً
لكرامة الإنسان وتؤثر سلباً على الفرد والمجتمع، وتشمل
أفعالاً غير مرغوبة نفسياً أو لفظياً أو جسدياً،

وهناك عدة أسباب رئيسية
لظاهرة التحرش وتتداخل بين
العوامل المجتمعية
(كالمفاهيم الذكورية الخاطئة،
غياب القوانين الرادعة، ثقافة
اللوم
الأسرية (كالتفكك الأسري أو



غياب الرقابة)،
الاقتصادية (كالفقر والبطالة)، والنفسية، وتشمل أيضاً
غياب الوعي التربوي والتربية الجنسية.

نظرة المجتمع الذكورية: تفضيل الرجل على المرأة
وتصوير التحرش كدليل على القوة والذكورة. ثقافة اللوم
(Victim Blaming)

إلقاء اللوم على الضحية (بسبب ملابسها أو مكان تواجدها)،
وهو ما يغطي على جريمة التحرش غياب القوانين
الرادعة وفعالية

تطبيقها. ثقافة التكتّم والوصم التي تجعل الضحايا يخافون
الإبلاغ عن التحرش.

العوامل الأسرية والتربوية: التفكك الأسري أو غياب أحد
الوالدين أو الانشغال المفرط للوالدين.

غياب التربية الجنسية: عدم توعية الأبناء بالجسد والحدود
الشخصية والتفاعل الصحي. العوامل الاقتصادية والبيئية:
البطالة وضغوط الفقر.

الاضطرابات النفسية لدى المتحرش (مثل الشعور
بالنقص). انتشار المحتوى الجنسي المحرض عبر الإعلام
والإنترنت. و خطاب ديني مغلوّط يصور المرأة كأداة
للجنس فقط .

ومن أبرز أسباب هذه الظاهرة السيئة حيثما يغيب الردع
الفوري، ويضعف حضور الدولة، وتختل السيطرة في
الفضاءات العامة، لذلك إن غياب القانون يعني حالة من

الفوضى وانعدام النظام، حيث يسود منطق القوة والعنف
بدلاً من سلطة القانون، مما يؤدي إلى انتشار الجريمة
واستغلال الأقوياء للضعفاء، ويشار إليه بـ "قانون الغاب"

حيث تسود الفوضى بدلاً من تطبيق العدالة والحقوق،
وتتحول السلطة إلى طغيان. ليسود المجتمع ويسمم
علاقات الناس ويدفعهم نحو الفوضى والهاوية. وهنا تنشأ

أشكال من القمع الداخلي على المستوى الفردي والأسري،
حسبما وصفها الفلاسفة مثل جون لوك. في كتابه "الحكم
المدني": يبدأ الطغيان عندما تنتهي سلطة القانون

إنها ظاهرة اجتماعية مقلقة تتطلب مواجهة شاملة.
التصدي لها واجب شرعي وأخلاقي يبدأ من الفرد ويمتد
إلى الأسرة والمؤسسات والدولة، مع التأكيد أن اللوم يقع
دائماً على المتحرش وليس الضحية أبداً .

وفي الختام وكما قال أمير الشعراء أحمد شوقي، في هذا
البيت "إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم
ذهبوا" الذي يلخص أهمية الأخلاق في كل الميادين، مؤكداً
أن الأخلاق هي أساس بقاء الأمم ونهضتها...

الأستاذ جمال المبارك وجهة نظر

هذا التخلف بعينه وفقدان الأخلاق و
ترهيب الناس .. يساهم بشكل مباشر
بتخلف مجتمع بأكمله وهذا ما يصيبوا
إليه البعض وبتقصده. هذا من جانب
أما الجانب الآخر وهو التقليل من
أهمية نقد هذا الموضوع وبتبناه من
يعتبر نفسه مسؤول عن مدينة وسكانها كالبصرة فقرأ على



الأرض السلام. تحياتي لكم

وجهة نظر الأستاذ كريم المحسن

ظاهرة التحرش بالفتاة القاصر
في البصرة ناتجة عن ضعف
الوعي الاجتماعي والقصور
في الحماية القانونية، بينما يسهم
الفقر والعنف وضعف الرقابة
المجتمعية في انتشار التحرش
بالفئات الهشة. بعض
المسؤولين يقللون من حجم



الواقعة لتجنب المساءلة وحماية الصورة الرسمية.
لمواجهة الظاهرة، يجب تشديد العقوبات، حماية الأطفال،
إطلاق حملات توعية، وتحسين عمل الشرطة والقضاء،
مع إدراك الفجوة بين القيم المعلنة والسلوك الواقعي التي
تسمح بانتشار الظاهرة.

الأستاذ كاوان فرج علي

اسباب وقوع هذا الاعتداء الجماعي
تعود إلى:

• قصور المؤسسات الامنية في
تدريب القوات الامنية على كيفية
التعامل المهني مع هذه الانواع من
القضايا ذات الصبغة الاجتماعية.



• رغم تكرار هذه الانواع من التحرش الجماعي
لكن الجهات الادارية والسلطة المحلية كانوا مقصرين
لعدم اتخاذ اجراءات الحيطة والحذر
الاسباب العامة لظاهرة التحرش الجنسي:

أربعة جدران فقط. وهي وسيلة أخرى تسلكها الزمرة
المهيمنة لقمع الشعب وإسكاته مع الود

الأستاذ سعد كاظم



١ (احد الأسباب لهذه الظاهرة هو قلة
الوعي وغياب القوانين الرادعة
٢) إنتهاك صارخ يمس كرامة المراه
والتجاوز على حريتها و الحط من
قيمتها
٣ (محاولة البعض لإيجاد تبريرات
لهذا السلوك الدوني وادانة الضحية و
تحميلها الفعل وربطها بالملبس او الخروج عن العادات و
التقاليد و محاولة تبرئة الجاني
٤ (غياب القوانين الرادعة من الجهات المنتفذة والإفلات
من العقاب فلا غرابة ان برر محافظ البصري هذا الفعل
بانه اخذ مساحة و حجم واسع
٥) جعل احترام المرأة كجزء من المناهج الدراسية و
احترام النساء جزء من صيرورة وقيام مجتمع العدالة
الاجتماعي

وكتب الأستاذ فارس ججو


الموضوع مهم وذو تفاصيل
وتعقيدات كثيرة .. قانونية
 واجتماعية و اخلاقية ونفسية
 ودينية وتربوية وعائلية...
كل هذه العوامل تتداخل لتنتج
سلوكاً اماً همجياً او حضارياً
محترماً...



- ضعف الوعي المجتمعي
- خطاب الكراهية و تحريض العنف ضد النساء
- ضعف المؤسسات التربوية والتعليمية لمناهضة
هذا التحريض
- ضعف المؤسسات الدينية والمنابر في المساهمة
في خلق مجتمع مسالم.
- لماذا يزعم بعض المسؤولين بأن الواقعة.....
- لعدم وجود فارق كبير بين ذهنية من مارسوا هذا
الاعتداء الجماعي وبين هؤلاء المسؤولين.
- ماذا تعتقد من اجراءات لمعالجة الظاهرة:.....
يمكن تبويب الاجراءات الى ثلاثة انواع:
اولا: اجراءات قصيرة الامد :
o من خلال توفير الضمان الامني للنساء والعائلات
في المناسبات العامة و الأماكن المفتوحة.
- o اصدار تعليمات للمواطنين والجهات الحكومية
ذات العلاقة لحماية هذه الفئات الاجتماعية ومحاسبة
المتورطين.
- o ثانيا: اجراءات متوسطة الامد:
o سن القوانين لمناهضة خطاب الكراهية و تحريض
العنف ضد النساء.
- o تدريب الكوادر الامنية على كيفية التعامل المهني
مع هذه الحالات.
- o توفير قنوات امنة للشكاوى والابلاغ عن اي
اعتداء او تحرش ضد النساء.
- o ثالثا: اجراءات طويلة الامد:
o اطلاق حملات توعية ومناهضة لخطاب الكراهية
والتحريض على العنف ضد النساء، بالتعاون مع
الاسر والمؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية ومنظمات
المجتمع المدني.
- o من اجل خلق مجتمع اكثر انفتاحا و اقل كبتا من
الناحية الجنسية يجب التسهيل في اجراءات الزواج
والاستقرار الاجتماعي.
- o فصل الشرف عن جسد المرأة اي وضع حد لربط
الشرف بسلوك المرأة وحدها مع اعطاء كامل الحرية
للرجال لتصرفاتهم دون اي محاسبة اجتماعية.

الدكتورة سلمى السداوي

العزیز دكتور تيسير المحترم
موجة التحرش هذه هي سلوك
ممنهج سياسي المراد منه الإيغال
في قمع المرأة. من القانون
الجعفري إلى التحرش المنظم يجب
على النساء حبس أنفسهن داخل





المصدر: <https://manasati30.com/tag/gbv-sexual-harassment>

التحرش لا يبدأ عند الفعل، بل يبدأ قبل ذلك بكثير. يبدأ عندما تُربى الأجيال على الصمت بدل الاحترام، وعلى الخوف بدل الحقوق. يبدأ حين تُختزل المرأة في جسدها، وتُشَيء في الخطاب، وتُحمَل مسؤولية الاعتداء عليها. لكنه لا يستمر إلا حين تفشل المؤسسات في القيام بدورها. الدولة ليست متفرجاً بريئاً. حين لا يكون هناك حضور أمني وقائي في المناسبات العامة، فهذه مسؤولية. حين لا توجد حملات توعية مستمرة، فهذه مسؤولية. حين لا يُفعل القانون إلا بعد انتشار فيديو، فهذه مسؤولية. وحين يُترك الشارع بلا ردع، فالرسالة واضحة: المعتدي يشعر بالأمان أكثر من الضحية.

لا يمكن معالجة التحرش في العراق عبر بيانات الاستنكار وحدها. المطلوب سياسات واضحة، لا ردود أفعال موسمية. المطلوب من المؤسسات الحكومية أن تعترف بأن التحرش قضية أمن مجتمعي، لا "انحراف أخلاقي فردي". وأن تفهم أن حماية المرأة في الأماكن العامة ليست تفضلاً، بل واجب دستوري وأخلاقي.

لكن، في المقابل، لا يمكن للمجتمع أن يغسل يديه من الدم الأخلاقي. كل تبرير هو مشاركة. كل صمت هو موافقة ضمنية. وكل لوم للضحية هو إعادة إنتاج للجريمة. الإنسانية الحقيقية تبدأ حين نتوقف عن سؤال: لماذا كانت هناك؟ ونبدأ بسؤال: لماذا لم تكن آمنة؟

نحتاج إلى وعي يُدرّس في المدارس، لا يُقال في الخطب فقط. نحتاج إلى إعلام يواجهه، لا يجمّل. نحتاج إلى قانون يُطبّق بعدل، لا بعد فضيحة. وقبل كل ذلك، نحتاج إلى شجاعة الاعتراف بأن ما حدث في البصرة ليس استثناءً، بل نتيجة تراكم طويل من الإهمال.

ليلة البصرة ليست قصة فتاة، بل اختبار لنا جميعاً: هل نملك الشجاعة لنبني شارعاً آمناً؟ أم سننتظر الضحية القادمة لنعيد الكلام ذاته

صالح نعيم الربيعي عن التحرش المتعمد_اتحدث

من قوانين حمورابي التي تعود للعام 1754 قبل الميلاد



إذا قام رجل بممارسة الجنس مع امرأة رغماً عنها سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة أي (الاغتصاب) .. فتكون عقوبته

الاعدام.

لو تم السكوت والتغاضي عما حدث في ليلة رأس السنة من حالة تحرش جماعي بفتاة، بدون عقاب رادع وشديد، سوف يتكرر هذا الأمر ويصبح مالوفا ويعتاده المجتمع والناس.

ونحن بلد القانون وتشريع القانون منذ آلاف السنين، البلد الذي كانت من أولى قوانينه هي محاربة حالات التحرش والاغتصاب بعقوبات شديدة جدا تصل إلى الإعدام أو بتر احد أعضاء المتحرش.

نسخة منه الى مشرعي القوانين و نحن في العام 2026 ميلادياً.

مصدر القانون : كتاب المرأة في شريعة حمورابي__

الدكتور نوري حمدان
ليلة البصرة.. حين فشلنا جميعاً

لم تكن ليلة رأس السنة في البصرة حادثة عابرة، ولا مجرد "سلوك شاذ" كما يحب البعض أن يصفه هروباً من الحقيقة. ما جرى كان صدمة إنسانية، لأن الضحية لم تكن فتاة بعينها، بل فكرة الأمان نفسها في الفضاء العام.



المشهد لم يكن عنفاً فقط، بل خوفاً مكشوفاً. خوف إنسانة وجدت نفسها محاصرة بنظرات وأجساد، بينما غاب السؤال الأخطر: أين كان المجتمع؟ وأين كانت الدولة؟

في إجابته عن أسئلة استطلاع رأي بشأن ما تعرضت له فتاة البصرة القاصر من تحرش برأيكم ما أسباب وقوع الاعتداء على فتاة البصرة القاصر بتلك الطريقة السافرة؟



ما الأسباب العامة لظاهرة التحرش الجنسي بالفئات الهشة في المجتمع العراقي؟

يزعم بعض مسؤولين أن الواقعة أخذت مساحة أكبر من حجمها! كيف تفسر هذا الموقف التبريري للجريمة؟

ماذا تعتقد من إجراءات لمعالجة الظاهرة؟ وما الموقف القانوني من التحرش بفتاة قاصر؟ بماذا تطالب حسما للموقف

هل تعتقد أن القصور في سلطة إنفاذ القانون والحماية الأمنية أساس للانفلات.. كيف ذلك برأيك؟

هل المنظومة القيمية السائدة اليوم هي من نمط نفسي بوضوح في المجتمع أم أن الظاهرة مازالت مقيدة أو محدودة؟

الإجابة والتفاعل بالتفصيل:

شكرا لاختيار أي من هذه الأسئلة وإبداء الرأي ولو ببضعة أسطر موجزة

لا بد من الاستطراد في ان القيم والسلوك الأخلاقي تتغير وتتبدل عبر محفزات وعوامل تحمل طبيعة اجتماعية او اقتصادية او فكرية ضاغطة باتجاه اتباع سلوكيات تتلاءم مع الوضع اليومي الذي يقتضيه حال الفرد او الجماعة المعينة ومتغيرات تلك الأوضاع.

فالحروب حسب علماء الاجتماع او الازمات العنيفة المتواصلة زمنيا تؤثر في التحولات سلوكيا مع بقاء أو استمرار او بالعكس تخلخل المبادئ والالتزامات الخلقية التي تعود الفرد او الجماعة على اتباعها في الحياة الاعتيادية المستقرة.

فما حدث في العرق من حروب وأزمات بعوامل داخلية او خارجية دامت لأكثر من عقدين من الزمن ثم عدم الاستقرار الأمني الذي ودخول مجموعات مسلحة غطت مساحات جغرافية كبيرة عبثت بالأمن والاقتصاد والاستقرار الاجتماعي وغيرها قد أزاحت عن سكان تلك المناطق مفاهيم وأفكار المدينة المتعايشة التي تتطلبها حياة المدينة والعلاقات التي يفترض ان تسودها . كالتعايش المشترك والتنوع العراقي او الديني او الفكري الاقتصادي....

وقد كانت البصرة وما زالت مدينة الميناء الرئيس العراقي والتنوع العرقي او الديني كذلك المذهبي وغير ذلك تتصف

به المدينة العريقة اضافة الى تاريخها الممتد عبر الاف السنين وما شهدته من الاحداث قد استقرت على تعايش التنوع واحترامه فقد كان البصرة مدينة جذب فكري واقتصادي تنوع سكاني خلال عقود وقرون عديدة.

لكنها شهدت عاملين أساسيين خلال عقدي الثمانينات والتسعينات اثر عميقا في وضع المدينة وسلوكيات أبنائها الوافدين اليها خصوصا، لقد استمر هذا التأثير لحد الان وقد ساعد على ذلك تولى الإدارات السياسية والاجتماعية نمط التفكير الديني المذهبي غير المتنور 1- الاثار الحربية التي عانت منه - حرب الثمان سنوات ، حرب غزو الكويت 2- الموجات ذات الطابع الديني المذهبي الذي اصبح يعمل على فرض متبنياته الثقافية فضلا عن العمل على فرض سلوك وهيئة مظهرية بمواصفات خاصة هو يقننها على افراد محيطه .وضمن هذه المفردات المتبناة إضعاف مكانة المرأة كشخصية اجتماعية وجعلها دون مرتبة الانسان خلاف القوانين.

استنادا لتلك الفرضيات يمكن الاستنتاج بان التحرش يتعلق بفكرة الاستهانة بالمرأة كإنسان اجتماعي إضافة الى ان العطالة المستشرية وخراب التعليم بمعنى الانغماس في المعارف والتعلم منها ، اما ان القول بوجود ظاهرة التحرش على الفئات المهمشة فلا يصيب الحقيقة بل هي ظاهرة اقرب الى شموليتها كافة الفئات بأشكال مختلفة كما يحصل في مواقع التواصل الاجتماعي ضد مختلف النساء دون عرفة المستوى الاجتماعي لهن ، كذلك عند ظهور صور المرشحات للانتخابات...وغير ذلك

وما يقوله بعض المسؤولين عن ان ما حصل من اهتمام بموضوع التحرش في البصرة اخذ حجما ومساحة كبيرة فهو مردود حيث ان الظاهرة قد وقعت في نفس اليوم اثناء احتفالات كركوك وبغداد ، هذا ما نشر اما ما لم نشر فلا بد أن يكون اكثر من ذلك ، لكن فكرة اضعاف الاهتمام باحترام المرأة ضمن فكرة أساسية حضارية معاصرة كونها كيان متساوي مع الرجل وقادر على الأداء كإنسان في كل مجالات الحياة.

لا بد من ان نعزي وجود التحرش ضمن ظواهر عديدة لم يعرفها المجتمع العراقي الا باستثناءات كازدياد الجرائم والتحايل التجاري كذلك انتشار المخدرات بين اوط الشباب بالخصوص كل ذلك يمكن القول ان الاسباب هي ضعف التعليم والارتباك الاقتصادي ، كذلك الإدارات التي تعتمد الانقسام الاجتماعي على أساس المذهب او الدين او القومية...الخ وإظهارها بمظهر المتناحرين اجتماعيا والحقيقية سياسيا في المراتب العليا حكوميا انعدام التنمية اقتصاديا وبشرى وثقافيا الخ

لافاو و دەر هاویشتهکانی

حسیب شیخانی



له سهرهتای سهرهه‌لدانی مروڤایه‌تییهوه مروڤ خهریکی خه‌باتیکی بیوچان بووه له دژی سروشت، هیزیکی چهپهل که ههموو تینی به‌کارده‌هینیت بو له‌ناوبردنی نهوه‌کانی مروڤ، وهک بوومه‌له‌رزه یان لافاو که له نه‌نجامی بارانیکی به‌خورهوه

دروست ده‌بیت که له‌ناکاو ده‌باریت. ئەم بوونه‌وهه بیده‌سه‌لاته له به‌رامبه‌ر کارمسات و روداو‌هکانی سروشتدا سهر‌لێشیواو و بی‌تواناو و ده‌سته‌وه‌ستاو ده‌بی. مروڤه‌کان به ههموو توانایانه‌وه هه‌ولێ که‌مه‌کردنه‌وهی کاریگه‌رییه‌کانی سروشت ده‌دن، به‌لام له کۆتاییدا بیده‌سه‌لاتن .

له‌ماوهی رابردووشدا له کوردستان هه‌وره‌تریشقه و بارانبارینی به‌خور رویدا و له نه‌جمادا زینانی مادی و مرویی به‌رچاوی لیکه‌وته‌وه. بارانی به بروسک و گه‌واله له‌پایزدا، نه‌هه‌نده به خور و تاو ده‌باری له ناوچه‌یه‌ک دا خه‌یریکی نه‌وتو به زه‌وی و کێلگه ناگه‌ینی و بگه‌ره زور به ده‌گمه‌نیش بی‌زیان ده‌رباز ده‌بی. جوتیار و به‌سال‌چوانی گوندان هه‌میشه پایزی به‌بارانی به بروسک و گه‌واله به په‌سند نه‌زانیهوه و دلخۆش نه‌بوینه. له ئاکامی ئەو لافاوه زینانیکی زور به چه‌مچه‌مال و شورش و ته‌کیه و له‌یلان و که‌لار و چه‌ندین دیهات و ناوایی دیکه که‌وت، حه‌وت هاوولاتی بوونه قوربانی و نزیکه‌ی چوار هه‌زار مال زه‌ره‌ر مه‌ند بوون و هه‌ندیکیان هه‌یچیان بو ده‌ره‌نچه‌وه، ئەوه سهر‌باری چه‌ندین قوتابخانه‌وه شوین و فه‌رمانگای حکومی و سه‌تان دوکان و کۆگاو کێلگه‌وه جاده و پرد و مه‌رو مالات و په‌له‌مه‌ر، له‌مه‌ش دلته‌زینتر کارماندێکی ئاسایش کۆژرا کاتیک به ریکه‌ستنی دابه‌ش کردنی هاوکاری هه‌له‌دستا.

ئەو لافاوه دلته‌زین و زینابه‌خشه چه‌ندین ده‌ره‌ویشته‌وهی گرینگ و جوان و شه‌رفه‌نده‌وهی وێرایمه‌زبان‌ه‌کان لێ که‌وته‌وه.

ده‌زگا و ریکه‌راوه خه‌یرخوازیه‌کانی رکه‌به‌ر، زور مه‌ردانه و جوامه‌یرانه به که‌ناله ته‌لفه‌زیونیه‌کانیانه‌وه که‌وته‌ پێشبرکیی بو هاوکاری و ده‌ستی یارمه‌تی و که‌مپین راگه‌یاندن و به هاوار و مه‌چونی لێقه‌وماو و زیان لێ که‌وتوان، له‌وه نیه‌نده‌شدا زیاده رویشیان له پێدا هه‌له‌گوتن به‌سه‌ر یاری خۆیان ده‌کرد و جاروبار په‌لار و تیره‌وتانه‌شیان لێک ده‌گرت.

خه‌لکی کوردستان له‌سه‌ری تا نه‌سه‌ری به هه‌ژار و ده‌وله‌مه‌ند و سه‌رمایدارانه‌وه به‌خشنده‌یی گه‌وره‌یان نواند و به هانای خوشک و براکانیان گه‌یشتن. به‌راستی هه‌له‌ولسته‌یی کوردانه‌وه مروڤانه‌وهی بی‌هاوتایان تومار کرد.

دیاره له ئاکامی لێقه‌ومان و کاره‌ساتی زوری سروشتی و دوژمنکارانه‌وه ده‌سته‌لاته‌کانی عه‌راق له رابردودا به نه‌هینی و ئاشکرا ئەو جو‌ره به‌ته‌نگ و مه‌چونه له کوردستان بوته نه‌ریت و شانازی و سه‌روه‌ریه‌کی گه‌وره. ئەو هه‌له‌ولسته و ده‌ست پێشخه‌رییه، به‌ر له‌هه‌ر شتیک ئامازه و نیشه‌نه‌یه‌کی به‌رچاوه که وشیری نه‌ته‌وه‌یی گه‌یشتوته ئاستیکی ئەو تو که گشت سنور و ئاستانگیک به‌لاوه بنی و ده‌ست و بازویی برایانه‌وهی کوردینی لێقه‌وماوان له ئامیز و باوه‌ش بگری. ئەوه شکۆیه‌کی گه‌وره و ئومید به‌خشیکی ئاینده گه‌شه بو هه‌له‌ولسته و جو‌له‌وهی به‌لاتر.



دیاره لافاو و له‌هه‌ی له دونیادا روداویکی چاره‌روان کراوه نه‌خاسمه له‌وه سه‌رده‌مه‌وهی ئیستا که که‌ش و هه‌وا له‌سه‌ر گۆی زه‌وی خه‌راپ گۆراوه و تیک چوه، چونکه زور که‌رهت بارانه‌که له ماوه‌یه‌کی که‌م نه‌هه‌نده به‌خور و لێزمه دایده‌کات به ئاسانی مه‌زرار و جوگه‌وه که‌نده‌کان ده‌روه‌ستی نایایه‌ن و لافاوی لێ ده‌که‌وته‌وه که‌م وایه بی‌زیانی گیانی و مالی ته‌واو بی، به‌لام له کوردستان و له‌وه چه‌ند سه‌له‌وهی دوای، به دروستیش دوایی فراوان بوونی

که ئەم عهقله دوژمنکارانهی کورد تا چ ئاستیک نقوم بووه! لهبری ئەوهی ئەو بهانهوهچونهی سهرتاسهری کوردستان ببینن و هاوکاری بو قوربانیهکان کۆبکه نهوه و یارمهتی پینشکەش بکەن، پهنا بو دابهشکردنی تۆمهتهکان دهبن.

دیاره پاره و کهلوپهلیکی زور کوکراوتهوه به هیوام تهنا زیان لیکهوتوان و شوینه ویرانهکان لئ سوود مهند بن.

مصادر الصور: سکاى نيوز وشفق\ شبكة الإنترنت

تیکرای ئاوی و شار و شهروچکهکان لافاوی زور لیره لهوی بهریابوو، بهشیک زوری هۆکاری گۆرینی ریرهوهی ئاوه ئهوش بههوی دروست کردنی بینا و پرۆژهی زوری یاسایی و نایاسایی، له کاتی بارانی زور ئاوهکه پهنگ دمخواتهوه و ریرهوهکی دیکه دهکاتهوه که دهبنته مایهه زیان و مالمویرانی بو ناوچهیهک.

یهکیکی دیکه له دهرهواشتهکانی ئەو لافاوه و ئەوانه دیکه ئەوه دهردهخات تا ئەندازهیهکی کم تا زور لایهنه پهیهه نیدیاریهکان بایهخ به ئاگاداری و زانیاریهکانی کهش ناسی نادهن و جوړیک کهمتهرخمی لئ دهکویهتهوه، لهوش ناخوشتتر کهمی ئامراز و ئالهتهکانی پتویست بو کارهساتی لهو جوړه، ئاخو چۆن دهکریئ شاروچکهیهک یا شاره دێیهک دوو شوهر چوار بلدۆزه و چهند کریئ و تروموبیلی ئاگر کوژانهوهی لئ نهی له کاتیکیدا ههریهک لهو ئامیرانه له نرخه یهک له دهیان ئوتومبیلهکانی زوربهی بهرپرسهکان گرانتر نیه.



ههروا پيس وپلۆخی بهشیک له هاوڵاتیان و فریدانی کهلوپهل لهناو مانهولهکان دیاریدهکی قیزهوهنه له زوربهی شارهکان، که زور له لافاوهکانی ناو شارهکان بهو هویهوهیه.

نهبونی پلان و بودجه بو دۆخی فریاکهوتن بو ئەو جوړه کارهساتهنه دهرهواشتهیهکی دیکه گرینگه که دهخواری له ئایندهدا بایهخی پیدری.

بهداخهوه، لهم دۆخه ترسناکهدا بهشیک له تاکی بی ئیراده ههلیان قوستوتهوه بو هیرشکردنه سهر دهسهلاته جوړاوجۆرهکانی کوردستان. یهکیکیان پرسیری له نهبوونی زیانهکانی له ههولیری پایتهخت کرد و ئامازهی بهوهدا که زیانهکانی ناوچهکانی دیکه رهنگه کاری گروپیک یان گروپیکی تر بیت. سهیری ئەو قولاییه بکەن

المصدر قناة العربية

ملف العدد: رؤى وتفاعلات مهمة وردتنا باللغة الكوردية | سوراني

بیرکردنوه فلهسهفیههکان له قودرتهی دایکی فلههسوفهکان بووه . جاریکی تر مهخابن بۆ پاداشتی رۆلهکانمان له رهگهزی کیزۆلهیدا نههمی ا بهسهردی ، لیرهوه داوا ئەکهم لهههموو ریکخراوه مرۆبیهکان ئەو دهزگایانهی کار بۆ مرۆف و مرۆقایهتی ئەکهن دهبیته بهجدی لهسهر ئەم رهفتراوه بینهوهلام ئەگینا رۆژ به رۆژ کههساتی ترسناک و توفینهر تر روو ئەدات . ئەمه دهنگدانهوهی رهنگ و بۆی دهسهلاته له بردن بهرپوهی رژییم ، بۆیه ههرچ کاتیک رژییم نهیتوانی لهسهر دهستوریک بۆ پاراستنی مرۆف کار بکات گیرهشیوین و بهسهرهاتی وای لێ دهکوهیتهوه .

گههکه بهرووی دهسهلات و پیاوانی رژییم لهسهر ئەم رهفتراوه لیکۆلینهوه و لپرسینهوهیان لهگهڵ بکری و چیت نههیلان لهم جووره نامرۆپانه روو بهرووی مرۆف بیتهوه بهتایهت خانمانمان ئەکهر کاریکی وهها هاته کایهوه پێویسته به زوترین کات له ریکای یاساوه سزای خویان و مرگرن ههمیشه ئەمه بۆیه لهم سروشته جوانهیا کيان و سهنگی خومان ههیه بههۆی ههر بهشی گهورهی مپهرهانی خانمانه .



<https://www.shwerni.sa/programs/9>

نقلا عن



فه زيله شورش

چالاکوان له بواری نافرهتان و بهرپرسی پیشوی یهکیتی نافرهتانی کوردستان ئوقیسی نهوروپا



بزانی وه یا بلێ ههوالهکه له قالبی تاوانهکه گههرهتر کراوه ، بيشک بیر کردنهوه و بۆچوونی له تاوانهکه قیزهونتره .

با له بیر نهکهن ، ئەگهر عیراقیک به یاسا ریکا به پیاوان بدات که دهستدریژی سیکسی بهسهر کچی ۹ سالی نهجام ده به پاساوی هاوسهرگیری ، بیگومان له کۆمهلهگهکشی ئەم قیزهونانه دروست دهبی که دهستدریژی سیکسی به ناسایی ههژمار بکهن .

پێویسته به یاسا سزای زۆر قورس بۆ دهستدریژی سیکسی بیته ناراوه و جیهجیش بکریته ، نهک یاسا بیته تویکلنیک بۆ داپوشینی تاوانهکان ، ههروهها لایهنه پهیوهندیدارهکان و ریکخراوهکانی مافی نافرهتان له ههموو عیراق بیدهنگ و بی ههلوئست نهبن بهرامبهر ئەو تاو

شاعیر و نووسهر لهتيف عومهر

کیزۆله گولیک له نیو درک و درکهزییا چی بهسهردی!

لهم سهردهی عهولههمیه سروشت و نازمل پیکهوه ئەگوزهرین بریارینادا تا ئەم کهونه ههبیته ئەوان دهست لهمل بن و پیکهوه بژین نازمهکان سۆزیان بۆ مرۆف پیشاند چیدی نازاری مرۆف نهدهن و



درندهی له خویان دوور خههوه . مهخابن مرۆف که خاوهنی عهقل و ئیدراک و بیرکردنهوهیه ، نیستا بوونهته نازملی درندهی سهردهم به تاییهت لهدوورگی جاهیلستانهوه بۆیه کار له ویزدان دهکهنه دهرهوه یاسا بهندهکانی یاسا وهلا دینن شهریعت پیشیل دهکهن ، تنها لهبهر ئەوهی نینۆکیکیان بهر پهههی گوله کیزۆلهیهک کهویت نازاری بهن و لهگول ههلی وهرین و لهکه داری بکهن خۆشیان له رۆحیانا چیژ وهرگرن و له دهوری سهما بگین . ئەم کاره بۆ ژیان قیزهوینه له ئەتواری نازملیسا نهماوهکه بهم جووره نهوهی ژنه خواوهندیک بهم جووره رهفتاری لهگهڵ بکهن بی ئەوهی تی بگهن دهیان سال پیش دهرکهوتنی رهفتاری جاهیلهکان له زینده بهچالی کچۆله ، ژن خواوهند بووه باری ئابووری و کشتو کال تهناهت

به رای تو، هۆکارهکانی
روودانی ئەو تیکه‌لبوونه
سینکسییه ناشکرایه چی
بوون له‌سه‌ر کچه
منداله‌که‌ی
شاری
به‌صره؟



هۆکاره‌کانی ئەم تاوانه بۆ هۆکاره جیاوازه‌کان ده‌گه‌ڕێنه‌وه، گرنه‌گرینه‌کانیان لاوازه‌بونی بازداره‌ی یاسایی به‌شێوه‌ی راسته‌قینه، نه‌بوونی ئاماده‌یی ئاسایشی بازدار له‌ شوێنه‌ گشتیه‌کان، هه‌روه‌ها بوونی کلتوریه‌کی کۆمه‌لایه‌تی که هه‌شتا له هه‌ندیک لایه‌نی خۆیدا توندوتیژی به‌رامبه‌ر به‌ گرووپه‌ لاوازه‌کان قبول ده‌کات، به‌ تابه‌تی ژنان و منداڵان. هه‌روه‌ها دووباره‌کردنه‌وه‌ی تاوان به‌بێ سزا هۆکاریه‌کی گرنه‌گه‌ بۆ دلنیاکردنه‌وه‌ی تاوانباران.

هۆکاره‌ گشتیه‌کانی دیارده‌ی هه‌راسانه‌کردنی سینکسی به‌رامبه‌ر به‌ گرووپه‌ لاوازه‌کان له‌ کۆمه‌لگای عێراقدا چین؟

ئهم دیارده‌یه‌ ره‌گ و ره‌شه‌ی له‌ هۆکاره‌ کۆمه‌لایه‌تی، ئابووری و په‌روه‌ده‌ییدا هه‌یه، وه‌ک هه‌ژاری و بێکاری، لاوازه‌بونی په‌روه‌ده‌ی خێزانی و قوتابخانه‌یه‌ی له‌سه‌ر ریزگرتن له‌ جه‌سته و مافه‌کان، بلاوبوونه‌وه‌ی توندوتیژی وه‌ک شێوه‌ی ده‌ربڕینی ره‌فتار، هه‌روه‌ها کیشه‌ی یاساکان یان لاوازه‌بونی جیه‌جیه‌کردنیان، و نه‌بوونی به‌رنامه‌کانی ئاگادارکردنه‌وه‌ و پاراستن بۆ گرووپه‌ لاوازه‌کان.

هه‌ندیک به‌رپرسان ده‌ئێن ئەم رووداوه‌ زیاتر له‌ قه‌باره‌ی راستی خۆی قسه‌ی له‌سه‌ر کراوه، چون ئەم هه‌لۆسته‌ تیده‌گه‌یت؟

ئهم قسه‌یه‌ شێوه‌یه‌که‌ له‌ قبولکردنی ناگونجاو و به‌هێزکردنی تاوان، و ده‌کریت واتای هه‌ولیک بیت بۆ که‌مه‌کردنه‌وه‌ی فشاری گشتی و میدیایی یان هه‌له‌اتن له‌ به‌رپرساریتی. که‌م گرنه‌گی دان به‌ تاوانه‌که‌ یارمه‌تیده‌ره‌ بۆ ئاساییبوونی توندوتیژی و لاوازه‌کردنی متمانه‌ی خه‌لک به‌ دامه‌زراوه‌کان، و په‌یامیه‌کی نه‌رێنی ده‌نیریت که‌ مافه‌کانی قوربانیه‌کان گرنه‌گ نییه‌.

چی رێکارێک پێویسته‌ بۆ چاره‌سه‌ری ئەم دیارده‌یه‌؟ و هه‌لۆسته‌ی یاسایی جیه‌یه‌ له‌سه‌ر هه‌راسانه‌کردنی کچی باڵق نه‌بوو؟

چاره‌سه‌ری پێویستی به‌ رێه‌ویه‌کی ته‌واو هه‌یه‌ که‌ تبه‌دا: توندکردنه‌وه‌ی یاساکان و جیه‌جیه‌کردنیان به‌بێ جیاوازی، سزا دانانی تاوانباران به‌ شێوه‌ی ناشکرا، دا‌بینه‌کردنی پاراستنی تابه‌ت بۆ منداڵان، به‌رپوه‌بردنی که‌مپینی ئاگادارکردنه‌وه‌ به‌رده‌وام، و به‌هێزکردنی دامه‌زراوه‌کانی چاودێری کۆمه‌لایه‌تی. له‌ رووی یاساییه‌وه‌، هه‌راسانه‌کردنی کچه‌ منداڵ تاوانیه‌کی گه‌وره‌یه‌ که‌ پێویستی به‌ سزای توند هه‌یه، چونکه‌ شکانه‌دنیکی ناشکرای ماف و که‌رامتی منداڵه‌.

ئایا لاوازه‌بونی ده‌سه‌لاتی جیه‌جیه‌کردنی یاسا هۆکاری سه‌ره‌کی شله‌ژاویه‌؟ چون؟

به‌ئێ، چونکه‌ لاوازه‌بونی جیه‌جیه‌کردنی یاسا، جا به‌هۆی گه‌نده‌لی، سستی یان که‌می تواناکان، ده‌بیته‌ هۆکاری دروستبوونی شله‌ژاوی و هاندان بۆ تاوان. کاتیک تاوانبار هه‌ست ده‌کات ئەگه‌ری سزا که‌مه، شوننه‌ گشتیه‌کان ده‌گۆردرین بۆ شوینی ناسایش، به‌ تابه‌تی بۆ گرووپه‌ لاوازه‌کان.

ئایا سیسته‌می به‌ها و ئاخلاقی نیستا نیشانه‌ی بلاوبوونه‌وه‌ی ناشکرای دیارده‌که‌ ده‌دات، یان هه‌شتا سنوورداره‌؟

ئهم دیارده‌یه‌ نوێ نییه‌، به‌لام به‌هۆی میدیا و تۆره‌ کۆمه‌لایه‌تیه‌کان زیاتر ناشکرا بووه. کۆمه‌لگای عێراق هه‌شتا به‌ها و ئاخلاقیکی هه‌یه‌ که‌ ئەم کرداره‌ ره‌ت ده‌کاته‌وه‌، به‌لام لاوازه‌بونی پاراستنی دامه‌زراوه‌یه‌ی رێگه‌ی داوه‌ بۆ ده‌رکه‌وتنی هه‌لسوکه‌وته‌ ناساییه‌کان که‌ پێویستیان به‌ رووبه‌رووبوونه‌وه‌ی توندی فه‌ره‌نگی و یاسایی هه‌یه‌



□ بهیاننامهیهک بۆ رای گشتی له عیراقدا...

ئیمه کهله خوارهوه ئیمزمان کردوه وهکو ژمارهیهک هاوڵاتی و نوینهری ریکخراوکانی کۆمه‌لگهی مه‌دهنی له‌ههریمی کوردستاندا، به توندی سه‌رکۆنه‌ی نه‌و روداوه ده‌که‌ین که شه‌وی سه‌ری سالی نوێ له شاری به‌سه‌ردا رویدا، به‌گویره‌ی نه‌و گرته فیدیوی و به‌لگه بلاوکراوانه‌ی که‌ناله‌کانی راگه‌یاندن و سۆشیال میدیاکان سه‌بارهت به هه‌راسانه‌کردنی زا‌ره‌کی و چه‌سته‌یی چه‌ند کچیک له شوینیکی گستیدا، که نه‌مه‌ش خوی له‌خویدا پیشیلکردنیکی رون و ناشکرای که‌رامه‌تی مرو‌ف و نه‌و ماف و ئازادیانه‌یه که ده‌ستور چه‌سپاندونی، هه‌روه‌ها نه‌م جو‌ره روداوانه هه‌ستکردن به نارامی و سه‌قامگیری له شوینه گشتیه‌کاندا لاواز ده‌کات.

□ نه‌م جو‌ره ره‌فتارانه ناتوانریت ته‌نها وه‌کو روداو ته‌ماشای بکرین، به‌لکو نه‌م روداوانه بریتین له نه‌نجامی که‌له‌که‌بوونیکی ترسناکی گوتاری رق و کینه‌و هاندانی به‌که‌م ته‌ماشای کردنی ژنان و لاوازی وشیا‌ری کۆمه‌لگه‌یی. نه‌مانه‌ش هه‌مووی ریگه‌خۆش ده‌که‌ن بۆ دو‌باره‌بوونه‌وه‌ی نه‌م جو‌ره مه‌ترسیانه‌و ده‌پنه هه‌ره‌شه له‌سه‌ر ئاسایشی کۆمه‌لایه‌تی. به پنیوستی ده‌زانین که نیگه‌رانی خۆمان ده‌رپرین له‌سه‌ر نه‌وه‌ی که گومان بخریته سه‌ر قوربانه‌کانی نه‌م روداوه به‌هۆی نه‌وه‌ی چوونه‌ته نه‌م شوینه گشتیه‌وه، نه‌مه

له‌جیاتی نه‌وه‌ی پشتیوانیان لی‌بکریت و پاریزگاریان لی بکریت. نه‌مه‌ش ئیش و نازاره‌کان زیاتر ده‌کات و هانی به‌رپرسانی نه‌م روداوه ده‌دات له‌به‌رپرسانی ریتی هه‌لپین.

□ له‌کاتی‌دا که ئیمه داخی گرانمان بۆ نه‌م روداوی هه‌راسانه‌کردنه به‌کۆمه‌له ده‌رده‌پرین، له‌هه‌مان کاتدا هاوسۆزی و پشتیوانی خۆمان بۆ قوربانه‌کان را‌ده‌گه‌یه‌نین له‌و کۆسته گه‌وره‌یه‌ی تیی که‌وتوون. داوا له ده‌سه‌لات و دامه‌زراوه په‌یوه‌ندی‌اره‌کان ده‌که‌ین له پاریزگاکه‌دا که به زووترین کات لی‌کۆلینه‌وه‌یه‌کی ناشکراو رون به‌ریا بکه‌ن له‌سه‌ر نه‌وه‌ی که رویدا، پاشان گومانلی‌کراوان راپیچی دادگا بکه‌ن، به‌بی گویدانه فشاره حیزبی و عه‌شایه‌رییه‌کان.

□ له‌ کۆتاییدا جه‌خت له‌سه‌ر نه‌وه ده‌که‌ینه‌وه که شاری به‌سه‌ری فه‌یحا شاریکی ره‌سه‌ن و دیرینه‌و خه‌لکه‌که‌شی به نه‌مه‌کداری ناسراون و نه‌م کرده‌وانه نه له‌وان و نه له‌کۆمه‌لگای عیراقی ده‌وه‌شینه‌وه، به‌لکو ده‌بیته هۆی ناو‌زرا‌نی عیراق له ناو‌خۆو ده‌ره‌وه‌دا، هه‌ربۆیه نه‌م کرده‌وانه پنیوستی به هه‌لویستیکی توند هه‌یه که هه‌یج تاوانباریک نه‌پاریزیت و هه‌یج ئاسانه‌کاریه‌کیش بۆ پیشیلکارانی یاسانه‌کات.

□ واژوه‌کان:

□ ۱. صفوت رشید ... چالا‌کوانی مافی مرو‌ف

۲. نارام جمال ... چالاکی مهدهنی
۳. د. شیرکو محمد نهمین ... ماموستای زانکو
۴. د. گهشه دارا حفید ... چالاکی مافی مروّف
۵. د. رازاو گولي محمد ... چالاکی مافی مروّف
۶. شورش نهمین ... چالاکی مهدهنی
۷. نهاد القاضي ... چالاکوانی مافی مروّف
۸. پهروا عهلی ... چالاکی مهدهنی
۹. محمد کهریم ... چالاکی مهدهنی
۱۰. صلاح رشید ... چالاکی مهدهنی
۱۱. خبات عبدالله ... نووسهر
۱۲. د. پروین نوری عارف ... ماموستای زانکو
۱۳. بختیار زهدی ... نهندازیاری راویژکار، کالیفورنیا
۱۴. نهوبیگر ههلهدنی ... چالاکوانی مافی مروّف
۱۵. شهونم محمد غریب ... نهندازیاری
۱۶. تحسین قادر ... سهروکی دهستهی گشتی ریخراوی نازادبوون
۱۷. بابان جعفر ... چالاکی مهدهنی
۱۸. لوقمان سلیم ... هونهرمه‌ند
۱۹. جمال جلال عهلی ... کارمه‌ندی خانه‌نشین
۲۰. د. دارا محمد جمیل ... ماموستای زانکو
۲۱. ناوه‌ندی میترو بو نازادی روژنامه‌گه‌ری
۲۲. توّری هاوبه‌شی ۱۹ بو نازادی ده‌رپرین
۲۳. اسوس هه‌ردی ... روژنامه‌نووس
۲۴. د. ابراهیم نه‌حمده صالح ... ماموستای زانکو، کوئیزی یاسا
۲۵. حمه هاشم ... هونهرمه‌ندی وینه‌سازی
۲۶. داهین هاشم رستم ... روژنامه‌نووس
۲۷. محمد صالح سلیم ... چالاکوانی مافی مروّف
۲۸. نهوبیگر حسین مصطفی ... پاریزه‌ری و چالاکی سیاسی
۲۹. اسو محمد مصطفی ... چالاکی مهدهنی
۳۰. رزگار عهزیز الحاج کهریم ... کریکار
۳۱. سالار فتاح قادر ... توّیزه‌ری کوّمه‌لایه‌تی
۳۲. دیلمان صالح عبدالله ... چالاکوانی مافی مروّف
۳۳. حاوات محمد بیرویس ... پاریزه‌ری مافی مروّف
۳۴. جبار نه‌حمده شمس الدین ... توّیزه‌ری له بواری تاوانی سه‌رکرییه‌تی
۳۵. بختیار حلبجه‌یی ... هونهرمه‌ندی وینه‌سازی
۳۶. ابراهیم مجید فره‌ج ... ماموستای زانکو
۳۷. نهوبیگر سلام ظاهر ... چالاکوانی مافی مروّف
۳۸. د. سرور عبدالرحمن ... سهروکی دامه‌زراوی په‌ی بو په‌روه‌رده و گه‌شه‌پیدان
۳۹. ازاد کهریم عهلی ... گوّرانیپیز
۴۰. فلاح صلاح عبدالله ... سهروکی دامه‌زراوی دجله بو هاوبه‌شزی و گه‌شه‌پیدان
۴۱. د. دارا محمد ... نووسهر و ماموستای زانکو
۴۲. لقمان عهلی حسین ... روژنامه‌نووس
۴۳. امنه گوئیانی ... چالاکی ژناتی و پاریزه‌ری مافی مروّف
۴۴. هادی حمه رشید ... نووسهر و ماموستا
۴۵. بکر حمه صدیق ... یاساپاریزی راویژکار
۴۶. دیمین محمد نوری ... کارمه‌ند
۴۷. فوزیه صالح منمی ... چیروکنووس
۴۸. د. عهزیز رووف ... ماموستای زانکو
۴۹. بهار منذر ... چالاکی ژناتی
۵۰. شورش خدر ... چالاکی سیاسی
۵۱. فاخر محمد ظاهر ... کادری حیزی
۵۲. نامو شه‌ریف مجید ... چالاکی مهدهنی
۵۳. رازاو رووف قادر ... کارمه‌ندی خانه‌نشین
۵۴. دلسوز شفیق خه‌لف ... نهندازیاری و چالاکی ژناتی
۵۵. جوانرو مصطفی ... نهندازیاری
۵۶. ریخراوی مروّف دوست بو بلاوکردنه‌وی کهلتور و مافی مروّف
۵۷. ره‌وند بکر عهلی ... به‌ریوه‌به‌ری پرورده‌کانی په‌یمانگای گه‌شه‌پیدانی یاسایی
۵۸. هه‌لشو عبدالفتاح ... چالاکوانی مافی مروّف
۵۹. شلیر مردوخی ... ده‌ستکاره‌ری ده‌قی به‌رنامه، Script Editor
۶۰. سلیم عبدالکریم صالح ... وه‌رگیری یاسایی، بریتانیا
۶۱. روژا صالح ... نهندامی شاره‌وانی گلاسگو
۶۲. نزار فتاح محمد ... هونهرمه‌ند
۶۳. کاوان فره‌ج عهلی ... چالاکی مهدهنی
۶۴. د. نیاز عوسمان ... په‌روه‌رده‌کار و هونهرمه‌ندی وینه‌سازی
۶۵. تانیا عهزیز کهریم ... وه‌رگیر له وه‌زاره‌تی داد
۶۶. مرّده عباس هدایت ... ماموستا
۶۷. علی محمود ... چالاکی مهدهنی
۶۸. میساء یوسف ... وه‌رگیری یاسایی به‌ریتانیا
۶۹. سلیمان به‌خته ... خاوه‌نکار / به‌ریتانیا

أنشطة وبيانات

- أعياد ميلاد مجيدة وسعيدة وكل عام ومسيحيو العراق والعالم بألف خير
- بيان المنتدى العراقي بشأن قضية حصر السلاح بيد الدولة وما يعنيه حقوقيا المنتدى العراقي
- أشد إدانة لكل ما تتعرض له السلطة الرابعة في العراق من انتهاك لحرية التعبير
- أعمق التضامن مع فتاة البصرة وعموم أبناء البصرة ضد ما تعرضت له من انتهاك سافر
- أصدق التهاني وأحر التبريكات لأتباع الكاكاوية بعيد قولتاس
- استهداف المدنيين في حيي «الشيخ مقصود» و«الأشرفية» جريمة حرب
- بين النفاق و الدجل التركي و سبات الضمير العربي ! ...
- التضامن مع المرصد السوري لحقوق الإنسان في مواجهة الحملات الإعلامية
- السيفو: مأساة مسيحية نُسيت في صفحات التاريخ
- حدياب بيان إدانة واستنكار
- كتلة صويانا المسيحية والارادة البرلمانية..
- وثائق أممية بشأن قوانين الحقوق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

أعياد ميلاد مجيدة وسعيدة وكل عام ومسيحيو العراق والعالم بألف خير

يبارك المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان اتباع الديانة المسيحية والعراقيين والعالم اجمع بحلول عيد ميلاد سيدنا المسيح عليه الصلاة والسلام واعياد راس السنة الميلادية، املين أن يعم الفرح والامن والامان على جميع المسيحيين في العراق والعالم، وتتوقف أعمال الفتنة والحقد والكراهية اتجاه سكان العراق الاصلاء وتنتهي وإلى الابد أعمال الشغب واثارة الفوضى وتعميم عنجهية المتطرفين والراديكاليين بحق اتباع الديانات كافة وبدون تمييز. املين أن تتوقف التصرفات والجرائم اللامسؤولة اتجاه مقابر المسيحيين وغيرهم تتوقف أعمال وجرائم انتهاك حرمة الاموات ونيش قبورهم مهما كانت الأسباب والمبررات سواء من البعض الذي يتصرف بافكار التطرف الديني أو من الذي يحتسي الخمر أو غيرها من الاعذار.

لنتوقف في العالم اجمع افكار انتهاكات طقوس اتباع الديانات، املين أن يكون العام القادم عام خير و بركة على مسيحيي العراق وعلى العراقيين والعالم اجمع، ليكون العام القادم عام خير و بركة على مسيحيي العراق وعلى العراقيين والعالم اجمع، ليكون العام العيش المشترك فعلا وليس قولاً، عام المحبة والاخاء وليس عام الحقد والجفاء، املين أن يدخل الفرح والسرور مساكن المسيحيين ويعود الجميع إلى مناطقهم التي هجروا منها قسراً، بخير و أمن و محبة، ليكن عام المساواة بين القوميات، عام يقام أعمال التغيير الديمغرافي لمناطق المسيحيين وغير المسيحيين من اتباع الديانات والمذاهب في العراق.

مناطقهم التي هجروا منها قسراً، بخير و أمن و محبة، ليكن عام المساواة بين الجميع عام يحترم ويعامل فيها الانسان بعين واحدة بعيدة عن التمييز وفق المذاهب والأديان والقوميات، عام يقام أعمال التغيير الديمغرافي لمناطق المسيحيين وغير المسيحيين من اتباع الديانات والمذاهب في العراق.

23 ديسمبر / كانون الأول 2025

أعياد ميلاد مجيدة وسعيدة وكل عام ومسيحيو العراق والعالم بألف خير

يبارك المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان اتباع الديانة المسيحية والعراقيين والعالم اجمع بحلول عيد ميلاد سيدنا المسيح عليه الصلاة والسلام واعياد راس السنة الميلادية، املين أن يعم الفرح والامن والامان على جميع المسيحيين في العراق والعالم، وتتوقف أعمال الفتنة والحقد والكراهية اتجاه سكان العراق الاصلاء وتنتهي وإلى الابد أعمال الشغب واثارة الفوضى وتعميم عنجهية المتطرفين والراديكاليين بحق اتباع الديانات كافة وبدون تمييز. املين أن تتوقف التصرفات والجرائم اللامسؤولة اتجاه مقابر المسيحيين وغيرهم تتوقف أعمال وجرائم انتهاك حرمة الاموات ونيش قبورهم مهما كانت الأسباب والمبررات سواء من البعض الذي يتصرف بافكار التطرف الديني أو من الذي يحتسي الخمر أو غيرها من الاعذار.

لنتوقف في العالم اجمع افكار انتهاكات طقوس اتباع الديانات، املين أن يكون العام القادم عام خير و بركة على مسيحيي العراق وعلى العراقيين والعالم اجمع، ليكون العام القادم عام خير و بركة على مسيحيي العراق وعلى العراقيين والعالم اجمع، ليكون العام العيش المشترك فعلا وليس قولاً، عام المحبة والاخاء وليس عام الحقد والجفاء، املين أن يدخل الفرح والسرور مساكن المسيحيين ويعود الجميع إلى مناطقهم التي هجروا منها قسراً، بخير و أمن و محبة، ليكن عام المساواة بين القوميات، عام يقام أعمال التغيير الديمغرافي لمناطق المسيحيين وغير المسيحيين من اتباع الديانات والمذاهب في العراق.

المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان

بيان المنتدى العراقي بشأن قضية حصر السلاح بيد الدولة وما يعنيه

حقوقيا- ألواح سومرية معاصرة

أصدر المنتدى العراقي بيانا يساند فيها كل الجهود الساعية لحصر السلاح بيد الدولة وإنهاء ظواهر تعدد القيادات وتفشي الأسلحة بأيدي مناهج متفرقة أغلبها لا يدرك العمل السياسي من جهة وكثير منها يتصرف بسلوك ينفرد فيه بقرارات مصيرية تورط البلاد والعباد في أزمات طاحنة خطيرة وجوديا.. وفي أدناه نص البيان

إن توافر شرط السيادة في الدول يقتضي وجود



جيش وطني وقوات مسلحة قادرة على توفير سلطة القانون ومن ثم قدرات حمايتها توفيراً لأسس الحماية للمواطنين وتلبية العيش الحر الكريم للجميع على أساس من المساواة. ولكن كل ذلك سينتفي وتنتفلت الأمور بانفلات الأمن والأمان وبضعف سلطة إنفاذ القانون مع انفتاح فرص الإفلات من العقاب عقب كل انتهاك أو خرق للقانون.. وحيث لا تستطيع الدولة توفير الحماية للحقوق والحريات وتتعمد المساواة في ظل تسيّد طرف مسلح خارج الدولة وقواتها وأوامرها لا يبقى من الحقوق والحريات شيئاً يُذكر إلا للاستهلاك المحلي وللغطية والتستر على الأوضاع أمام أنظار العالم.

من هنا تأتي دعوات حصر السلاح في العراق بيد الدولة ومنع تعدد مصادر القرار وإدارة الحياة العامة ليشكل حسماً سياسياً لنهج الدولة وهويتها القائمة على تلبية ما يرد في الدستور بعامة وفي مادته التاسعة التي تحظر تشكيل الميليشيات المسلحة وذلك بوصف الدستور العقد الاجتماعي الأشمل فضلاً عما تشير إليه اللوائح الأممية للحقوق والحريات كما يرد في الإعلان العالمي والوثائق المعنية..

إن الشعب العراقي، ملّ الوعود والعهود ومنح الفرص بكل مرحلة وتسلم مسؤول أو آخر للسلطة وبعد تجارب سابقة بخاصة منها تجربة انتفاضة

أكتوبر تشرين أول واستخدام الميليشيات للسلاح ضد الإرادة الشعبية وليس ضد الإرهاب كما كان يُعلن ويسوّق كما برهنت التجارب على سوء تقدير في اتخاذ القرار المناسب في إطار ما يدور من صراعات وأزمات في المنطقة والعالم ما ورّط باستمرار البلاد في معارك لا ناقة لها فيها ولا جمل..

ولأن السلطة اليوم هي بأيدي واجهات تلك الميليشيات والجماعات المسلحة يبرز السؤال صارخاً إذن لماذا بقاء تلك الجماعات وعدم تسليم أسلحتها للدولة؟

إن شروطاً قانونية وسياسية وأمنية مهمة وخطيرة تقرض توحيد قيادة السلاح ومنع انتشاره وأو استخدامه خارج سلطة الدولة وقواتها المسلحة الرسمية ولكننا نركز هنا بالخصوص على الجانب الحقوقي ومعطيات بقاء السلاح بأيدي سلطة أعلى من سلطة الدولة أو تمارس أنشطتها بصورة موازية للدولة وهو وضع يمزق السلطة ويضعفها حد التلاشي والعجز عن أداء المهام وكفالة الحقوق والحريات..

وعليه نقف في المنتدى وحركتنا الحقوقية العراقية برمتها مع قرار حصر السلاح بيد الدولة وبناء تشكيلات إنفاذ القانون والدفاع عن كرامة المواطن وحقوقه وحرياته بسلامة وبشروط يفرضها الدستور ومجمل القوانين الدستورية المعمول بها..

ولا نجد أي مسوغ ولا أي مبرر لاستمرار عناد بعض الأطراف بطريقة لا تضر بالبلاد حسب بل تؤدي إلى تفككها والخسارة الوجودية بخاصة مع ظروف محيطة تتطلب وحدة القرار والإرادة وسلامة النهج والسلوك..

نشدد على مطلب تحديد السقف الزمني للانتهاج من الإجراءات وحصر السلاح بيد الدولة بما يتفق ومصالح العراق وبما لا يقر لأي طرف بخاصة من ذوي المرجعيات غير الوطنية فرض منطوق شاذ غريب.. وتمكين خطاب الحرص على الأمن الوطني وأمان الناس وتلبية إدارة حيواتهم بنهج يحترم حقوقهم وحرياتهم ويمنع عنهم أي شكل للاستغلال وانتهاك إنسانيتهم والأمثلة كثيرة وبلا حصر.. فهلا تنادينا لحمالات وطنية فاعلة مؤثرة ومنتجة بهذا الاتجاه.

المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان

5 يناير كانون الثاني 2026

أشد إدانة لكل ما تتعرض له السلطة الرابعة في العراق من انتهاك لحرية التعبير

بالمخالفة والتعارض مع المواد الدستورية التي تكفل حرية التعبير بخاصة تلك منها الملزمة بنهج سلمي ييلتزم بمنظومة الحقوق وطنياً أمماً جاء (تهديد) صحفيين لتعبيرهم النقدي السلمي على وفق ما كفله لهم الدستور ليشكل بادرة خطيرة مرات عديدة بينها أنها تأتي من أعلى مسؤول في مؤسسة تشريعية وهو الأمر الذي لا ينبغي قبول مروره مرور الكرام وبلا وقفة جدية حازمة وحاسمة كي لا يتكرر المشهد وطابع الخرق الدستوري من جهة والانتهاك الحقوقي الخطير وكي لا يتأسس نهج يعيد إنتاج تكميم الأفواه وحظر التعبير بدل حريته في الدفاع عن سلامة الأداء بما يخدم الشعب.. هنا نضع موقفاً حقوقياً عالي الصوت من أجل ضمان الالتزام بحماية حرية التعبير ومحاسبة كل ما يقع بخانة الانتهاك والخرق وجريمتها المشخصة على وفق القوانين واللوائح المعتمدة

بين حرية تعبير مكفولة دستوريا وانتهاكها من السلطات الثلاث نؤكد رفضنا كل ما يعتدي على الحقوق والحريات

مجدداً أوردت الأنباء وقائع أخرى لانتهاك حرية التعبير بما شكل خرقاً فاضحاً لمجمل أسسها وقواعد العمل بها.. إذ ورد أن السيد رئيس مجلس النواب الجديد في أول اتصال له بالصحفيين (هدّهم بشكل مباشر على خلفية ممارستهم النقد السلمي لأدائه وسلوكه العام)؛ وقد دانت أطراف حقوقية ووجدت أن: (هذه التصرفات تمثل أول انتهاك صريح لحرية التعبير وخرقاً واضحاً للدستور العراقي)، ما يشير إلى خطورة هذا التوجه بخاصة بمستوى رئاسة مجلس النواب بوصفه جزءاً جوهرياً من الهيئة التشريعية التي مازالت حتى يومنا بلا استكمال؛ ومثل تلك الخروقات تصير اليوم، خطراً بالغاً كبيراً على مؤسسات الدولة وعلى ما يُفترض أنه يخضع لمبادئ النظام الديمقراطي كما يؤكد ذلك دستور 2005.

إنّ الأجواء التي تخضع اليوم لنهج من يدير مؤسسات الدولة كيفياً وربما من دون دراية بما ينبغي أن يكون ملزماً للجميع صارت فضاء خرباً بعبثية سلوكيات تقع في كل مرة بانتهاك أسوأ من سابقه..

إننا في المرصد السومري لحقوق الإنسان وفي إطار الحركة الحقوقية العراقية، نشدد على أهمية تفعيل دورات حقوقية لجميع مسؤولي الشأن العام والوظيفة العامة مثلما تنبيههم عبر وجود مكاتب فاعلة للعمل الحقوقي وضبط القرارات والأوامر الصادرة ومتابعة التصريحات والحوارات مع الأطراف ذات العلاقة..


كما نشدد هنا على إدانة تلك العيوب البنيوية التي اعتاد الشعب ومكوناته وفئاته وأطراف المجتمع المدني بكل صنوفهم على مجابقتها بصورة مباشرة من دون أن نجد موقفاً صريحاً للوقوف بوجهها من جهة ومن دون أن نجد معالجة جدية مسؤولة تفرض سحب تصريح أو اتخاذ موقف حاسم تجاه من يرتكبها وعلى وفق ما ينص الدستور عليه..

ونؤكد ألا حصانة لكل شخصية تعمل في الشأن العام من جهة الأداء والنهج الذي ينتهك الحقوق والحريات بل يفرض الدستور والقوانين الدستورية محاسبة ذات أثر ونتيجة لا تسمح بتكرار الانتهاك..

من هنا نطالب بتقديم اعتذار رسمي وتوضيح يتناسب ونهج حماية الحقوق والحريات واتخاذ الإجراء المناسب قانونياً حقوقياً تجاه ذلك.

ونذكر أن الصحافة تبقى سلطة رابعة لها ما للسلطات الأخرى من مكان ومكانة وحماية وهي لسان الشعب وصوته الحر الذي يحمي فرص رقابة الشعب ورصده لما يجري من طرف من يُفترض أنهم يمثلونه وفي ضوء كل المجريات نؤكد على متابعتنا رصد المجريات ووضع كل حدث في إحصاءات الحركة الحقوقية بما يوفر أسس التصدي لأي تكرار أو انتهاك ربما يقع يقصد أو من دونه..

بالغ تضامناً مع صحفيينا تجاه ما تعرضوا له بمطلع انطلاق العمل بمسؤولية مجلس النواب ونعرب عن عميق إدانتنا وشجبنا لما أرتكب من خرق للدستور..



المرصد السومري لحقوق الإنسان
04 يناير كانون الثاني 2026

أعمق التضامن مع فتاة البصرة وعموم أبناء البصرة ضد ما تعرضت له من انتهاك سافر

هذا العار الذي يكشف طبيعة المنظومة التي باتت وصمة بجيبين أعداء مجتمعنا العراقي بعامة والمجتمع البصري من قوى تخريب تجسد هوية النظام ومخرجات أدائه بالتقاطع والتناقض مع قيم المجتمع القائمة على احترام الإنسان وسمو وجوده وعلى مبادئ التنوير التي تقدر هذا الإنسان وحقوقه وحرياته وترفض أي انتهاك مما يتعرض له يوميا منذ أن استفحل وجود جناحي النظام من سطوة المال السياسي الفاسد للمافيوية والسلاح المنفلت للميليشيات مع القبض على فضاء الحياة باقتصاد ريعي ونهج اجتماعي سياسي يبيع بالناس ويشترى.. ومن هنا تمترس مسؤولين ضد أصوات ووقت بثبات ضد الواقعة وعرفت بأسبابها ونتائج استمرار إفلات مرتكبيها (الحقيقيين) من العقاب مثلما القاتل المأجور ومن دفع له ثمن جريمته.. فلنتعظ بحق قبل فوات أوان ولات ساعة مندم.

المرصد السومري لحقوق الإنسان يتضامن مع الصوت النسوي التنويري ضد واقعة التحرش لفتاة البصرة ومجمل الظاهرة ومؤشرات

صدم المجتمع العراقي بعامة والبصري بخاصة من هول المشهد الذي اصطنعته ثلة ممن وقعت فريسة التخريب القيمي وباتت نتيجة البطالة والفقر والعزلة تحيا مشردة في الطرقات تسلك مسالك سينة بلا ما يجعلها ترعوي وهي تعدي وتنتهك وتخرب وتلك الثلة ليست فردا ولا مجموعة أفراد كما أظهرت الواقعة وهي تتكرر وليست للمرة الأولى ولكن ما يعني موقفنا أن تلك الثلة هي جزء من فنة واسعة ومنظومة تتفشي كل أسباب تهديد المجتمع ومستقبله وهي فنة كبيرة مستعدة لكل الموبقات ليس الأخلاقية القيمية حسب بل وأية أفعال تخريبية ترتكبها مقابل أبخس الأثمان..

لقد كان مشهد التحرش الجنسي بفتاة البصرة وما يعنيه التحرش بطفلة قاصر ظنت أنها محمية بالقانون وسلطته وبالاعراف والقيم السامية التي يتسم بها البصريون؛ فإذا بها تقع في فخاخ هجوم رعا علىها بكل وحشية وتخلف وانتهاك للقيم وللأخلاق التي طالما تشدق وعاظ الدين السياسي بالدعوة إليها وهم الأبعد عنها بدليل صمتهم تجاه الفعلة الشنعاء فيما يوغلون بمنظومتهم الخربة من فشل إلى آخر حتى في ضبط أبسط الأمور بعقالها أو بمحددات العرف المجتمعي السائد!


إننا نسجل مجددا ما سبق لنا وقوى التنوير والحركة الحقوقية تحليل أسسه وتشخيص نتاجه؛ من أن الاستمرار بالمنظومة الاقتصادية الاجتماعية الراهنة وبالنهج السياسي لطبقة كريتوقراط رجال الدين السياسي قد خربت وستستمر في فعلها التخريبي للمجتمع وقيمه وأعرافه فضلا عن مصادرة سلطة القانون لصالح سلطة موازية بل سلطة تؤكد بأفعالها المافيوميلشياوية بأنها فوق سلطة الدولة والقانون..

إن هزال الخطط الأمنية وانشغال المسؤولين ومستوى مهنتهم وضعف سلطة القانون في ضوء استباحة قوى مسلحة خارج الدولة للحياة العامة والخاصة بتشكيلها سلطة موازية بل سلطة فوق سلطة الدولة واستمرار ظواهر الفقر والبطالة وتفشيها والتسرب من المدارس ومجمل التعليم مع خراب مهول خطير لمنظومة التربية سواء أسريا عائليا بتفكك العائلة ومؤسسيا بغياب إمكانات عمل المؤسسات التربوية التعليمية وعلى رأس ذلك استلاب المعلم مكانه ومكانته وسلطته التربوية إلى جانب حجم ما يجابهه المجتمع من صدمات فردية وجمعية مع عدم توافر حلول ومعالجات في ظل غياب شبه كلي للخدمات النفسية الاجتماعية وشيوع نهج دونية مكان المرأة والفصل بين الجنسين والعيش بطريقة الحرمان من العلاقات السليمة وفضاءاتها وتشبيهي الإنسان بخاصة هنا المرأة التي أحييت إلى بضاعة تباع وتشترى في منطق الخطاب السائد وجعلها إيقونة رخيصة تابعة وسلبية

كل تلك الخطابات ومحدداتها قيدت الواقع العراقي بمنطق لم يشهد العراق نظيرا له إلا في ظل قرون الظلام المنقرضة وأعاد إحياءها نهج سلطة مشوهة بكل مؤشرات وجودها

إن محاولة التستر على الواقعة والتقليل من وضوح مؤشرات وفضحها ما انحدرت إليه الأوضاع في البلاد لا يأتي إلا ممن يواصل تكريس المشهد المأساوي الكارثي بشذوذه ما يتطلب محاكمة علنية توقع أشد العقوبات في المعتدين وكل من حاول التقليل من أثر الواقعة وطبيعتها أو التستر على طرف فيها مع مطلب جوهري بمنح رابطة المرأة والمنظمات النسوية الإمكانات المناسبة لمزيد تثقيف مجتمعي يتصدى للعنف الواقع على النسوة ومجابهة ظاهرة التحرش بصورة تتناسب وحجمها وما انحدرنا إليه من مستويات لا إنسانية ضحلة وعبر جميع المنابر الإعلامية وغيرها.. فلنتنبه على مؤشرات الأحداث ومعانيها ودلائلها قبل ساعة لا ينفع فيها ندم

المرصد السومري لحقوق الإنسان



Sumerian Observatory for Human Rights
المرصد السومري لحقوق الإنسان

المرصد عضو المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان
03 يناير كانون الثاني 2026

أصدق التهاني وأحر التبريكات لأتباع الكاكائية بعيد قولتاس

لقد عاش شعبنا بروح الإخاء بين مكوناته وشارك أخوته أهل الحق من أتباع اليارسانية الكاكائية تفاصيل الحياة والعمل على تلبية مطالبها بوحدة الجهود طوال آلاف الأعوام والسنوات وعبر مسيرة التاريخ الإنساني العريق لأتباع هذا المعتمد التوحيدى القديم ..

إذا كان أتباع الكاكائية قد جمعوا سمات الطيبة والتسامح والتعايش مع الآخر واستيعاب الخصال الإيجابية التي جمعت أبرز قيم التصوف في الزهد والبساطة وتبني قيم التعايش فإن مكونات الشعب هي الأخرى تقتدي بتلك المثل السامية وقيمها وتحيا بانفتاح عليهم بوسع قيم التعايش الإنساني السلمي ..


ونحن هنا نتمن عالياً الرعاية الكوردستانية لهذا الطيف الأساس وسط كوردستان وشعبها ولمبادئ العيش الحر الكريم المكفولة دستورياً وفعالياً في الممارسة ونقدر عالياً رائع تبادل التهاني والاحتفال المشترك في كوردستان مع أتباع الكاكائية ما أكد ويؤكد وحدة هذا الشعب العريق وسيره بطريق البناء والتنمية وإشادة صروح الانعتاق والتقدم ..

نجدد ثانية أعمق التهاني القلبية لأحبتنا أخوتنا في الوطن والإنسانية من الكاكائين اليارسانيين بمناسبة حلول عيد قولتاس (ليالي ياران الثلاث) ونتمنى لهم عيداً مليئاً بالأفراح والمسرات ومزيد خطى التعايش والاستقرار بكوردستان والعراق والعالم ..


ونتطلع بهذه المناسبة الكبيرة المهمة بمعانيها ومكانها ومكانتها وسط اليارسانية، نتطلع وإياهم إلى تعزيز ثقافة التسامح والتفتح الديني بأعمق تعايش سلمي ترعاه منظومة فعلية تحمي الحقوق الدستورية وتتقدم بها إلى مرحلة تشكيل مجلس الاتحاد في دولة تستجيب لإرادة الشعب ونهجه في التعايش والعمل المشترك .

فلتحيا الكاكائية اليارسانية في كوردستان والعالم أجمع بكل الخير وبجميع الاستحقاقات التي تلي الأدوار التاريخية المشهودة لنضالات الكاكائين مع أخوتهم في كوردستان والعراق والعالم، ولترفل أيام عيدكم بالخير والهناء والمسرات.

عيد قولتاس سعيد مليء بالمسرة والخيرات ..



التجمع العربي لنصرة القضية الكوردية
Arab assembly for supporting the Kurdish issue



Sumerian Observatory for Human Rights
المرصد السومري لحقوق الإنسان



هيئة الدفاع عن أتباع الديانات
والمذاهب في العراق
COMMITTEE FOR DEFENDING RELIGIOUS
AND ETHNIC GROUPS IN IRAQ

التجمع العربي لنصرة
القضية الكوردية

المرصد السومري
لحقوق الإنسان

الأمانة العامة لهيئة الدفاع
عن أتباع الديانات
والمذاهب في العراق

الثالث من يناير كانون الثاني 2026



إحياء عيد "قولتاس" في أربيل <https://www.kurdistan24.net/ar/story/313949>

استهداف المدنيين في حيي «الشيخ مقصود» و«الأشرفية» جريمة حرب



بيان

الاشتباكات العنيفة التي شهدتها ليلة أمس الاثنين وحتى ساعات متأخرة 22 كانون الأول/ديسمبر 2025، في حيي «الأشرفية» و«الشيخ مقصود» في مدينة حلب، بين القوات التابعة للحكومة الانتقالية السورية و«قوات سوريا الديمقراطية/قسد»، والتي استخدمت فيها الجهة الأولى - القوات التابعة للحكومة الانتقالية السورية - الأسلحة المتوسطة والثقيلة، بحسب العديد من المصادر، منها تأكيد مراسلي بعض القنوات التلفزيونية الفضائية المؤيدة لها، طالت منازل المدنيين فيها، وأدى إلى وقوع ضحايا قتلى

بيان 2

التضامن مع المرصد السوري لحقوق الإنسان في مواجهة الحملات الإعلامية

يواجه المرصد السوري لحقوق الإنسان، حملات إعلامية ممنهجة واقتراءات مضللة تشنها مؤسسات الدولة السورية ممثلة في المكتب الإعلامي في رئاسة الجمهورية ووزارة الإعلام وبعض المنصات والأبواق الإعلامية الموالية لها خلال الفترة الأخيرة، بسبب دوره في رصد وتغطية الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان في عموم جغرافية سوريا، والانتصار للضحايا فيها. يذكر أن المرصد السوري لحقوق الإنسان، لعب دوراً كبيراً في تسليط الضوء على الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي كان يرتكبها نظام الأسد بنفس النهج الذي يلعبه الآن، ويتعرض أيضاً لنفس الحملات الإعلامية المنهجة من قبله ومن قبل مؤيديه ومواليه.

إننا في مركز عدل لحقوق الإنسان، وفي الوقت الذي ندين ونستنكر هذه الحملات الإعلامية

وجرحى، ناهيك عن الأضرار المادية وموجات نزوح الأهالي باتجاه المناطق البعيدة عن ساحة الاشتباكات، فيما يسود اليوم حتى الآن الهدوء الحذر على كافة خطوط التماس ومحاور الاشتباك.

إننا في مركز عدل لحقوق الإنسان، وفي الوقت الذي نطالب فيه بالوقف الفوري لإطلاق النار، واتخاذ كافة الإجراءات التي تمنع تكرار هذا الأمر مستقبلاً، فإننا نعتبر استهداف المدنيين جريمة حرب،

ونطالب بتحقيق مستقل في الوقائع التي حدثت وأدت إلى وقوع ضحايا مدنيين جراء استخدام أسلحة ثقيلة ضد مناطق وتجمعات سكنية تضم المدنيين.

23 كانون الأول/ديسمبر 2025

مركز عدل لحقوق الإنسان

أيميل المركز adelhrc1@gmail.com

الموقع الإلكتروني www.adelhr.org

الشعواء على المرصد السوري لحقوق الإنسان، بسبب فضحه للجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي تشهدها سوريا، وخاصة في مناطق الساحل والسويداء وحيي الشيخ مقصود والأشرفية، فإننا في الوقت نفسه نعلن تضامننا الكامل والمطلق معه، ونحيي مواقفه الحقوقية المشهودة في فضح الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من أطراف النزاع في سوريا، والداعمة لتعزيز واحترام حقوق الإنسان، ونطالب الجهات المعنية بضرورة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من مثل هذه الحملات الشعواء التي تهدد سمعتهم، كما ونطالب الحركة الحقوقية في سوريا إلى تكثيف تضامنهم دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية والعامّة.

03 كانون الثاني/يناير 2026

مركز عدل لحقوق الإنسان

أيميل المركز:

adelhrc1@gmail.com

www.adelhr.org

الموقع الإلكتروني :

*** **

بين النفاق و الدجل التركي و سبات الضمير العربي...!

الأستاذ سيروان محمود

تركيا وعلى لسان وزير خارجيتها تشيد بالاتفاقية الأمنية بين تل أبيب و دمشق التي وقعت في باريس (و كان عرابها) تحت رعاية أمريكية .



فيها تم عمليا تسليم حدود مناطق جنوب دمشق للهيمنة الإسرائيلية. بالمقابل أطلق يد الجيش السوري والفصائل المرتزقة لتركيا لمهاجمة الحيين الكرديين (الشيخ مقصود و الأشرفية) بتعداد أربعة فرق مشاة و عشرات الدبابات و الأسلحة الثقيلة ، لتسجل مأساة انسانية جديدة بحق المدنيين ناهيك عن قساوة و وحشية السلوك الإرهابي ذو أصول الإرهاب القاعدي الداعشي و هم أهلها، بحق المدافعين الكرد . هذا الهجوم هو تغطية لتلك الاتفاقية و هدية الراحية أمريكا (وهو واضح في تغريدة توم باراك) لسوريا و الاستراتيجية التركية في المنطقة ، هنا يبرز النفاق و الدجل التركي الذي توارثوه من العهد العثماني و المدنية الأتاتورية ، فيصرح هاكان فيدان دون خجل أو حياء ، بأن قوات قسد الكردية (المدافعة) تنفذ إرادة و أوامر اسرائيل ! ، مثلما إدعوا قبلا بأن عبدالله اوجلان هو عميل اسرائيل في حين أن الموساد هو من سلمهم اوجلان ، أي نفاق و دجل !! . و المحير هنا سبات الضمير و الإعلام العربي عن هذه الجريمة الإنسانية البشعة التي تجري الآن بحق هذين الحيين و المآسي الإنسانية المترتبة منها، في الوقت الذي بكى الشارع الكردي لمآسي غزة بل و ساندتهم بأكثر من قناة .. عجبني من هذا الدهر و من هكذا مواقف !

إقليم كردستان يتظاهر ضد الهجوم الهجمي على الأحياء الكردية في حلب ... !
تعليق: المجلة



أخرجت تظاهرات حاشدة في إقليم كردستان معلنة موقفها ضد الهجوم الهجمي على الأحياء الكردية في حلب شيخ مقصود و الأشرفية. وقد عبرت نخبة من المثقفين و الصحفيين و الاكاديميين و عامة الشعب و ممثلو الاحزاب الكردية عن موقف التضامن و الاسناد المعنوي للمقاتلين الكورد و المجموعات التي تم إخراجها قسرا من الحيين و كان الأستاذ رحمن غريب رئيس منظمة ميترو للدفاع عن الصحفيين احد المشاركين في التظاهرات كما يظهر في الصورة المرفقة في أعلاه



بيان



السيفو: مأساة مسيحية نُسيت في صفحات التاريخ



شهدت السنوات 1914-1920 واحدة من أكبر المآسي التي تعرّضت لها الأقليات المسيحية في الشرق الأوسط: مذبحه السيفو، التي استهدفت السريان، الأشوريين، والكلدان في شرق الأناضول وشمال العراق. جاءت هذه المذبحة في سياق انهيار الدولة العثمانية والحرب العالمية الأولى، وتبنت خلالها سلطات الدولة سياسة منهجية ضد المجتمعات المسيحية، بالتوازي مع الإبادة الأرمنية الشهيرة.

شهدت المذبحة عمليات قتل جماعي، ترحيل قسري، تجويع، تدمير القرى والكنائس، ونهب الممتلكات. وأظهرت الدراسات الحديثة أن عدد الضحايا تراوح بين 250,000 و300,000 شخص، وهو رقم ضخم مقارنة بحجم هذه المجتمعات آنذاك. كما أدت الأحداث إلى تهجير عشرات الآلاف، تفكك المجتمعات، وفقدان التراث الديني والمعماري، وترك آثاراً ديموغرافية ما زالت قائمة حتى اليوم.

ورغم مرور أكثر من قرن، تظل السيفو علامة مأساوية على مخاطر الصراع القومي والعداء الديني، وتؤكد ضرورة توثيق التاريخ والدفاع عن حقوق الأقليات لمنع تكرار مثل هذه الجرائم.

إن دراسة هذه الأحداث بعيدة عن التحيز السياسي والديني ضرورة أخلاقية وتاريخية، لضمان ألا تتكرر مثل هذه المآسي في المستقبل.

جمعية حدياب للكفاءات
أربيل – إقليم كردستان



بيان إدانة واستنكار



تُعبّر جمعية حدياب للكفاءات، ومنتسبها في عنكاوا – إقليم كردستان العراق، عن إدانتها الشديدة واستنكارها البالغ للحملة الشرسة والمغرضة التي يتعرض لها راعينا الجليل، غبطة البطريرك الكاردينال مار لويس روفائيل ساكو

رئيس الكنيسة الكلدانية الكاثوليكية في العراق والعالم، على خلفية تحريف متعمّد لكلمة واحدة أُخرجت عن سياقها، وهي كلمة «التطبيع». إن غبطة الكاردينال مار لويس روفائيل ساكو شخصية روحية ووطنية معروفة بنزاهتها، واستقلاليتها، وصدق مواقفها، وقد شهد له القريب والبعيد بالدفاع عن العراق ووحدته، وعن كرامة الإنسان وحقوق جميع مكوناته، في أحلك الظروف وأصعب المراحل.

وإن من يتجرأ على إطلاق الاتهامات والأحكام الجائرة بحق هذه القامة الوطنية، إنما يكشف عن ضيق أفقه، وافتقاره إلى الضمير المهني والأخلاقي، لاسيما وأن بعض هذه الأصوات معروفة بتاريخها في الفساد وتشويه الحقائق، إذ إن من اعتاد الظلم لا يرى في النزاهة إلا تهديداً له.

إن العراق، وهو يمر بمرحلة دقيقة، لم يعد يحتمل حملات التضليل، ولا استهداف الرموز الدينية والوطنية، ولا قلب الحقائق لخدمة أجندات ضيقة.

فالحق لا يُدان مهما تكالبت عليه الافتراءات، والبراءة لا تحتاج إلى صراخ.


وبناءً عليه، نعلن في جمعية حدياب للكفاءات: إدانتنا واستنكارنا الشديدين لهذه الحملة المسيئة.

وقوفنا الكامل والداعم إلى جانب غبطة البطريرك الكاردينال مار لويس روفائيل ساكو.

ثقتنا بأن التاريخ والشعب لا يحفظان إلا أسماء أصحاب الضمائر الحية والمواقف الشجاعة. وستبقى الحقيقة ثابتة:

الظالمون زائلون، وأصحاب الحق باقون في وجدان الشعب وضمير التاريخ.

منتسبي جمعية حدياب للكفاءات عنكاوا – إقليم كردستان العراق



كتلة صويانا المسيحية والارادة البرلمانية.. بقلم الأستاذ ضياء بطرس

في مؤتمر صحفي
اليوم ٢٠٢٥/١٢/٣٠
أعلن ثلاثة من أعضاء
مجلس النواب العراقي
الفائزون بكونا
المسيحية للمحافظات
دهوك سامي اوشانا



واربيل كلدو رمزي وكركوك عماد يوخنا عن
تشكيل كتلة نيابية مسيحية تحت اسم كتلة صويانا
المسيحية (الإرادة المسيحية).
ان هذه الخطوة ومن خلال استماعنا للمؤتمر
نثمنها ونقدرها كونها خطوة تهدف الى توحيد
الصف والموقف البرلماني وتعززه، وهي من
اجل الدفاع عن حقوق المكون المسيحي في
العراق ضمن الاطار الوطني العام للدولة العراقية
ونشد على اياديهم لتحقيق ما ورد في البيان من
اهداف استراتيجية تصب لخدمة المكون المسيحي
وتنسجم مع مبادئ الدستور العراقي الدائم
والشراكة الوطنية ومبدأ العدالة والمساواة وحقوق
الانسان.

وفي هذا السياق نود ان نذكر اعضاء كتلة الارادة
المسيحية (صويانا) بقضية محورية وأساسية
لأنها تشكل المدخل الحقيقي لتحقيق جميع المطالب
التي طرحت في هذا المؤتمر وتمثل الغاية
الدستورية الأسمى ألا وهي العمل الجاد على
تشريع قانون خاص بالمادة (١٢٥) من الدستور
العراقي المعطلة منذ سنة ٢٠٠٥ والتي تنص
على:

“يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية
والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان،
والكلدان، والأشوريين، وسائر المكونات
الأخرى، وينظم ذلك بقانون”.

إن تشريع هذا القانون لا يعد مطلباً فئوياً بل
استحقاقاً دستورياً مؤجلاً منذ عام ٢٠٠٥، ومن
دونه تبقى جميع الشعارات والوعود حبراً على
ورق ويبقى المكون المسيحي بلا ضمانات
قانونية واضحة ومستقرة.

اننا مع كل الود نضع هذا التذكير اليوم بالتزامن
مع نشر هذا الفيديو، ليبقى شاهداً في الذاكرة
العامة، ومرجعاً مستقبلياً لتقييم الأداء النيابي،
وقياس مدى الالتزام بما أعلن أمام الرأي العام.
بالتوفيق والنجاح لهذه الكتلة بأعمالها النيابية
بالتشريع والمتابعة والمراقبة.



*** **

وثائق أممية بشأن قوانين الحقوق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام
بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في
16 كانون الأول/ ديسمبر 1966
تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار / مارس 1976 ، طبقا
للمادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد ،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة
البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، و من حقوق
متساوية و ثابتة ، يشكل ، وفقا للمبادئ المعلنة في
ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية و العدل و
السلام في العالم.

و إذ تقر بان هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان
الأصيلة فيه ،
و إذ تدرك إن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى
المتمثل ، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،
في أن يكون البشر أحرارا ، و متمتعين بالحرية
المدنية و السياسية و متحررين من الخوف و الفاقة
، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من
التمتع بحقوقه المدنية و السياسية ، و كذلك بحقوقه
الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

و إذ تضع في اعتبارها ما على الدول ، بمقتضى
ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام بتعزيز الاحترام
و المراعاة العالميين لحقوق الإنسان و حرياته.
و إذ تدرك أن على الفرد ، الذي تترتب عليه
واجبات إزاء الأفراد الآخرين و إزاء الجماعة
التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز و
مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد ،
قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها 0
وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها
السياسي و حرة في السعي لتحقيق نمائها
الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي 0
2- لجميع الشعوب ، سعيًا وراء أهدافها الخاصة ،
التصرف الحر بثرواتها و مواردها الطبيعية دونما

إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون
الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة
المتبادلة و عن القانون الدولي ولا يجوز في أية
حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة 0
3- على الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها
الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي و الأقاليم المشمولة
بالوصاية ، أن تعمل على تحقيق حق تقرير
المصير و أن تحترم هذا الحق ، وفقا لأحكام ميثاق
الأمم المتحدة 0

الجزء الثاني

المادة 2

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام
الحقوق المعترف بها فيها ، وبكفالة هذه الحقوق
لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في
ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ،
أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسي
أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي
، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب
2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، إذا كانت
تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية لقائمة لا
تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا
العهد ، بأن تتخذ ، طبقا لإجراءاتها الدستورية و
لأحكام هذا العهد ، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال
من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بان تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص
انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا
العهد ، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص
يتصرفون بصفتهم الرسمية.

(ب) بان تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت
في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو
إدارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة مختصة
أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ، و بان
تنمى إمكانيات التظلم القضائي ؛

(ج) بان تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ
الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي
الرجال و النساء في حق التمتع بجميع الحقوق
المدنية و السياسية المنصوص عليها في هذا العه.

المادة 4

1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة ، و المعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي و عدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

2- لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و15 و16 و18 و0 3- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلي ذلك . وعليها في التاريخ الذي انتهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلي إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو ألي فرض قيود عليها فيه. 2- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان . وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. 2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها . ولا

يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية ، يكون من المفهوم بدهاء انه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.

4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة . و يجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة . وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1- لا يجوز استرقاق أحد . و يحظر الرق و الاتجار بالرق بجميع صورهما. 2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية. 3- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها ، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة ، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير << السخرية أو العمل الإلزامي >>

1 - الأعمال و الخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) و التي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي

صدر بحقه مثل هذا القرار ثم افرج عنه بصورة مشروطة.

- 2- أية خدمة ذات طابع عسكري ، و كذلك ، في البلدان التي تعترف بحق الاستتكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستتكفين ضميرياً.
- 3 -أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها.
- 4 -أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

- 1- لكل فرد حق في الحرية و في الأمان على شخصه . و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً . و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقاً للإجراء المقرر فيه.
- 2-يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

3-يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية ، سريعاً ، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية ، و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه . و لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ، و لكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة ، في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ، و لكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

- 4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله ، و تأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
- 5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

- 1-يعامل جميع المحرمين من حريتهم معاملة إنسانية ، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.
- 2- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين ، إلا في ظروف استثنائية ، و يكونون

محل معاملة على حد تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3-يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم و إعادة تأهيلهم الاجتماعي . و يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين و يعاملون معاملة تتفق مع سنهم و مركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية.

المادة 12

- 1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرة التنقل فيه و حرية اختيار مكان إقامته
- 2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده
- 3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، و تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأدب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم ، و تكون متناسبة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
- 4- لا يجوز حرمان أحد ، تعسفاً ، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون ، و بعد تمكينه ، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك ، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده و من عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك ، و من توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

- 1- الناس جميعاً سواء أمام القضاء . و من حق كل فرد ، لدي الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزامات في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون . و يجوز منع الصحافة و الجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب

العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي ، أو مقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضروريا حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال

2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا ألي أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، و على قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم اعلامه سريعا و بالتفصيل ، و في لغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة اليه و أسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت و من التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه و للاتصال بمحام يختاره بنفسه.

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

(د) أن يحاكم حضوريا و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، و أن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، و أن تزوده المحكمة حكما ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ، بمحام يدافع عنه ، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام ، بنفسه او من قبل غيره ، و ان يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أولا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4 - في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتيه لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم الذي حكم به عليه.

6- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه علنا أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً المسؤولية عن عدم افشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللأجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1- لا يرد ان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث ، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2- ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره،

المادة 22

وحرية في أظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامه الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعه ، وامام الملأ أو على حده.

2-لا يجوز تعريض أحد لأكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3-لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه أو معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون والتيتكون ضروريه لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

4-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1-لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2-لكل إنسان حق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3-تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة واجبات ومسؤوليات خاصة . وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1 -تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2 -تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمى معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانته الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

1-لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق انشاء النقابات الانضمام اليها من أجل حماية مصالحه.

2-لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانته الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم. ولا تحول هذه المادة دون اخضاع افراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3 -ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقود عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1 -الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2 -يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3 -لا ينعقد أي زواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

4 -تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1-يكون لكل ولد ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2 -يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

3 -لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن ادارة الناخبين.

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعا سواء امام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وان يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غيرسياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لايجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الإقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة 28

1 -تتشأ لجنه تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم " اللجنة "). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

2 -تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد،من ذوى المناقب الخلفية الرفيعة المشهود لهم بالأختصاص في ميدان حقوق الانسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشارك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

3 -يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

1 -يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

2 -لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا ، شخصين على الأكثر.

3 -يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة. المادة 30 1- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

2 -قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملاء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34 ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

3 -يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

4 -ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلى ثلثى الدول الأطراف في هذا العهد ، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة اولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة 31

1 -لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطنى أية دولة.

2 -يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة عدالة التوزيع الجغرافي ويمثل مختلف الحضارات والنظم والقانونية الرئيسية.

المادة 32

1 -يكون انتخاب اعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا اعيد ترشيحهم . إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتضى بانتهاء

سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بان يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة

2- تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد

المادة 33

1- إذا انقطع عضو في اللجنة، باجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الأضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذى الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

2- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

1- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضى خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.

2- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجري الانتخاب الإلزامي ملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

3- كل عضو في اللجنة ينتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغور مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.

2- بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

3- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل تولية منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

1- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

2- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً.
(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد ازاء الدول الأطراف المعنية.

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

2- تقديم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بماتضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الأقتصادي والإجتماعي بتلك

الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت وفقا للفقرة 4 من هذا المادة.

المادة 41

1- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تتطوى على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهيم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الاجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقا لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسله، خطيا، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوى، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجارى استخدامها أو التي لا تزال متاحة.

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بأشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد استيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها اجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في اطار هذه المادة.

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن. (ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق ايفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا أو خطيا.

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

"1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه.

"2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، في كل مسألة ابلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2- يبدا نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الأخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة 42

1- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة 41 حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين

هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم الهيئة) تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد. (ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان، فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها، بالإقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

2- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الاعلان المنصوص عليه في المادة 41 3- تنتخب الهيئة رئيساً وتضع النظام الداخلي الخاص بها. 4- تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين. 5- تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضاً للهيئات المعنية بمقتضى هذه المادة.

6- توضع المعلومات التي تلقيها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

7- تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لانتهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهراً، قصرت تقريرها على إشارة موجز إلى المرحلة التي بلغت من هذا النظر.

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه.

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن امكانيات حل المسألة حلاً ودياً، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامها هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

8- لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.

9- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة، على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

10- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقاً للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقاً للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة، المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 44 <

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون اخلال بالاجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقاً للاتفاقيات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة 46

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة 48

1- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.

2- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 49

1- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة

2- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 50

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 51

1- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأي تعديلات مقترحة طالبا إليها اعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حذب عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقاً للمادة 48.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53

1- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48

من أخبار الأمم المتحدة تعيين السيد برهم صالح مفوضا عاما للاجئين

نثمن القرار الأممي في اختيار السيد برهم صالح مفوضا عاما للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ونبارك له مهامه الجديدة متمنين التوفيق والنجاح في تلك المسؤولية الإنسانية الكبيرة المهمة والتقدم بها نحو حلول جوهرية شاملة وعميقة تتناسب وحجم المشكلة دوليا

هيئة تحرير مجلة الإنسانية [المقوتية]

United Nations Assistance Mission for Iraq-UNAMI

بعثة الأمم المتحدة العراق



[#https://www.facebook.com/story.php?story_fbid=1284109740421367&id=100064670590472&post_id=100064670590472_1284109740421367&rdid=PURse1zn1wKWED8k](https://www.facebook.com/story.php?story_fbid=1284109740421367&id=100064670590472&post_id=100064670590472_1284109740421367&rdid=PURse1zn1wKWED8k)

المصدر

Secretary-General welcomes election by the General Assembly of Mr. Barham Ahmed Salih of Iraq, as United Nations High Commissioner for Refugees

United Nations Secretary-General António Guterres welcomes today's action by the General Assembly to elect Barham Ahmed Salih of Iraq as the next United Nations High Commissioner for Refugees, Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) for a term of five years .

Mr. Salih will succeed Filippo Grandi of Italy, to whom the Secretary-General expressed his utmost gratitude for his leadership and tireless efforts in protecting refugees, displaced persons and stateless people.

Having served as President of Iraq (2018–2022), with a career spanning more than three decades of governmental service in Iraq and the Kurdistan Region, Mr. Salih brings senior diplomatic, political and administrative leadership experience, including engagement with international and regional institutions, with human rights and humanitarian vision and experience, including as refugee, crisis negotiator and architect of national reforms.

He served twice as Prime Minister of the Kurdistan Regional Government (2001–2004; 2009–2012) and as Deputy Prime Minister of Iraq (2004–2009), concurrently serving as Minister of

Planning (2004–2006). He played a central role in Iraq’s post-2003 reconstruction and economic recovery, including negotiation of the International Compact with Iraq with the United Nations and the World Bank.

Mr. Salih currently serves as a Senior Fellow (non-resident) at the Belfer Center for Science and International Affairs, Harvard Kennedy School, United States and as Leadership Fellow (non-resident) at the Middle East Institute in Washington, D.C, United States.

Founder and Chairman of the American University of Iraq, Sulaimani (AUIS), Mr. Salih holds a PhD in Statistics and Computer Applications in Engineering from the University of Liverpool, United Kingdom and a BSc in Civil Engineering from Cardiff University, United Kingdom. In addition to his native Kurdish and Arabic, he is fluent in English.

18December 2025



المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR United Nations High Commissioner for Refugees



unicef  | for every child

من منشورات الأمم المتحدة ومنظماتها الفرعية كاليونيسيف

<p>In 2026, more than 200 million children will require humanitarian assistance.</p> <p>unicef for every child</p>	<p>Children in Gaza need long-lasting peace and the opportunity to rebuild their futures with dignity and protection.</p> <p>unicef for every child</p>
--	---

<p>يزيد انعدام الأمن الغذائي من مخاطر الحماية. وقد يدفع الناس إلى اتباع استراتيجيات تكيف ضارة، مثل عمالة الأطفال، وزواج القاصرات، أو ممارسة الجنس مقابل المال. يتطلب القضاء على الجوع تضافر الجهود.</p>	<p>GLOBAL HUMANITARIAN OVERVIEW 2026</p>  <p>End Hunger</p>	<p>It is our shared responsibility to build a world where the rights of every child are protected.</p> <p>unicef for every child</p>
---	---	---

سجلات في مآلات الأوضاع الدولية وما يحكم العلاقات في ضوء القانون الدولي

The power of the law must prevail.



António Guterres
United Nations Secretary-General
5 January 2026

أعرب الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، أمام مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء عدم احترام القانون الدولي فيما يتعلق بالعمل العسكري الأمريكي في فنزويلا في 3 كانون الثاني. وأضاف: "إن صون السلم والأمن الدوليين مرهون بالتزام جميع الدول الأعضاء المستمر بالامتثال لجميع أحكام الميثاق".

<https://www.facebook.com/share/1DGgBjaVLp/>


المصدر

استراحة المجلة \ عن معاناة المرأة العادات والتقاليد البالية وكيف تكافحها المرأة لتحصل على حقوقها



مصدر الصورة: <https://www.instagram.com/p/C6R2IFRMUYO/?igsh=ZWI3Z2F2Y3kwZGRm>
للفنان فهد البحادي

استراحة المجلة \ عن خطاب الكراهية والمعلومات المضللة وكيف تلحق ضرراً حقيقياً



[/https://www.facebook.com/share/p/173hhtvnh](https://www.facebook.com/share/p/173hhtvnh)

مصدر الصورة:

The Power of Change

“Education is the most powerful weapon
which you can use to change the world.”

NELSON MANDELA



قوة التغيير

«التعليم هو أقوى سلاح يمكنك استخدامه لتغيير
العالم.»

الرئيس نيلسون مانديلا